تمام المنة
في
فقه قتال الفتنة

تأليف

أبي نصر

محمد بن عبد الله الإمام

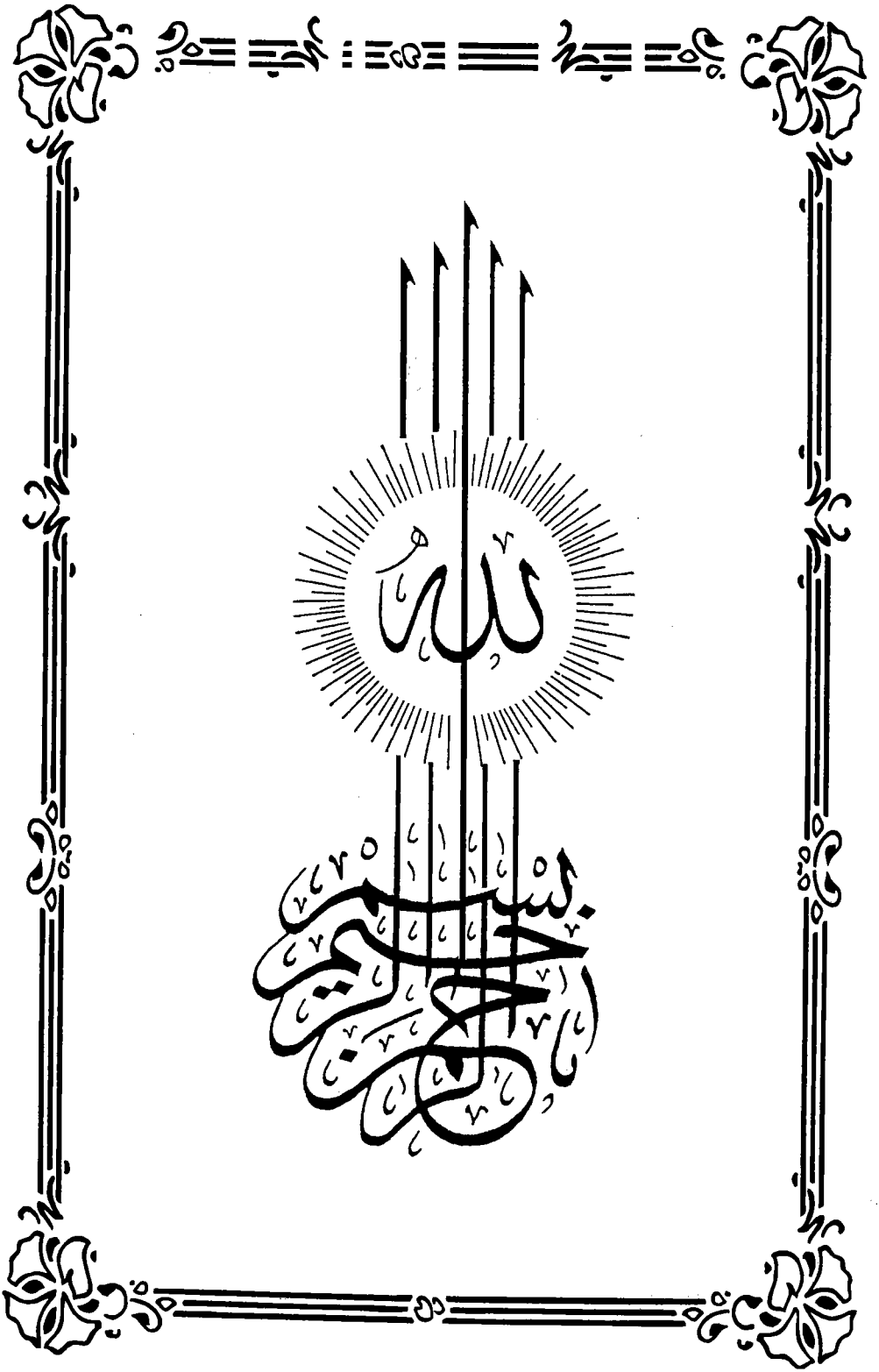
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

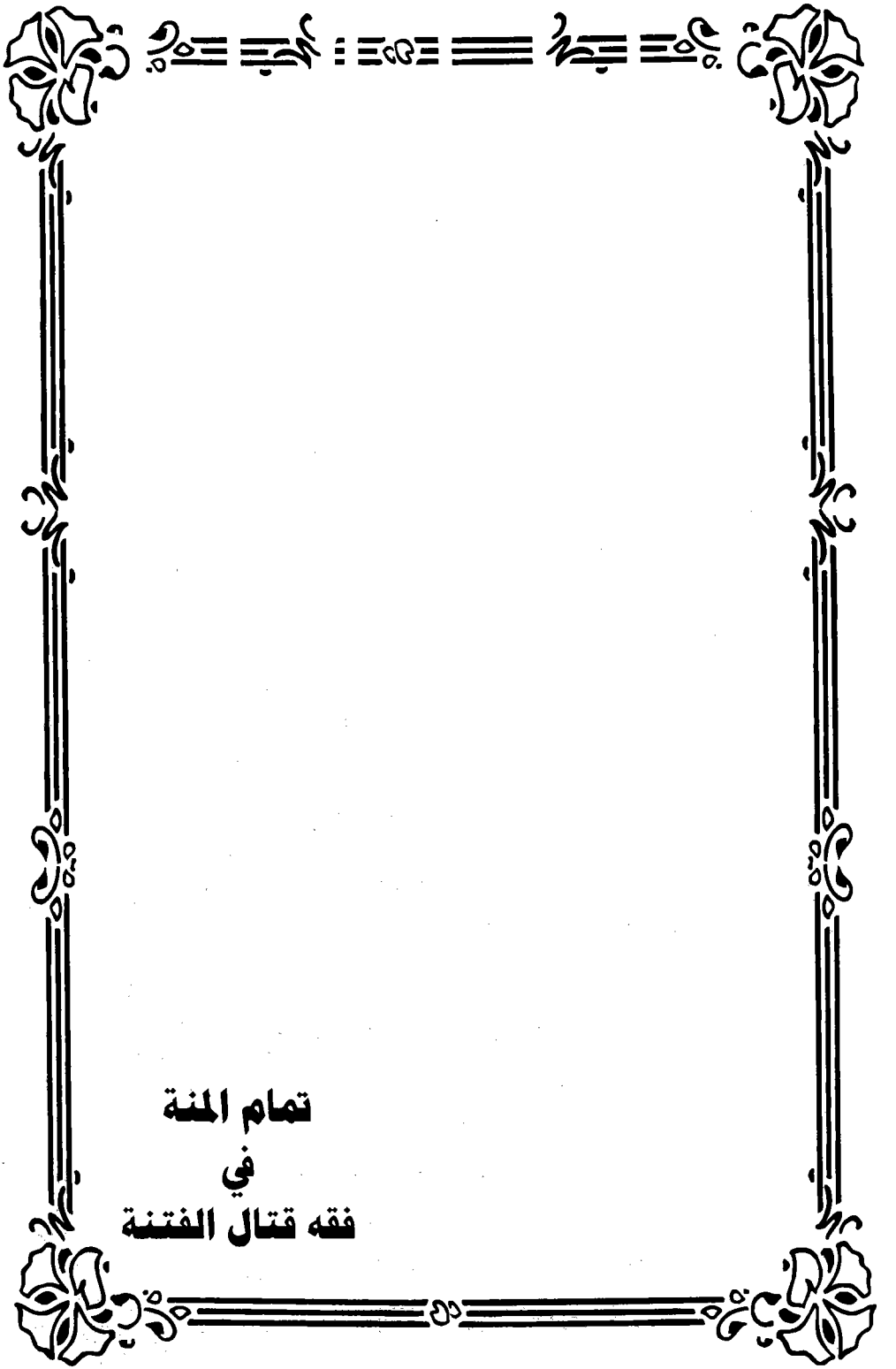

تمام المنة
في
فقه قتال الفتنة

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ٦٩٥ /٢٠٠٩م

دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية – القاهرة – جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

مكتبة الإمام الوادعي للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - شميلة - جوار جامع الخير

ص ب: ١٧٣٦٤ فاكس: ٦٣٣٧٧١ - ١ - (٠٠٩٦٧)

تليفون المكتبة: ٧٣٤٧٥٥١٣٩(٠٠٩٦٧)

٧٧٧٧٦٣٧٤٣(٠٠٩٦٧)

E_MAIL: ALWADEY2006@MAKTOOB.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد يسر الله لي أن أكتب في قتال الفتنة؛ لأهمية هذا الموضوع، ولقلة من أفرده بالتأليف، ولعظيم محنة أمة الإسلام به فالناظر إلى تهور كثير من المسلمين في قتال الفتن يرى العجب العجاب ويدرك عظم المصاب، فأين أنت أيها المسلم من أناس إذا طلب البيعة لنفسه فلم يستجب له سفك الدماء، ومن آخرين إذا طلب مالا لحزبه فلم يعط أراق الدماء، وإذا شك في تزوير الانتخابات -مع جزمنا بتحريمها- استخدم السلاح وأراق الدماء، ومن رأى مِن حاكِمِه ظلما خرج عليه بالتكفير والتدمير، وإذا لم يوافق على القتال في الفتنة قتل من لم يوافقه على ذلك.

فقد صارت دماء المسلمين رخيصة عند كثير من المسلمين وهي أغلى الدماء عند الله وعند عباده العارفين، ولكن رخَّصتها الفتن التي تجعل المفتون لا ينظر إلا إلى دنياه لا إلى آخرته، وإلى مصلحته لا إلى المصالح العامة، وإلى ساعته لا إلى عواقب أمره، وإلى تعصبه لحزبه وقبيلته لا إلى الأخوة في الإسلام.

وإنها لمسألة كبيرة جديرة بطرق العلماء لها وإيضاح أحكامها، وقد حرصت في هذه الرسالة على صحة الأحاديث الواردة فيها وصحة الآثار غالبا، ونقلت من كلام أهل العلم ما دعت الحاجة إليه. وقد سميت هذه الرسالة "تمام المنة في فقه قتال الفتنة".

وإني لأرجو الله أن ينفعني بها أولا، وينفع بها من يشاء من عباده. فالله أسأل أن ييسر

طبعها ونشرها والانتفاع بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث - معبر

٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ

الفصل الأول
قتال الفتنة وأنواعه

تعريف قتال الفتنة

قتال الفتنة: هو كل قتال بين المسلمين اشتبه فيه الحق والباطل.

وعلى هذا درج أهل العلم قال الطبري: (والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها). نقلا عن الفتح (١٣/ ٤٠).

قتال الفتنة من جنس قتال الجاهلية

عن حذيفة رضي الله عنه قال: (تقتتل بهذا الغائط فئتان لا أبالي في أيهما عرفتك، فقال له رجل: أفي الجنة هؤلاء، أم في النار؟ قال: ذاك الذي أقول لك.

قال: فما قتلاهم؟ قال: (قتلى جاهلية). رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٦) ونعيم بن حماد في كتاب "الفتن" (١/ ١٤١).

وسنده صحيح.

وقال ابن شهاب: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر. أنزلوهم بمنـزلة الجاهلية). أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٢٨٥٤٢) والبيهقي في السنن (٨/ ١٧٤-١٧٥).

وسنده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ٤٦٨): (وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم).

وقال أيضًا في نفس المصدر(٤/ ٥٣٨): (ومما ينبغي أن يعلم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنـزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده).

وقال أيضا في نفس المصدر (٤/ ٥٤٨-٥٤٩): (ولهذا يقال: "فتنة عمياء صماء" ويقال: "فتن كقطع الليل المظلم"، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهور الجهل فيها وخفاء العلم، فلهذا كان أهلها بمنـزلة أهل الجاهلية، ولهذا لا تضمن فيها النفوس والأموال؛ لأن الضمان يكون لمن يعرف أنه أتلف نفس غيره أو ماله بغير حق، فأما من لم يعرف ذلك كأهل الجاهلية من الكفار والمرتدين والبغاة المتأولين فلا يعرفون ذلك؛ فلا ضمان عليهم كما لا يضمن من علم أنه أتلفه بحق وإن كان هذا مثابا مصيبا؛ وذلك أن أهل الجاهلية إما أن يتوبوا من تلك الجهالة فيغفر لهم بالتوبة جاهليتهم وما كان فيها، وإما أن يكونوا ممن يستحق العذاب على الجهالة كالكفار، فهؤلاء حسبهم عذاب الله في الآخرة، وإما أن يكون أحدهم متأولا مجتهدا مخطئا، فهؤلاء إذا غفر لهم خطؤهم غفر لهم موجبات الخطإ أيضا).

وفي التفسير الكبير (٥/ ١١٣-١١٤) المنسوب إلى شيخ الإسلام: (ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما

أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء).

قتال الفتنة على قسمين

قتال الفتنة بين المسلمين على قسمين، الأول: ما سبق تعريفه في الباب السابق. والثاني: هو كل قتال عرفت مخالفته لشرع الله، كالقتال على الملك؛ من أجل الدنيا ودفاعا عن الحزبية وانتصارا للعصبية وأمثال ذلك.

أنواع قتال الفتنة

أنواع القتال كثيرة، ومقصودنا هنا أن نميز قتال الفتنة من غيره، وإن شئت قلت: أن نميز القتال الممنوع من القتال المشروع.

وأنواع قتال الفتنة متعددة، منها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، وضابطها: متى كان القتال من أجل الدنيا فهو متفق على تركه، لا يدخل في هذا القتال قتال الرجل من أجل ماله، وسيأتي إيضاح هذه المسألة في أواخر الكتاب.

ومتى كان باسم الدين ولم يصب فيه الحق فهو قتال فتنة عند المحققين من أهل العلم. وإليك أنواع قتال الفتنة:

قتال الملوك ومن معهم على الملك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يهلك الناس هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم**». رواه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم

(٢٩١٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وهو يقول: «**يا عائشة، قومك أسرع أمتي بي لحاقا**». قالت: فلما جلس قلت: يا رسول الله، جعلني الله فداءك: لقد دخلت وأنت تقول كلاما ذعرني، قال: «**وما هو؟**» قالت: تزعم أن قومي أسرع أمتك بك لحاقًا، قال: «**نعم**»، قالت: ومم ذلك؟ قال: «**تستحليهم المنايا وتنفس عليهم أمتهم**»، قالت: فقلت: فكيف الناس بعد ذلك، أو عند ذلك؟ قال: «**دبىً(١) يأكل شداده ضعافه حتى تقوم عليهم الساعة**». رواه أحمد (٦/ ٨١). قال شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١٥٤٢): (هذا حديث حسن).

وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: انطلقت أنا وعمرو بن صليع حتى أتينا حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الحي من مضر لا تدع لله في الأرض عبدا صالحا إلا أفتنته وأهلكته، حتى يدركها الله بجنود من عباده فيذلها، حتى لا تمنع ذنب تَلْعَةٍ(٢)**». رواه أحمد (٥/ ٣٩٠) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٤٦٩-٤٧٠). وهو صحيح.

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه، ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «**سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي ألّا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألّا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألّا يجعل بأسهم بينهم**

---

(١) معنى (دبىً): صغار الجراد قبل أن يطير. وقيل: نوع يشبه الجراد.

(٢) معنى (تلعة): مسيل الماء من علو إلى أسفل. وقيل: من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها.

فمنعنيها». رواه مسلم رقم (٢٢١٦).

وعن ثروان بن ملحان قال : كنا جلوسا في المسجد فمر علينا عمار بن ياسر فقلنا له: حدثنا حديث رسول الله ﷺ في الفتنة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي أمراء يقتتلون على الملك، يقتل بعضهم عليه بعضا**»، فقلنا له: لو حدثنا به غيرك كذبناه، قال: أما إنه سيكون. أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣) رقم (٣٨٢١٨) واللفظ له، وأبو يعلى (١٦٥٠).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧/ ٢٩٢-٢٩٣): (ورجاله رجال الصحيح، غير ثروان، وهو ثقة).

وعن أبي العريف قال: (كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر ألفا، تقطر أسيافنا من الحدة على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العمرطة. فلما أتانا صلح الحسن بن علي ومعاوية كأنما كسرت ظهورنا من الحرْدِ والغيظ، فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه رجل منا يكنى أبا عامر سفيان بن الليل فقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال الحسن: لا تقل ذاك يا أبا عامر، لم أذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٥).

قلت: فإذا كان السلف يرون أن قتال ابن الزبير والحسن وأمثالهما هو، على الملك وهما هما في الخيرية والصلاح، فما بالك بمن يقاتل على الملك وهو على ضلالة كقتال دعاة الرفض وغيرهم من أهل البدع والتحزب.

ولا أعلم قتال فتنة أوسع شرا وأكثر قياما من القتال على الملك؛ فهو آفة أمة الإسلام ومصيبتها التي كادها بها الشيطان كيدا عظيما.

وعن الشعبي قال: أرسل مروان بن الحكم إلى أيمن بن خريم ألا تتبعنا على ما نحن

فيه، فقال: إن أبي وعمي شهدا بدراً وإنهما عهدا إلي ألا أقاتل رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فإن جئتني ببراءة من النار فأنا معك. فقال: لا حاجة لنا بمعونتك، فخرج وهو يقول:

ولست بقاتل أحداً يصلي ... على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي إثمي ... معاذ الله من سفه وطيش

أأقتل مسلماً في غير جرم ... فلست بنافعي ما عشت عيشي

أخرج هذه القصة الطبراني في الكبير رقم (٨٥١) وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١٢٩-١٣٠) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٦): (رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير زكريا بن يحيى رحموية، وهو ثقة).

وفي قصة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير أن الحجاج جاء إلى أسماء أم عبد الله بن الزبير فقال لها: (كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك) رواه مسلم رقم (٢٥٤٥).

قتل الأنبياء وأئمة العدل فيه فساد ليس فوقه فساد

قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال ابن رجب في رسالته "ورثة الأنبياء" ص (٨٧-٨٨): (وقال عكرمة وغيره من السلف في قوله تعالى: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:٣٢] من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا، ومن شد على عضد نبي أو إمام عدل

فكأنما أحيا الناس جميعا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**». رواه الترمذي رقم (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**». رواه ابن ماجه (٢٦١٩).

قلت: وروى الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٦) بسند جيد عن مجاهد أنه قال: (ومن أحياها ولم يقتل أحدا فقد حيي الناس منه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: يا أمير المؤمنين، طاب الضرب جئت أقاتل معك فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي معهم؟! قال: قلت: لا، قال: فإنك والله لئن قتلت رجلا واحدا، لكأنما قتلت الناس جميعًا. قال: فرجعت ولم أقاتل) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٣٧) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٠) وهو صحيح.

قلت: ولينظر القارئ إلى ما حصل بسبب قتل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه ، فقد تفرقت كلمة المسلمين تفرقا لم يجتمع بعده المسلمون فيما بينهم، وظهرت الخوارج والسبئية واستمرت أضرار هذه الفتنة إلى ساعتنا هذه.

قتل العلماء والدعاة قرين قتل الأنبياء والمرسلين

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[آل عمران:٢١].

قلت: والذين يأمرون بالقسط هم أهل العلم المتمسكون بمنهاج النبوة؛ فقد قرن الله في الآية المذكورة قتلهم بقتل الأنبياء، وما هذا إلا لأن قتلهم أعظم من قتل غيرهم. قال ابن رجب في "ورثة الأنبياء" ص(٨٧): (أشد الناس عذابا من قتل نبيًّا، لأنه سعى في الأرض بالفساد، ومن قتل عالما فقد قتل خليفة نبي، فهو ساع في الأرض بالفساد أيضا، ولهذا قرن الله بين قتل الأنبياء وقتل العلماء الآمرين بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾).

قتال المسلمين بدون تمييز
بين من يقاتل شرعا ومن لا يقاتل

قال تعالى: ﴿ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح:٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها، فليس مني». رواه مسلم رقم (١٨٤٨).

فهذه الأدلة صريحة أنه لا يجوز قتل المسلمين المختلطين بالكفار حتى يحصل التمايز. ويستثنى من ذلك الضرورة، والضرورة هاهنا تقدر بقدرها، ومردها إلى أهل العلم الراسخين، فلابد من الرجوع إليهم، فحذار حذار من الإقدام على دماء المسلمين بدون إذن شرعي.

وأيضا لا يجوز قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار إلا عند الضرورة. قال ابن

النحاس في كتابه "مشارع الأشواق" (٢/ ١٠٢٩): (لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو كثرت نكايتهم أو تعذر أخذ قلعتهم جاز رميهم في الأصح، ويتوقى المسلم بحسب الإمكان).

قلت: كلام أهل الفقه على مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين كثير مبثوث في كتب أهل الفقه، خلاصتها: المنع من قتل المسلمين المتترس بهم، إلا إذا اضطر المسلمون إلى ذلك، مع توقي قتل المسلم بحسب الإمكان.

قتال الاستقلال من الخلافة الإسلامية والدولة الأم

ومما نجم بعد عصر السلف: القتال من أجل الانشقاق عن الخلافة الإسلامية. وقد كثر هذا في المرحلة الثانية من الخلافة العباسية، وفي المرحلة الثانية من الخلافة العثمانية، وقد كانت الدولة البريطانية أعظم من كاد المسلمين في هذا العصر في تحريك فتن الاستقلال فأدى هذا إلى مجازر عظيمة حصد فيها كثير من العالم العربي.

وقد كانت مؤامرة الدول الغربية بقيادة بريطانيا على الوطن العربي أنكى مؤامرة نفذت فيهم، فقطعت العرب إلى دويلات وإمارات مستقلة مستذلة ومستعبدة، وذات سيادة والأقرب ذات قيادة لغيرها، فالقتال من أجل الاستقلال قتال جاهلي وقتال فتنة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشارك فيه.

ومن **قتال الفتنة**: قيام بعض الدول بالتوسع في حدود غيرها فينشب بذلك القتال، وهذا التوسع هو من البغي والظلم، إذ لا يجوز الاعتداء على ما قد صار متعارفا عليه أنه

في حدود الغير، ويحق للمعتدى عليه أن يدافع عن حقه بالأسهل فالأسهل.

قتال الحكام سواء كانوا ظالمين أو غير ظالمين

مسألة الخروج على الحكام هي من أعظم مسائل هذا الكتاب، وقد عقدنا لها فصلا خاصا، وذكرناها هنا من أجل إدخالها في أنواع قتال الفتنة.

فالخارجون على الحكام المسلمين - جائرين وغير جائرين - هم طلاب دنيا، وإن أخفى بعضهم ذلك، إلا أن هذا ليس بخاف على أهل المعرفة، وأقوال السلف التي سيأتي ذكرها دالة على هذا النوع؛ لأن السلف أطلقوا على ذلك القتال أنه من أجل الملك، مع أن بعض المقاتلين كان أهلا للملك والخلافة، كالحسن بن علي وعبد الله بن الزبير، فإذا كان القتال في حق هؤلاء الأخيار وأمثالهما فتنة، فمن باب أولى من هو دونهما.

وانظر إلى ذلك الخارجي وهو عبد الله ذو الخويصرة التميمي، الذي قال للنبي ﷺ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله كيف فضحه الله أنه يريد شيئا من حطام الدنيا، فقد أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ** ﴾[التوبة:٥٨]. انظر القصة في البخاري رقم (٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢).

فما بالك بمن يجر المسلمين إلى قتال وفساد، يهلك الحرث والنسل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٤٠-٥٤١): (وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله، لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي**».

وقال أيضا في نفس المصدر ٥/ ١٥٢-١٥٣: (وبالجملة: العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون؛ لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا؛ ولهذا قال أبو برزة الأسلمي عن فتنة ابن الزبير وفتنة القراء مع الحجاج وفتنة مروان بالشام هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء إنما يقاتلون على الدنيا).

قتال الفتنة ليكون الدين لغير الله

مما أدركه ابن عمر ويدركه من له معرفة بأحوال المقاتلين أن يكون القتال لإبعاد المسلمين عن دينهم.

روى البخاري في صحيحه رقم (٤٥١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: (إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله).

وكلام ابن عمر حق فإن القتال الغير مشروع يثمر ظهور أهل البدع والضلال

وانتشارهم، وفي هذا تغيير في دين الله، وكفى بهذا تغييرا لدين الله.

وذكر الدينوري بسند صحيح في كتابه "المجالسة وجواهر العلم" (٦/ ١١٢): (عن أبي سنان قال: قال راهب لسعيد بن جبير: يا سعيد عند الفتنة تعلم من يعبد الله ممن يعبد الشيطان).

فكيف لو علمت أن دعاة الشرك والخرافة ينشطون لنشر ما هم عليه عند حصول القتال المذكور، وأيضا الكفار يطمعون في التسلط على المسلمين، وهذا يحصل بسببه تغيير دين المسلمين أكثر وأكثر.

ومن أنواع قتال الفتنة المشاركة فيه عند اختلاف إمامين على الملك

إذا اختلف إمامان كل منهما ينازع الآخر في الخلافة، فلا يبايع لأحدهما حتى يستتب الأمر لأحدهما، روى الإمام أحمد (٤/ ٦٣) بإسناد صحيح عن أبي عمران قال: (قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء – يعني: ابن الزبير – إنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام، فقال: أمسك، فقلت: إنهم يأبون، فقال: افتد بمالك، قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف، فقال جندب: حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «**يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟**» قال شعبة: فأحسبه قال: فيقول: علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان. قال: فقال جندب: فاتقها).

وفي رواية صحيحة عند أحمد أيضًا (٥/ ٣٧٣) أن أبا عمران قال: (إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام).

وروى الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٣/٥٠٨-٥٠٩) والبيهقي (٨/ ١٩٢-١٩٣) عن أبي العالية البراء أن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر، فمر بهما ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال أحدهما لصاحبه: أتراه بقي أحد خيرا من هذا؟ ثم قال لرجل: ادعه لنا إذا قضى طوافه. فلما قضى طوافه وصلى ركعتين أتاه رسولهما، فقال: هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك فجاء إليهما، فقال عبد الله بن صفوان: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تبايع أمير المؤمنين يعني: ابن الزبير، فقد بايع له أهل العروض وأهل العراق وعامة أهل الشام، فقال: والله لا أبايعكم وأنتم واضعو سيوفكم على عواتقكم، تصيب أيديكم من دماء المسلمين).

قال ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٩٥: (امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف، إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك؛ فبايع له حينئذ).

ولله در سفيان الثوري حيث قال: (يقتدى بعمر في الجماعة، وبابنه في الفرقة) "تذكرة الحفاظ" للإمام الذهبي (١/ ٣٨). فلا عليك -أيها المسلم- بما كان عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة.

ومن قتال الفتنة: أن يقتل الشخص نفسه

لقد اشتهر في عصرنا شهرة ملأت الآفاق القيام بالعمليات الانتحارية، ويسميها بعضهم العمليات الاستشهادية، وهي عبارة عن حمل شخص أو أكثر متفجرات، فإذا وصل إلى المكان الذي يراد التفجير فيه فجرها على نفسه وعلى من حوله، فهو أول من يُقتل، يقتل نفسه متعمدا. وأيضا المقاتل للكفار إذا خشي أن العدو سيأسره قتل نفسه. وكلا الحالتين قتل محرم في الإسلام.

وما الذي ألجأهم إلى هذا؟

إنها فتاوى لم تأخذ حقها من التحرير، فيأتي من لا يجوز له أن يفتي، فهاهو أسامة بن لادن يفتي بذلك، ففي كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (١٣٥) ما نصه: (أمر أسامة بن لادن أعوانه بقتله في حال تعرضه لخطر السقوط في أيدي القوات الأمريكية التي تتعقبه في أفغانستان).

ونقلت عن جريدة الوطن السعودية قولها: (أعطى ابن لادن تعليمات محددة إلى هؤلاء المقربين الذين سيبقون معه حتى اللحظة الأخيرة بإطلاق النار عليه إذا ما حاصره الأمريكيون وأرادوا أسره، وإذا ما تبين أنه لم يعد هناك مجال للفرار). المصدر السابق.

وصار هذا القتل كثيرا في صفوف التكفيريين عند خشيتهم من القبض عليهم، ففي المصدر السابق ص (١٣٤) ما نصه: (وفي الأسبوع الماضي فجر ستة من العرب أنفسهم أمام قوات التحالف الزاحفة في بلدة بالقرب من الحدود مع طاجيكستان المجاورة... ومع إشارة (سي إن إن) إلى رغبة قائد طالبان الملا داود الله وحاكم قندوزحاجي عمر خان الاستسلام للأمم المتحدة، حيث بدأ الأمين العام للمنظمة الدولية كوفي عنان اتصالات بهذا الشأن مع منظمة الصليب الأحمر الدولية، قالت الشبكة نفسها: إن ستين شيشانيا آثروا إغراق أنفسهم في النهر بدل الاستسلام فيما آثر (٢٥) غيرهم إطلاق النار على أنفسهم حين أيقنوا أنهم سيسقطون في قبضة الشمال).

قلت: الفتوى المذكورة مخالفة لقول ربنا: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وكفى بهذه الآية دليلا صريحا في تحريم قتل المسلم نفسه، ولم يستثن الله حالة واحدة يقتل فيها المسلم نفسه؛ بل قد جاءت الأحاديث على أن المسلم لا يجوز له قتل نفسه؛ بسبب اشتداد المرض عليه، ولا يجوز له أن يقتل نفسه جزعا؛ فقد روى

البخاري رقم (٦٦٠٦) واللفظ له، ومسلم رقم (١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «**هذا من أهل النار**».

فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، فكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**». فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح؛ فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما؛ فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك! قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**».

وقد جاء الوعيد الشديد على من قتل نفسه بأنه سيعذب بما قتل به نفسه، فقد جاء في البخاري رقم (٥٧٧٨) ومسلم رقم (١٠٩) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا**».

وروى البخاري برقم (١٣٦٣) ومسلم برقم (١١٠) واللفظ له، عن ثابت بن الضحاك أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء، عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه**».

والأدلة على تحريم قتل المسلم نفسه كثيرة وواضحة صريحة، فتأمل أيها القارئ هل تجد فرقا بين من قتل نفسه للخلاص من العدو أو من أجل إلحاق الضرر به، وبين ما دلت عليه الأدلة المذكورة؟! وأيضا قد عد العلماء قتل النفس من كبائر الذنوب، فهاهو الهيثمي بعد أن ذكر قتل النفس في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٢/ ١٥٧ ذكر قتل المهدر دمه نفسه فقال: (وفيما يترتب عليه من الوعيد: قتل المهدر لنفسه، كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله؛ لأن الإنسان -وإن أهدر دمه- لا يباح له هو إراقته، بل لو أراقه لا يكون كفارة له؛ لأنه ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه، وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب.

وهاهي فتاوى كبار علماء العصر من أهل السنة تصرح بتحريم قتل الشخص نفسه عن طريق التفجير والتلغيم، فقد سئل الشيخ ابن باز بما نصه: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ الجواب: الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصح؛ لأنه قتل للنفس، والله يقول: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ والنبي ﷺ يقول: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»، متفق عليه. انظر "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" (ص١٧٩).

وسئل الشيخ ابن عثيمين بنحو السؤال السابق فأجاب: (رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي ﷺ لكن الجاهل الذي لا يدري وفعَلَه على أنه حسن مرضي عند الله أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه؛ لكونه فعل هذا اجتهادا. وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي). انظر المصدر السابق ص (١٨٢-١٨٣).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تمني الموت والدعاء به؛ فقد جاء عند البخاري رقم (٦٣٤٩)، ومسلم رقم (٢٦٨١) واللفظ له، عن قيس بن أبي حازم قال: (دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به.

وفي البخاري برقم (٥٦٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي**».

فليتق الله هؤلاء وليتوبوا إليه، وليكفوا عن هذا التعدي والظلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأعمال التخريبية من اغتيالات وتفجيرات من قتال الفتنة

اعلم -أيها المسلم- أنه لا يجوز لك أن تقتل نفسا، سواء كانت مؤمنة أو كافرة إلا بإذن من الله ورسوله، ففي حديث الشفاعة في البخاري رقم (٤٤٧٦) ومسلم رقم (١٩٣) أن المؤمنين يأتون إلى موسى عليه السلام ويقولون له: (اشفع لنا إلى ربك، فيقول: إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**». رواه النسائي (٣٠٨٦) وهو صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" ٢/٢٠٨: (إن المسلمين كانوا

ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال، وكان قتل الكفار حينئذ محرمًا، وهو من قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة؛ لقوله: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ، لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبعدها ممنوعا عن ابتداء القتل والقتال).

قلت: إذا كان الكفار لا يجوز قتلهم إلا بإذن من الله، فمن باب أولى ألا يقتل المسلم الذي جعل الله حرمته أعظم من حرمة الكعبة، وجعل قتله بغير حق كقتل الناس جميعا. وأين هؤلاء الملغمون والمفجرون من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣]، وأين هم من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

ومن فتن القتال: القتال بلا راية إسلامية

لقد حذر رسول الله ﷺ بقوله: «**ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية، فليس من أمتي**». رواه مسلم رقم (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمراد بالعمية: الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه، وقد قال الرسول ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيم قتل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج، القاتل والمقتول في النار**». رواه مسلم رقم (٢٩٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ألا وإن من القتال تحت راية عمية: القتال مع الأحزاب القومية، سواء كانت عربية أم

غير عربية؛ فإنها أحزاب جاهلية علمانية، وهكذا قل في القتال مع أحزاب ديمقراطية، فلا تغتر بالشعارات القتالية؛ فكثيرا ما يوضع السم في العسل كما يقال.

ومن فتنة القتال: قتال المعاهد والمستأمن

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**». رواه البخاري رقم (٣١٦٦).

قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٢٢): (الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي).

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٧/ ١٤٥): (المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه.

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾.

وقال أيضًا في نفس المصدر (٨/ ٣٨٦٦) تحت حديث رقم (٣٤٦٤) بعد ذكره حديث: «**إني لا أخيس العهد**»: (فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم الاعتداء على الأجانب السياح والزوار في البلاد الإسلامية؟ فأجاب بقوله: (لا يجوز الاعتداء على أي أحد، سواء كانوا سياحا أو

عمالا؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تَعَدٍّ على أناس قد دخلوا بالأمان؛ فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر. أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين، فهذا مطلوب). نقلا من كتاب "فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار"(ص٣٦٣).

ومن قتال الفتنة: القتال في المظاهرات

المظاهرات الحاصلة في بلاد المسلمين مستوردة من قبل الكفار، وهذا معلوم أنها لم تكن في المسلمين قبل هذا العصر، وهي في بلاد الكفار مستحدثة أيضًا، واستحداثها في بلادهم مصاحب لظهور الديمقراطية؛ فهي فرع من فروعها، وتعد تحقيقا لشعاري الحرية والمساواة.

ومعلوم أن الدعوة إلى الحرية والمساواة بالمفهوم عند الكفار دعوة إلحادية، فالمظاهرات وسيلة ديمقراطية، ولهذا لا تفرق بين مسلم وكافر وملحد وموحد ورجال ونساء.

وهي خروج جماهيري إلى الساحة مطالبة بأمر ما، والخروج هذا إما أن يكون خليطًا من فئات الناس والنساء، وإما أن يكون تجمعًا حزبيًا فقط أو حكوميًا فقط أو تابعًا لأصحاب مهنة معينة كالطب أو التعليم أو غير ذلك.

وكثيرا ما يحصل في المظاهرات من الصخب والسب واللعن والشتم وفي بعض الأحايين التكسير والتدمير والإتلاف وسلب ونهب الأموال. وهذا كاف في إثارة فتنة القتال، بل وفي بعض الأحيان يتقاتل بعض المتظاهرين مع أمن وجيش الدولة، فالمشاركة في هذا القتال هو من قتال الفتنة.

وعلماء أهل السنة يحذرون من المظاهرات؛ لما فيها من مفاسد، قال شيخنا الوادعي رحمه الله في رسالته "ذم المسألة" (ص٣٢) في المقدمة: (فأين ثمرة تلكم المظاهرات التي يقلّدون فيها أعداء الإسلام؟! وأين ثمرات مؤتمر الوحدة والسلام؟! وأين ثمرات الانتخابات الطاغوتية؟ نحن نقول هذا؛ حزنًا على الدين، وتألّمًا من قلب الحقائق، لا أننا نغبطهم على جمع الأموال، فهم سيسألون عنها يوم القيامة).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكن أرى أنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور ومن أسباب بغض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق...). نقلا من "الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية" (ص١٨١).

وفي "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٨/ ٣٧٩) قال العلامة ابن باز رحمه الله: (كما أوصي العلماء وجميع الدعاة وأنصار الحق أن يتجنبوا المسيرات والمظاهرات التي تضر الدعوة، ولا تنفعها وتسبب الفرقة بين المسلمين والفتنة بين الحكام والمحكومين).اهـ

ومن قتال الفتنة: القتال بدون إذن ولي الأمر

لقد دلت الأدلة على أن المسلمين لا يحدثون قتالا إلا بعد إذن ولي أمرهم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي

سَبِيلِ اللهِ﴾ وقال تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، وروى البخاري رقم (٢٩٥٧) ومسلم رقم (١٨٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**».

ووليِ الأمر: هو من له ولاية عامة على إقليم من أقاليم المسلمين أو أكثر، وله شوكة من جيش وقوة وأمر ونهي يقهر بها المناوئين. وليس المراد به أمير الحزب الذي يبايع له أفراد حزبه كحزب الإخوان المسلمين وحزب التحرير وأمثالهما؛ فإن هؤلاء الأمراء لا تجوز لهم البيعة ولا السمع والطاعة أصلا؛ لأنه شق العصا، أما ولاة أمور المسلمين فواجبة البيعة لهم مادموا مسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**». رواه مسلم رقم (١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والأدلة كثيرة في هذه المسألة.

قال الحسن البصري رحمه الله: (أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة). انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، رواية حرب الكرماني ص (٣٩٢).

وقد حكى القرافي الإجماع على أن أمر الجهاد إلى ولي الأمر، فقال رحمه الله: (فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا، فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام: قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها...).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٨: (ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور - في

الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماما في هذين الأصلين جميعا: الصلاة والجهاد. فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" ٨/ ٢٢: (لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام؛ لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا؛ ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام أو يريدون البغي على طائفة من الناس كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام).

فما هو حاصل من قيام بعض الأفراد بالجهاد بدون إذن ولي الأمر مخالفة واضحة، وليت الأمر وقف هاهنا، ولكن كثيرا ما يكون هذا القتال مفتقرا لكثير من المقومات. وقد كثرت هذه الاندفاعات، وكثيرا ما يقضى عليها إما بالإبادة وإما بالتمزيق لها وغير ذلك. فإن قال قائل: أنتم تقولون: نرجع إلى ولي الأمر، فكيف نرجع إليهم وهم لا يريدون إقامة الجهاد بالكلية؟ والجواب: نعم، إن حكام المسلمين في الوقت الراهن غير قادرين على إقامة الجهاد، ولكن لا يعني هذا أن أفرادا يقومون به، بل علينا الصبر والقيام بالعلم والتعليم، حتى يقيض الله من يقوم به، أما التعجل المذكور فكم فيه من مفاسد وأضرار، سيأتي ذكر ما تيسر منها.

قتال الأخذ بالثأر

من أمور الجاهلية قديما وحديثا: الأخذ بالثأر، حيث يقوم أولياء المقتول بقتل النفوس البريئة وسلب الأموال المصانة وانتهاك الأعراض المحترمة، وجانبوا قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]، قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" ٣/ ٣٦٦-٣٦٧: (والنهي عن الإسراف في القتل هنا شامل ثلاث صور: الأولى: أن يقتل اثنين أو أكثر بواحد، كما كانت العرب تفعله في الجاهلية... الثانية: أن يقتل بالقتيل واحداً فقط، ولكنه غير القاتل؛ لأن قتل البريء بذنب غيره إسراف في القتل، منهي عنه في الآية أيضاً. الثالثة: أن يقتل نفس القاتل ويمثل به. فإن زيادة الـمُثْلَةِ إسراف في القتل أيضاً. وهذا هو التحقيق في معنى الآية الكريمة).

وقد وجه سؤال إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٤) بما نصه: (وسئل رحمه الله تعالى عن طائفتين تزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ تداعيان صقبدعوة الجاهلية كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر من قتل النفوس ونهب الأموال فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم.

فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون فى الأرض، فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع).

القتال مع أهل الغدر

لا يجهل المسلمون أن الغدر في الإسلام من كبائر الذنوب وعظائم العيوب وجالب لأنواع الهزائم والحروب، روى الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم**». وقد كانت وصيته لمن يغزو في سبيل الله ليقاتل من كفر بالله بقوله ﷺ: «**اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا...**» . رواه مسلم (١٧٣١) عن بريدة رضي الله عنه.

ولشؤم الغدر وعظيم ضرره قال المهلب: (والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين. على ما رواه علي). نقلا من شرح ابن بطال للبخاري ٥/ ٣٦٣.

وقال ابن بطال في شرح البخاري ٥/ ٣٦٢: (ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضًا، ألا ترى ما أوصى به النبي من الذمة والوفاء بها لأهلها؛ من أجل إنماء معاش المسلمين، ورزق عيالهم، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة، وخلعوا ربقة الذمة، فلم يجتب المسلمون درهمًا، فضاقت أحوالهم وساءت).

وقال العلامة السعدي في كتابه "وجوب التعاون بين المسلمين" وهي ضمن مجموعة مؤلفاته ص (١٩٥-١٩٦): (فهذان الأصلان العظيمان، وهما: القيام بالقسط الذي هو العدل التام على الأنفس والأقربين والأبعدين والأصدقاء والمعادين، والوفاء بالعهود والمعاقدات، كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه، وبها يتم الدين ويستقيم طريق الجهاد

الحقيقي وتحصل الهداية والإعانة من الله تعالى والنصر والمدافعة، فما ارتفع أحد إلا بالعدل والوفاء ولا سقط أحد إلا بالظلم والجور والغدر.

وبهذين الأمرين - مع بقية أصول الدين - حصل للدين الإسلامي من العز والشرف والرقي وقهر الأمم الطاغية ما لم يحصل لغيره).

وها أنا أذكر للقارئ قصة توضح شؤم الغدر: قال ابن الأثير في "الكامل في التاريخ" ٩/ ٣٣٠-٣٣١ حوادث سنة (٦١٧) وهو يتحدث عن التتار: (وكان السبب في ظهورهم: أن ملكهم، ويسمى بجنكزخان، المعروف بتموجين، كان قد فارق بلاده وسار إلى نواحي تركستان، وسير جماعة من التجار والأتراك، ومعهم شيء كثير من النقرة والقندر وغيرهما، إلى بلاد ما وراء النهر سمرقند وبخارى؛ ليشتروا له ثياباً للكسوة، فوصلوا إلى مدينة من بلاد الترك تسمى أوترا، وهي آخر ولاية خوارزم شاه، وكان له نائب هناك.

فلما ورد عليه هذه الطائفة من التتر أرسل إلى خوارزم شاه يعلمه بوصولهم ويذكر له ما معهم من الأموال، فبعث إليه خوارزم شاه يأمر بقتلهم وأخذ ما معهم من الأموال وإنفاذه إليهم، فقتلهم، وسيّر ما معهم، وكان شيئاً كثيراً، فلما وصل إلى خوارزم شاه فرقه على تجار بخارى، وسمرقند، وأخذ ثمنه منهم).

وقال في نفس المصدر: (فبينما الأتراك كذلك إذ ورد رسول من هذا اللعين جنكزخان معه جماعة يتهدد خوارزم شاه، ويقول: تقتلون أصحابي وتجاري وتأخذون مالي منهم! استعدوا للحرب؛ فإني واصل إليكم بجمع لا قبل لكم به).

ثم قال في نفس المصدر: (وأرسل الرسالة المذكورة إلى خوارزم شاه، فلما سمعها خوارزم شاه أمر بقتل رسوله، فقتل، وأمر بحلق لحى الجماعة الذين كانوا معه، وأعادهم

إلى صاحبهم جنكزخان يخبرونه بما فعل بالرسول).

وقال في نفس المصدر أيضا: (وهكذا خرج التتر من أطراف الصين، فقصدوا بلاد تركستان مثل كاشغر وبلاساغون، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر، مثل سمرقند وبخارى وغيرهما، فيملكونها، ويفعلون بأهلها ما نذكره، ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان، فيفرغون منها ملكاً، وتخريباً، وقتلاً، ونهباً، ثم يتجاوزونها إلى الري، وهمذان، وبلد الجبل وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم بلاد أذربيجان وأرانية، ويخربونها، ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج إلا الشريد النادر في أقل من سنة، هذا ما لم يسمع بمثله. ثم لما فرغوا من أذربيجان وأرانية ساروا إلى دربند شروان فملكوا مدنه، ولم يسلم غير القلعة التي بها ملكهم، وعبروا عندها إلى بلد اللان، واللكز، ومن في ذلك الصقع من الأمم المختلفة، فأوسعوهم قتلاً، ونهباً، وتخريباً؛ ثم قصدوا بلاد قفجاق، وهم من أكثر الترك عدداً، فقتلوا كل من وقف لهم، فهرب الباقون إلى الغياض ورؤس الجبال، وفارقوا بلادهم، واستولى هؤلاء التتر عليها، فعلوا هذا في أسرع زمان، لم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير.

ومضى طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزنة وأعمالها، وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيه مثل فعل هؤلاء وأشد).

التكفيريون الخارجون على المسلمين يقتل بعضهم بعضا

من تجاوز الحدود الشرعية في أحكام معاملاته مع غيره، عاقبه الله بالتجاوز في المجالات التي لا يريد التجاوز فيها؛ ليريه الله سوء تصرفاته ابتداء. وعلى سبيل المثال: الدمويون الذين يستبيحون قتل المسلمين يسلطهم الله على قتل بعضهم بعضا.

ومن أوائل من عرف عنه هذا القتال في هذا العصر: حزب الإخوان، فقد قام بعض أفراد التنظيم الخاص بقتل بعضهم بعضا، ومن ذلك قتل سيد فايز، فقد توجهت أصابع الاتهام إلى أحمد عادل كمال وعبد الرحمن السندي. انظر: "التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين" للعشماوي ص (١٥-١٦).

وقال الرمضاني: (وأنا أعرف عن كَثَب من واحد أتاني من المدينة النبوية وقال: أنا كنت مع الجماعة المسلحة في الجزائر وقد جاءنا رجل هو مبعوث من أسامة بن لادن يجس نبض الجهاد في الجزائر، وكان يريد أن يدخل أجهزة من أحدث ما اخترع اليوم حتى قال: إن الدولة الجزائرية لا تملكها، كان يريد أن يدخلها إلى الجزائر ليزيد الفساد إفسادا لكن سبحان الله صرفه ربك والحمد لله على هذا؛ لأن الرجل المبعوث من ابن لادن قتلته الجماعة المسلحة (جيا) قطعته تقطيعا إربا إربا مما رأوا بأنه كان راجعا وفي نفسه شيء من هذه الجماعة يعني: أحس بأن هذا الجهاد فيه شيء). نقلا من كتاب "كلمة حق في أسامة" ص (١٦٧).

وفي المصدر نفسه ص (١٣٤): (جاء في جريدة البيان التي تصدر من الإمارات عدد (٥) رمضان/ ١٤٢٢هـ أن المقاتلين غير الأفغان قد قتلوا بعض زملائهم الأفغان الخائفين من جماعة طالبان، وأضاف المتحدث أن المقاتلين الباكستانيين والعرب والشيشان في تنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن صوبوا بنادقهم إلى زملائهم الأفغان الخائفين أمس الأول وقتلوا (٥٣) منهم)اهـ.

لأن حالهم حينئذ أشد من حالة الداعي إلى بدعته، فالمبتدعة هنا دعاة وزيادة.

قلت: قال القرطبي في "المفهم" ٥/ ٢٧: (والدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه).

الفصل الثاني
الأسباب الظاهرة والخفية لفتنة القتال

إخبار النبي ﷺ بكثرة القتل والقتال في آخر الزمان

ومما ينبغي أن يفقهه المسلم الأحاديث التي في أحوال أمة الإسلام في آخر زمانها خصوصا أحاديث القتل والقتال بين المسلمين وعلى المسلمين، وهذه الأحاديث كثيرة وصريحة وواضحة، من قرأها فقهها.

فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنـزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألّا يهلكها بسنة عامة، وألّا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك ألّا أهلكهم بسنة عامة، وألّا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها -أو قال من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا**». رواه مسلم رقم (٢٨٨٩).

ورواه أيضًا رقم (٢٨٩٠) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه: «**وسألته ألّا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**». ومن حديث خباب بن الأرت عند الترمذي رقم (٢١٧٥) وفيه: «...

وسألته ألا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض**». رواه البخاري رقم (١٠٣٦) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٧).

وعن شقيق قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ: «**إن بين يدي الساعة لأياما ينـزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج، والهرج: القتل**».

رواه البخاري رقم (٧٠٦٢) ، (٧٠٦٣)، ومسلم رقم (٢٦٧٢).

وعن كرز بن علقمة الخزاعي قال: قال أعرابي: يا رسول الله، هل للإسلام منتهى؟ قال: «**نعم، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله عز وجل بهم خيرا، أدخل عليهم الإسلام**». قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «**ثم تقع فتن كأنها الظلل**»، فقال الأعرابي: كلا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «**بلى، والذي نفسي بيده، ثم لَتَعُوْدُنَّ فيها أساود صبا، يضرب بعضكم رقاب بعض**».

أخرجه الحميدي في مسنده رقم (٥٧٤) وأحمد ٣/ ٤٧٧ واللفظ له، وابن أبي شيبة رقم (٣٧١١٥)، والطبراني رقم (٤٤٣)، والطيالسي رقم (١٢٩٠). وهو صحيح.

ولا ريب أن عصرنا هذا قد حصل فيه من القتل ما لم يحصل في عصور مضت؛ فقد أقيمت ثورات عسكرية في كثير من الدول العربية والإسلامية، أدت إلى قلب الأحوال فيها وتحويلها من مَلَكيات إلى ما يسمى بالجمهوريات. وهذا بعد إهلاك الحرث والنسل.

ولا ننسى القتل والقتال في عصرنا بين كثير من الدول العربية وغير العربية؛ بسبب الجوار، كما حصل هذا بين اليمن والسعودية، وبين العراق وإيران، وغير ذلك.

وأيضًا قامت فرق وأحزاب إخوانية أصولا وفروعا وأذنابا، بالخروج على الحكام الظلمة في كثير من الأماكن، راح ضحيته عشرات الآلاف، بل مئات الآلاف من المسلمين. واعتبر بما جرى في مصر وسوريا والجزائر وغير ذلك. وانظر إلى ما يجري بين بعض القبائل من قتل وقتال.

وأدهى وأمر مما سبق: تواطؤ أهل النفاق من أبناء جلدتنا مع أعداء الإسلام في استقدامهم أعداء الإسلام غزاة فاتحين بلاد المسلمين، ومستعبدين كما حصل هذا كثيرا في عصرنا، وكان من نتائجه: التمكين لليهود في فلسطين وإبادة كثير من المسلمين الفلسطينيين على يد العدو وعملائه من زنادقة المسلمين، والتمكين للنصارى المارونية في لبنان. واستقدام أمريكا وحلفائها إلى العراق، والقضاء على الدولة العراقية، بل والشعب العراقي. وهذا في الوطن العربي، وفي غير الوطن العربي قد حصل مثل هذا.

فمعرفة أحاديث الهرج وتنزيلها على العصور المتأخرة من أعظم الفقه في الفتن. ومن المعلوم عند المتمكنين في الفقه: أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه. فالصلاح والإصلاح في العصور المتأخرة صار جزئيا لا كليا، والجزئي هذا يتقلص مع العصور شيئا فشيئا والله ناصر دينه، وقد قال الرسول ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**».

رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

أكثر أنواع قتال الفتنة من أجل الدنيا

سَيِّرْ طرفك في تاريخ المسلمين وَجُلْ بفكرك وعقلك في أحوالهم القتالية من بعد عصر الخلافة الراشدة إلى عصرك، ترى أن أكثر القتال الدائر بين المسلمين هو من أجل

المال أو الجاه أو الملك والرئاسة، وإليك بعض آثار السلف الناطقة بأن القتال بين الملوك من قبل من يخرج عليهم غالبا من أجل الدنيا.

فعن أبي المنهال عن أبي برزة رضي الله عنه قال: (إني أحتسب عند الله عز وجل أني أصبحت ساخطا على أحياء قريش وأنكم معشر العرب كنتم على الحال الذي قد علمتم من جهالتكم والقلة والذلة والضلالة، وأن الله عز وجل نعشكم بالإسلام، وبمحمد ﷺ خير الأنام، حتى بلغ بكم ما ترون وأن هذه الدنيا هي التي أفسدت بينكم، وأن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وأن الذي حولكم الذين تدعونهم قراءكم والله لن يقاتلوا إلا على الدنيا. قال: فلما لم يدع أحدا، قال له أبي: بم تأمر إذن؟ قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة ملبدة، خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم). رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٢-٣٣). وسنده قوي.

وروى البخاري رقم (٧٠٩٥) عن سعيد بن جبير قال: (خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فقال: هل تدري ما الفتنة، ثكلتك أمك، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالهم على الملك).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ٥٤٠-٥٤١): (فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وألّا ينازعوهم الأمر. وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج؛ لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار.

ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات،

ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله؛ لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال).

وقال أيضا في نفس المصدر (٥/ ١٥٢): (وبالجملة: العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا).

قلت: القتال على الدنيا مذموم وصاحبه مذموم؛ لأنه أسير الشهوات وعبد الهوى وصيد الشيطان فتن قلبه بالدنيا ومال عقله إليها وقدم دينه فداء لها. ألا ترى إلى اللاهثين وراء الملك كيف يتظاهرون أنهم ما أرادوا إلا الإصلاح وهم على الفساد سائرون، ويدندنون بالإحسان إلى الفقراء واليتامى وهم لحقوقهم آخذون، ولأموالهم آكلون.

ولئن كان بعض عشاق الملك في السابق يخفون طموحاتهم إلى الملك فالآن فلا داعي لهذا؛ لأن الديمقراطية قد جاءت بالدعوة إلى الملك علنا، والمباركة للتنافس في طلبه، وربطت الوصول إليه بروابط تجعل السالك إليها يولي وجهه إلى الغرب وينحني بظهره إلى البيت الأبيض، كيف لا يكون هذا وقادة الكفر الغربي بديمقراطيتهم التي سنوا فيها القوانين تكبل من يريد الملك بقيود مساخة له ولدينه، ومنها:

أنه لا بد أن يؤسس له حزبا سياسيا حسب القوانين الديمقراطية، ولا بد أن يدعو إلى الحرية الديمقراطية والمساواة الديمقراطية بين الرجال والنساء، ويفرض عليه موالاة الأحزاب الكفرية من علمانية وغيرها، ويشارك في الانتخابات والبرلمانات تنافسا على الملك وتؤزهم إليه أزا، وتقذف بهم إلى خنادق المحن قذفا وتهيجهم إلى نيل الملك حتى يظنوه قاب قوسين أو أدنى، وهيهات.

القتال بين طوائف المؤمنين
إما أن يكون بغيا أو فسقا أو بدعة أو ردة

مما يحتاج إليه من الفقه في مسألة القتال بين المسلمين معرفة الحكم الشرعي على الطائفة المقاتِلة، فضابط الحكم على الطوائف المقاتِلة هو إن كانت الطائفة المقاتِلة باغية بغي تأويل سائغ في الشريعة فالحكم عليها بالخطإ دون التفسيق والتأثيم، وإن كان بغيها قائما على تعمد القتال حكم عليها بالإثم والعدوان.

وإن كانت الطائفة محاربة فالحكم عليها بالتفسيق. وإن كانت الطائفة من أهل البدع كالخوارج فهي مبتدعة ضالة. وإن كانت الطائفة ارتدت عن الإسلام فهي مرتدة.

قال الخطابي في شرح معالم السنن (٥/ ٤٩) في شرح حديث: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين**»: (وفي الخبر دليل على أن واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام؛ إذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين، وهكذا سبيل كل متأول في ما تعاطاه من رأي ومذهب ودعا إليه إذ كان قد تأول بشبهة، وإن كان مخطئا في ذلك).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٤/ ٣٩٤ وهو يتحدث عن القتال الذي حصل بين بعض الصحابة: (اتفق أهل السنة على أنه لا تفسق واحدة من الطائفتين وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة؛ لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطيء لا يكفر ولا يفسق، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، وشفاعة النبي ﷺ ودعاء المؤمنين، وغير ذلك).

والكلام على بقية الطوائف قد ذكرناه في الفوارق قريبا.

منشأ قتال الفتنة في الباطن
الضغائن والأطماع

كثيرا ما تكون الضغائن هي الباعث إلى الفتن، والضغائن عرفها ابن الأثير في كتابه "النهاية في غريب الأثر" ص (٥٤٦) بقوله: (الضِّغْن: الحقد والعداوة والبغضاء. وكذلك الضغينة، وجمعها الضغائن).

وقد دل عليها حديث حذيفة قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**». رواه البخاري رقم (٣٦٠٦) ومسلم رقم (١٨٤٧) واللفظ له.

قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الأثر" ص (٣٠١) في الدخن: (ومنه الحديث «**هدنة على دخن**» أي: على فساد واختلاف، تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر).

قلت: حديث: «**هدنة على دخن**» هو عند أحمد وغيره، وهو صحيح، وفي بعض ألفاظه «**ما هدنة على دخن؟ قال: القلوب لا تعود على ما كانت عليه**». رواه أحمد (٥/ ٤٠٣) وأبو داود (٤٢٤٤) وغيرهما. وهو صحيح.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه "الروح" ص (٢٢٦-٢٢٧): (فالشر كامن في النفس وهو يوجب سيئات الأعمال.

فإن خلى الله بين العبد وبين نفسه هلك بين شرها وما تقتضيه من سيئات الأعمال، وإن وفقه وأعانه نجاه من ذلك كله. فنسأل الله العظيم أن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا... وأما النفس الأمارة فجعل الشيطان قرينها وصاحبها الذي يليها؛ فهو يعدها ويمنيها ويقذف فيها الباطل ويأمرها بالسوء ويزينه لها، ويطيل في الأمل ويريها الباطل في صورة تقبلها وتستحسنها، ويمدها بأنواع الإمداد الباطل من الأماني الكاذبة والشهوات المهلكة، ويستعين عليها بهواها وإرادتها، فمنه يدخل عليها كل مكروه).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله وهو يتحدث عن أمراض القلوب: (ومن فكر في هذا النوع الإنساني وجد غالب مصائب دينه من المعاصي الباطنة، ووجد المعاصي الظاهرة بالنسبة إلى الباطنة أقل خطراً وأيسر شرًّا، لأنه قد يمنع عنها الدين، وقد يمنع عنها الحياء وحفظ المروءة؛ وأما البلايا الباطنة فهي إذا لم يزع صاحبها وازعُ الدين لم يقلع عنها؛ لأنها أمور لا يطلع عليها الناس حتى يستحي ويحاشي ويحافظ على مروءته) "قطر الولي" (٤٥٤).

وأما الأطماع فهي الفتنة الكبرى لهذه الأمة، قال الرسول ﷺ: «**إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال**». أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) من حديث كعب بن عياض رضي الله عنه.

ولا إله إلا الله كم عمل الطمع في المال أو الملك أو الجاه أو الغلبة بغير حق أو غير

الله ﷺ قال: «**بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**».

وهكذا قل في الملك، وإذا أردت أن تعرف هذا جليا فارجع إلى كتابنا "الذل والصغار على من قبل من المسلمين مساعدة الكفار".

منشأ قتال الفتنة
في الظاهر فضول المقال وفضول الأموال

روى الترمذي رقم (٢٣١٨) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح. وقد عد هذا الحديث جماعة من العلماء: ثلث الإسلام، وبعضهم: ربع الإسلام، وبعضهم: نصف الإسلام. انظر كتاب "الإلمام بدراسة الأحاديث التي عليها مدار الإسلام" ص (٢٨٤-٢٨٥).

قال ابن الأمير الصنعاني في "سبل السلام" ٤/ ٣٤٣: (هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية، يعم الأقوال... ويعم الأفعال؛ فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة والثناء، وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه).

وروى أبو داود رقم (٣٥٩٧) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ومن خاصم في باطله وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينـزع عنه**».

ذكره ابن أبي الدنيا في كتابه "الصمت" رقم (١٠٣) وابن البناء في "السكوت

ولزوم البيوت" رقم (٤٥) عن إبراهيم النخعي أنه قال: (يهلك الناس في خلتين: فضول المال، وفضول الكلام).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (وكلت الفتنة بثلاثة: بالحاد النحرير الذي لا يريد أن يرتفع له منها شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي تدعو إليه الأمور، وبالشريف المذكور، فأما الحاد النحرير فتصرعه، وأما هذان فتبحثهما حتى تبلو ما عندهما) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/ ٣٧ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٧٤ ونعيم بن حماد في الفتن رقم (٣٥٣) وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها" ١/ ٢٢٩. وسنده جيد.

وعن حذيفة بن أسيد قال: (أنا لغير الدجال أخوف عليَّ عليكم، قيل: وما ذاك؟ قال: فتن كقطع الليل المظلم، قيل: فأي الناس خير فيها يا أبا سريحة؟ قال: الغني الخفي، قيل: فأي الناس شر فيها؟ قال: الخطيب المسقع والراكب الموضع) أخرجه الحاكم ٤/ ٥٣٠ ووافقه الذهبي.

وروى البخاري رقم (٤١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (...خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر، فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك. فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت).

وروى البخاري رقم (٣٢٦٧) ومسلم رقم (٢٩٨٩) واللفظ له عن أسامة بن زيد أنه قيل له: (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله

لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه). وفي رواية: (إني أكلمه في السر).

ولما كان اللسان في الفتنة أشد من السيف قال ابن عباس: (إنما الفتنة باللسان، وليست باليد). رواه الداني في "السنن الواردة في الفتن" رقم (١٧١).

قلت: ولما للكلام المهيج للفتن من خطر قيل: (كم إنسان أهلكه لسان، ورب حرف أدى إلى حتف). فإياك إياك -يا مسلم- أن تطلق لسانك فيما يعود بالضرر عليك وعلى غيرك. ويؤسفنا جدا أن نجد بعض المسلمين يقبلون عند الفتن كل ما يقال.

فعن يزيد بن أبي حبيب قال وهو يتحدث عن فتنة العالم: (...ومنهم من يروي كل ما سمع، حتى يروي كلام اليهود والنصارى؛ أراد أن يغزر كلامه). رواه ابن المبارك في الزهد (٤٠) والخطابي في "العزلة" ص (٢١٤). وإياك إياك أن تتكلم بدون نظر إلى عواقب الكلام.

وأما فضول المال: فهو البحث عما يزيد على حاجة المسلم من المال. وهذا مؤد إلى أمراض وآفات كثيرة ذكر منها الرسول ﷺ ما به تدرك خطر هذا الفضول، فقد قال ﷺ: «**إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟**». قال عبدالرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله، قال رسول الله ﷺ: «**أو غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**».

رواه مسلم رقم (٢٩٦٢) عن عبد الله بن عمرو. اللهم سلم سلم.

ولله در الشاعر حيث قال في التوسع في فضول الأرزاق بدون ضوابط شرعية:

فكم دقت ورقت واسترقت ... فضول الرزق أعناق الرجال

ولسنا نحرم ما أحل الله من مباحات الكسب والمأكل والمشرب والمنكح والمركب، ولكن نحذر من جعل هذه صارفا للمسلم عن الخير دافعة له إلى الغفلة والإقبال على الدنيا حتى يصرع.

ومن أسباب قتال الفتنة
عدم النظر إلى العواقب والنتائج

النظر في عواقب الأمور خاصية العقل وملقِّح له، فلو نظر القادمون على قتال الفتنة إلى ما يجلبه عليهم من أضرار في الدنيا والآخرة، لما قدموا على ذلك.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة). أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧٣) وسنده لا بأس به.

ولا يغتر الواقع في الفتنة بأنه سيسلم من غوائلها وهو واقع، فيها وأن خصمه هو المقهور وأنه هو المنصور فقط، بل سيلحقه من الضرر ما لم يكن في الحسبان، وليعتبر بفتنة ابن الأشعث في قتاله الحجاج، وكيف كانت نهاية أولئك القراء والعباد.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أضرار قتال الفتنة، كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤١-٤٤٢) فقال: (بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي أن ترك القتال في الفتنة خير وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال خير من القتال فيها، وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه، بل وبين [illegible] الأمر، ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي

القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبعد عنها خير من الوقوع فيها. قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدأوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب، وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان، حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين؛ فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة. وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله؛ فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها...).

وقال أيضًا في المصدر نفسه (٣٥/ ٧٤): (وإنما وقع الشر؛ بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة، ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف).

ومن أسباب قتال الفتنة
الإقدام عليها بدون علم وفقه

الفتن أولها يسر وآخرها حنظل مر، فمن اغتر بأولها وأخذ بظاهرها، ولم يختبر بواطنها ويتلمح عواقبها، ولم يتفقه فيها أقبل عليها ظنا أنه يبني ولا يهدم ويصلح ولا يفسد وينفع ولا يضر، فإذا تكشفت الفتنة بان له خطؤه وظلمه وظهر له غلطه وغشمه.

فحصول العلم عند الفتن أن يتقدم إليها المسلم بدون علم وبصيرة، قال الرسول ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"

أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه أيضا أحمد

الفقه في الدين: فقه الفتن قبل الفتن، وعند مجيء الفتن.

قال الحسن البصري: (لا يزال العبد بخير ما علم ما الذي يفسد عليه عمله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦١٩٨). وسنده صحيح.

وعن رجاء بن حَيْوَةَ قال: (ما أحسن الإسلام ويزينه الإيمان، وما أحسن الإيمان ويزينه التقوى، وما أحسن التقوى ويزينها العلم، وما أحسن العلم ويزينه الحلم، وما أحسن الحلم ويزينه الرفق) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٧٣ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم (٨٠٩) واللفظ له. وهو حسن.

وقال أيضا: (اطلب العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلب العبادة طلبا لا يضر بالعلم، فإن من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦٢٠١).

وعن ضرار بن عمرو قال: (...والذي لا إله غيره ، ما عمل عامل قط على جهل، إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح). أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٠٨)، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" (٣٩٥).

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني) أخرجه الشيرازي في كتابه "المنهج المسلوك في سياسة الملوك" ص (١٧٧-١٧٨)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٠٩).

ومن قرأ في كتب التواريخ وجدها مشحونة بذكر أحوال المتسرعين في الفتن، فمنهم النادم العاض على شفتيه يؤنب نفسه ويقول: لِمَ وقعت في كذا وكذا؟ ومنهم الباكي يقول: يا ويلي لِـمَ صنعت كذا كذا؟ ومنهم المتذكر لخسارته الدينية والدنيوية، وفي نظره لأن تكون الأرض ابتلعته أهون مما صنع. أما ترضى لنفسك بأعظم غنيمة وهي السلامة!.

ألا وإن مما ينبه عليه المسلم الحصيف: أنه لا يكتفي بمعرفته السابقة حول الفتنة التي يخشى على نفسه منها، بل يحرص على فهمها عن قرب، حتى يردها بعلم وحلم.

لا يكفي مجرد الاجتهاد في الدخول في قتال الفتنة بل لا بد من أن يتبين الأمر

الواجب على جميع المسلمين عند فتنة القتال أن يوطنوا أنفسهم على تحري الحق والبحث عنه والرجوع إليه، وذلك بالرجوع إلى أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ويرتضى دينهم، ولا يفتح المسلم على نفسه باب الاجتهاد في هذه القضايا المدلهمة والنوازل الملمة، وليأخذ العبرة والعظة من تعليم الرسول ﷺ لصحابته وتحذيره لهم من مغبة الاجتهاد فيما ذكرنا.

عن عبد الله بن عدي بن الخيار أن المقداد بن عمرو كان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله، يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**». فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**». رواه البخاري رقم (٤٠١٩) ومسلم رقم (٩٥)، قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٢٧: (والدماء أحق ما احتيط لها؛ إذ الأصل صيانتها في أُهَبها؛ فلا نستبيحها إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه).

وروى مسلم (٩٧) عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبدالله البجلي

بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرا من إخوانك؛ حتى أحدثهم، فبعث رسولا إليهم، فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال: تحدثوا بما كنتم تحدثون به، حتى دار الحديث.

فلما دار الحديث إليه حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله ﷺ بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد.

فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع؛ فدعاه فسأله، فقال: «**لم قتلته؟**» قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**». قال: نعم. قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**». قال: يا رسول الله، استغفر لي. فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**».

لقد انتفع أسامة بهذه النصحية أيما انتفاع، حتى إنه كان بينه وبين علي بن أبي طالب حب وود عظيم، فلما جاءت فتنة قتال صفين ألح أمير المؤمنين علي على أسامة أن يشارك فيها، فقال له أسامة : (لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا الأمر لم أره). يعني: قتال المسلمين. أخرجه البخاري (٦٦٩٣).

وبعض المسلمين يتعامل مع هذه الفتن بالعواطف، والعواطف هنا قواصف [illegible] يعاملون الناس بأن [illegible] يطلق على الرجل أنه [illegible] يقبل في القتال [illegible] في هذه الأوقات

وأيضا غالب الذين يفتون بالدخول في قتال الفتنة ليسوا أهلا لذلك؛ لما عندهم من الجهل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على الأخنائي ص (٩-١٠): (فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبرا غير مطابق، ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ، فإنه كاذب آثم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بريدة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة**». رواه الترمذي (١٣٧٢) وأبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٤٠٤). ثم قال في الرجل الأول: فهذا الذي يجهل وإن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**».

وقال العلامة الشوكاني في "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" ٤/٥٥٦: (والحاصل: أنه إذا تبين الباغي ولم يلتبس ولا دخل في الصلح، كان القعود عن مقاتلته خلاف ما أمر الله به، وأما مع اللبس فلا وجوب، حتى يتبين المحق من المبطل، لكن يجب السعي في الصلح، كما أمر الله به).

لا يفتي في قتال الفتنة
إلا الراسخون في العلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**البركة مع أكابركم**». رواه ابن حبان

(٥٥٩) والحاكم ١/ ٦٢ وصححه على شرط البخاري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٧٨).

ولا شك أن الأكابر هم العلماء الراسخون في علم الشريعة، وهاهم العلماء عند النوازل يرجعون إلى من هو أعلم منهم.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم ألّا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألّا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله -يا أبا عبد الرحمن- ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج). رواه الدارمي رقم (٢١٠) واللفظ له. وهي قصة صحيحة.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٣) بسند صحيح أن يونس بن عبيد قال: (كان

الحسن والله من رؤوس العلماء في الفتن والدماء). وعند بعضهم زيادة (والفروج).

قلت: وهو الذي قال: (إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٦). وهو صحيح.

ورحم الله جيلا كان أهله لا يتقدمون بين أيدي أهل العلم، ففي السير للذهبي (٨/ ٤٢٠) أن عبد الله بن المبارك سئل بحضور سفيان بن عيينة عن مسألة فقال: (إنا نهينا أن نتكلم عند أكابرنا).

وهاهو الإمام مالك يقول: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك) رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٦) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٣٢٥) رقم (١٠٤١). وهو أثر صحيح.

وقال أيضًا : (لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه) رواه أبو نعيم (٦/ ٣١٦-٣١٧)، والبيهقي في المدخل (٢/ ٢٨٠) رقم (٨٢٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٦) رقم (١٠٤٢).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ٢١٢): (المفتون الذي نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام: أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل... فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: **«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها...»** .

وقال أيضا في نفس المصدر (١/ ٣٣٢): (ودعاء النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقه في الدين وعلمه التأويل، والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه: هو فهم المعنى المراد. والتأويل: إدراك الحقيقة التي يئول إليها المعنى التي هي آخِيَّتُهُ وأصله، وليس كل من فقه

في الدين عرف التأويل؛ فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم).

وقال أيضًا في نفس المصدر (٤/ ٢١٧): (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا... وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!؟).

وقال الشاطبي في "الاعتصام" (٣/ ٩٩): (والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى. إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره ولم يفعل، وكل من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل).

قال الألباني: (هذه نصيحة الإمام الشاطبي إلى العالم الذي بإمكانه أن يتقدم إلى الناس بشيء من العلم ينصحه بألا يتقدم حتى يشهد له العلماء خشية أن يكون من أهل الأهواء).

وقال ابن الجوزي وهو يتحدث عن منع من ليس بأهل للفتوى من الفتيا: (ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين). نقلا من "إعلام الموقعين" (٤/ ٢١٧).

فعلى أهل المسلمين خصوصا عند الفتن إلى من هو بالله أعلم ولله أتقى، وهذا أَجَلُّ

توفيق وأعظم سداد عند الفتن، وهو ما عرف به الصحابة.

فقد روى البخاري رقم (١٢٤٢) عن ابن عباس (أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناس – في وفاة رسول الله ﷺ – فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فمال إليه الناس وتركوا عمر).

انظر كيف مال الصحابة إلى أبي بكر؛ لأنه أعلم عندهم من عمر، فلا يزال المسلمون بخير ما تحروا في تلقيهم الفتوى من أهل العلم، أما دعاة الفتن ومثيرو المحن فمعلوم أنهم لا يرجعون إلى من أمرهم الله بالرجوع إليهم وإنما ينصبون لهم أشخاصا يسمونهم علماء، وهم لا يعرفون بالعلم، بل ولدوا عند الفتن وأطلق عليهم العلماء دعاة الفتن وهم قبل ذلك طلاب علم، أو كُتَّابٌ، أو وعاظ.

فمن تغافل طريق هؤلاء الذين يسيرون بالأمة عند الفتن إلى الهاوية، ظن أنه يرجع إلى العلماء، ونفقت عليه تلبيسات الملبسين، وصار من ضحايا الفتن.

الخلاف بين المسلمين هو البوابة لقيام فتنة القتال وغيرها

لا نجاة للمسلمين من الفتن وغوائلها إلا بسد أبواب الخلاف المذموم، ولا يتحقق هذا السد إلا بالاعتصام بالله وبكتابه وسنة رسوله ﷺ وما عليه السلف ومن تبعهم بإحسان.

فأعظم ما حر أمة الإسلام الت[illegible] ينها هو الخلاف القائم على رد الحق وتضييعه أ[illegible] تكاليب المحرومة منه، ولا حجة لأحد بأن الخلاف واقع في الأمة لا محالة، هو واقع لا محالة، ولكن هذا الوقوع قد يعين عليه وقد يطيل من شرعا احتمال

الخلاف، وسد أبوابه وردم منافذه وقطع وسائله وإيقاف تحركه وإغلاق طرقه.

ألا وإن أعظم ما يؤدي إلى القتال بين المسلمين عند التنازع: عدم رد ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ لأن النفوس تأنف أن تحكمها نفس مثلها بخلاف لو حكمت النفس بحكم الله سهل عليها قبول ذلك، ولكن كثيرا ما تتحكم الأهواء في أصحابها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء:٥٩].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "بدائع التفسير" (٢/ ٣٠-٣١) وهو يتحدث عن هذه الآية: (وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله، لا إلى أحد غير الله ورسوله. فمن أحال الرد على غيرهما فقد ضاد أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله... ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه، علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته، وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول ﷺ.

وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها إنما هو من موجبات مخالفة الرسول ومقتضياتها، فعاد شر الدنيا والآخرة إلى مخالفة الرسول وما يترتب عليه. فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته لم يكن في الأرض شر قط، وهذا كما أنه معلوم في الشرور العامة والمصائب الواقعة في الأرض، فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه فإنما هو بسبب مخالفة الرسول؛ ولأن طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين، فعلم أن شرور الدنيا والآخرة إنما هو الجهل بما جاء به الرسول ﷺ والخروج عنه. وهذا برهان قاطع على أنه لا نجاة للعبد ولا

سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علما، والقيام به عملا).

وعلى كل: فالشريعة حذرت من سوء التفرق والخلاف؛ لأنهما منبع كل شر وباب كل فتنة. وأعظم أبواب التفرق هو الذي يؤدي إلى القتال بين الإخوة المسلمين؛ فإنه إذا فتح هذا الباب وَلَجَ منه الشيطان وأعوانه. وكل ما تتصوره وما لا تتصوره من المنكرات والمكروهات يحصل، فإن القلوب إذا اسودت بدأ التفرق ونطقت الألسنة بالخصام والشقاق. فرحم الله امرأً جنب نفسه المهالك، ووقى نفسه المتالف.

أساس كل الفتن من قتال وغيره
ترك بعض ما أمر الله به

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨-٢٠٩]. صح عن مجاهد بن جبر أنه فسر هذه الآية: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ بقوله: (يعني: في الإسلام جميعا) "تفسير مجاهد" (١/ ١٠٤).

قلت: وما لم يؤخذ الإسلام كله فسيكون في المسلمين ما أخبر الله به في النصارى بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ١٤-١٥): (فأخبر أن نسيانهم حظا مما ذكروا به -وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به- كان سببا لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة فى أصول دينها وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع...).

وقال أيضا في المصدر السابق ١/ ١٧: (فظهر أن سبب الاجتماع والألفة: جمع الدين والعمل به كله وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنا وظاهرا. وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به والبغي بينهم. ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه. ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسواد الوجوه، وبراءة الرسول ﷺ منهم).

وقال أيضا في كتابه "الاستقامة" (١/ ٣٩): (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق، وإما من ترك الصبر).

قلت: واجب على كل مسلم ومسلمة أن يوطن نفسه على أن يقبل الحق في السراء والضراء وفي الشباب والمشيب، وأن يكون مع الحق حيث كان، ويرضى لنفسه أن يكون مفتاح خير مغلاق شر، خصوصا فيما يؤدي إلى سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأرواح المصونة.

من أعظم أسباب فتنة القتال عدم الصبر على ما أمر الله به عند الفتن

لقد أرشد نبينا ﷺ أمته إلى أوسع ما به تصلح أمورهم ألا وهو الصبر، ومنه: صبر بعضهم على بعض عند التنازع والاختلاف، ومنه الصبر على جور الحكام وظلمهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا، فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**». رواه البخاري رقم (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يئول إلى سفك

الدماء بغير حق). نقلا من الفتح (١٣/ ١٠).

وعن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلانا قال: «**ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني**». أخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥). وفي مسلم: «**حتى تلقوني على الحوض**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩): (من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة).

وقال أيضا كما في نفس المصدر (٢٨/ ١٧٩-١٨٠): (وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال؛ لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس: تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم؛ فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي في مواضع كثيرة).

فأدعو أخي المسلم إلى التحلي بأوسع صفة حميدة ألا وهي الصبر المحمود، ومنه الصبر على جور الحكام وظلمهم، خصوصا عند تهييج فتنة الخروج، والقيام بالانقلاب عليهم.

والصبر عليهم يحتاج إلى تأمل من عدة جهات، ومنها: أن ظلم الحكام للناس كثيرا ما يكون عقوبة عليهم بسبب ظلم بعضهم بعضا فليتركوا ظلم بعضهم بعضا ليكون سببا في رفع الظلم عنهم بإذن الله. ومنها: أن المظلوم سيأخذ حقه ممن ظلمه يوم القيامة حسنات، والحسنة يوم القيامة لا ينالها من يشتريها ولو بملء الأرض ذهبا، وما أفقره إلى كثرة الحسنات في ذلك اليوم، فمن ظلمك اليوم فقل: بيننا وبينك يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم. ومنها: لو نظر إلى المفاسد المترتبة على عدم الصبر لوجدها أضعاف ما أخذ عليه

من المال أو أوذي به. ومنها: كثيرًا ما يكون ظلم الحكام للناس في أخذ الأموال، وهذا أهون من أخذ شيء من دينهم. ومنها: لو ترك الانتقام؛ ابتغاء مرضاة الله، كان له أجر عند الله عظيم.

بالله عليك لو عرف المسلم هذه الأمور ونظر إليها بعين الاعتبار، أيرضى بترك الصبر المطلوب؟ وإن لم تكفه هذه المذكورات فيجوز له أن يدعو على من ظلمه بدون تجاوز، والدعاء أحد الجنود التي لا تغلب بإذن الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٦٤٤) في وصف المسلمين الذين يستجاب دعاؤهم: (...وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب، والجند الذي لا يخذل).

أعظم دافع إلى فتنة القتال: البغي

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات:٩].

فالبغي إما أن يكون من الجانبين، وهذا يحصل كثيرا، وإما أن يكون من طرف واحد، وأيا كان هذا أو ذاك فهو يئول بأصحابه أحيانا إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح؛ فلا تؤمن غوائل البغي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/ ١٥٦): (وأكثر الاختلاف الذي يئول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول - وهو ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين - وكذلك آل إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة

والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك).

وقال أيضًا في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٣٨-٥٣٩): (فيتفق أن بعض الولاة يظلم، باستئثار، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله).

وقال أيضا في الاستقامة (١/ ٣٤): (أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم، فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك؛ لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم. فلهذا نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم؛ لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم).

فلينظر كل مسلم إلى الدافع له إلى الخلاف مع أخيه أو القتال له، أهو البغي أم هو الإذن الشرعي في ذلك، فعند النظرة المتجردة عن الهوى سيجد أن كثيرا من القتال يكون ناجما عن البغي. فليتق الله كل امرئ في نفسه فيما يأتي ويذر.

أما إذا كان سبب البغي تكفير المسلمين فلا ننتظر من هؤلاء أن يتركوه، بل يزدادون ولكن يردهم عن قتل المسلمين واستباحة أعراضهم وأموالهم العجز. وهذا البغي حاصل عند فرق الضلال، كالخوارج قديما وحديثا، والروافض قديما وحديثا، والأحزاب السياسية قديما وحديثا.

وقود فتنة القتال: التعصب والتحزب

إن الناظر إلى أحوال كثير من المسلمين يرى أن تحزب بعضهم ضد بعض، وتعصبهم ألقى بهم في عظيم المحن، وأودى بهم إلى أخطر الفتن القتل والقتال والاستئصال، وهذا التحزب أمر قد أطلع الله نبيه عليه، فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها فقال رسول الله ﷺ: «**أجل إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعا فمنعنيها**». أخرجه النسائي رقم(١٦٣٨) واللفظ له، والترمذي رقم (٢١٧٦) وأحمد (٥/ ١٠٨)، وهو صحيح.

ولما كان التحزب فسادا عاما في الدين والدنيا أخبر الله أن رسوله بريء ممن تحزب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، وتبرأ منهم رسوله، فقد روى الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" (٣٥٩٧) عن الحسن قال: (شهدتهم يوم تراموا بالحصى في أمر عثمان، حتى جعلت أنظر، فما أرى أديم السماء؛ من الرهج فسمعت كلام امرأة من بعض الحجر، فقيل لي هذه أم المؤمنين – يعني: أم سلمة – فسمعتها تقول: إن نبيكم ﷺ قد برئ ممن فرق دينه واحتزب).

فالتفرق المنهي عنه هو التفرق في الدين، كما نصت عليه الآية والحديث، والتفرق بالأبدان يذم متى شق العصا، يدل عليه قول النبي ﷺ: «**من خرج من الطاعة وفارق**

الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية». رواه مسلم رقم (١٨٤٨).

وأما التعصب فهو لا يقل خطرا عن التحزب؛ فقد تمكن من كثير من الرافضة الزيدية والرافضة الإمامية الاثني عشرية لآل البيت، وتعصب العباسيون ضد أبناء عمهم العلويين، والعلويون ضد العباسيين، وتعصب الفريقان ضد الأمويين. وتعصب العرب للعرب ضد العجم والعكس، فهذا التعصب أكل المسلمين كما تأكل النار الحطب وأفناهم أمما ودولا وشعوبا وأحزابا، وينطبق على هؤلاء المتعصبين حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**». رواه مسلم برقم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قتال الفتنة من أجل بقاء العقائد الباطلة

القتال من أجل العقائد الباطلة قتال بدعة لا مجرد معصية؛ لأنه قصد به التدين والتعبد، وأصحابه في الإثم أعظم وزرا ممن يقاتلون قتال معصية فقط. فيدخل في هذا النوع جميع من يزعم أن قتاله من أجل آل البيت أو من أجل أن يحكم بشرع الله أو من أجل إزالة الظلم أو من أجل إقامة الجهاد ضد حكام المسلمين، ومصداق ما قلنا هاهنا هو ما جاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة فتنا كأنها قطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا، يبيع أقوام أخلاقهم بعرض من الدنيا يسير، أو بعرض من الدنيا**». أخرجه أحمد

(٤/ ٢٧٢-٢٧٣) واللفظ له، والحاكم (٣/ ٥٣١). وهو صحيح.

ولنستعرض أعبد الفرق الضالة والأحزاب المنحرفة، وهي في نفس الوقت أكثر قتالا للحكام الجائرين وغير الجائرين، ألا وهم الخوارج، فقد وصفهم الرسول ﷺ بالإكثار من الصلاة والصيام وقراءة القرآن، وقد اشتهروا في التاريخ أنهم يقاتلون؛ من أجل أن يكون الحكم لله حسب زعمهم.

ومع أن قولهم هذا كلمة حق أريد بها باطل، كما حكم عليهم بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب؛ باعتبار أنهم أعظم الناس مخالفة لحكم الله في الظاهر، فإنهم يقاتلون ليكون الملك بأيديهم، فمن يستطيع أن يقول: إن هذا القتال ليس من أجل الملك؟ أضف إلى ذلك أن التطلع إلى الدنيا حاصل في أفرادهم.

ذكر أهل التاريخ والسير أن عبد الرحمن بن ملجم قتل عليا، من أجل التزوج بامرأة جميلة من الخوارج أرادها لنفسه فاشترطت عليه في مهرها قتل علي رضي الله عنه، كما في ترجمة علي من الاستيعاب لابن عبد البر، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٧٦).

وسئل أحد الخوارج الذين قتلوا عثمان: كم طعنت عثمان؟ قال: تسعًا، ست لما في نفسي، وثلاث لله. قلت: أنا في شك من هذه الثلاث فأين الإخلاص؟ فضلا عن أن يصيبوا الحق في قتالهم هذا.

وما أجمل ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" ٥/ ١٥٢ في كل أصحاب الهرج والمرج باسم الإسلام قال: (وبالجملة: العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون؛ لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة! وهذا قتال على الدنيا). ثم ذكر ما قاله أبو برزة الأسلمي عن ابن الزبير وابن الأشعث ومروان.

فاجعل -أيها القارئ- هذا التأصيل العلمي الرصين على بالك.

آفة دعاة فتنة القتال وغيرها خبث السريرة

لا يقدم الشخص على سفك الدماء المعصومة إلا وعنده برهان يقين على جواز ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعن طريق فتوى أهل العلم. أما استحلال دماء المسلمين بمجرد الشبهة والمظنة والجهل، فهذا من إحدى الكُبَر التي لا تبقي ولا تذر وهو ناجم عن خبث على المسلمين.

روى مسلم برقم (١٨٤٧) من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع -يا رسول الله- إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**».

وسئل الإمام مالك عن الداء العضال فقال: (الخبث في الدين) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٩ واللفظ له، وعبد الله ابن الإمام أحمد في "السنة" (١/ ١٩٩). وصححه شيخنا الوادعي في كتابه "نشر الصحيفة".

وعن أيوب السختياني قال: (لا خبيث أخبث من قارئ فاجر). أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١١)، والبغوي في مسند ابن الجعد رقم (١٢٤٠)، والخطيب في "العلم والعمل" رقم (١١٤). وسنده صحيح.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم**». رواه الترمذي (٢٦٥٨) وغيره وهو صحيح.

فليربإ المسلم بنفسه عن هذه الآفات، وليقبل على تطهير قلبه من الدَّغَلِ والشوائب.

قال العلامة ابن القيم في "مفتاح درا السعادة" ١/ ٢٧٧-٢٧٨: (أي: لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي الغل والغش، وهو فساد القلب وَسَخَائِمُهُ.

فالمخلص لله إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه... وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم ممتلئة غلا وغشا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدهم بعدا عن جماعة المسلمين).

من أسباب فتنة القتال عدم الفحص والتحري لما يقال وينقل

الفتنة إذا هاجت تكلم فيها من لا يحسن الكلام، ونقل الأخبار من لا يتحرى النقل، ودخل فيها -بدعوى الإصلاح- من لا معرفة له بالإصلاح ناهيك عن تحريكها من قبل المتربصين والشامتين، فمن لم يوطن نفسه عند الفتنة على الحلم لا على الطيش، وعلى الصبر لا على الجزع، وعلى البحث والتحري لا على التسليم بما يقال وينشر، وقع في حبائل الفتنة، وهاهي إرشادات السلف تنير لك هذا الطريق عند الفتنة.

فعن عبد الله بن مسعود قال: (ستكون أمور مشتبهات فعليكم بالتؤدة؛ فإن أحدكم أن يكون تابعا في الخير خير من أن يكون رأسا في الشر). رواه ابن أبي شيبة (٣٨١٨٤) والبيهقي في الشعب (١٣/ ١٥-١٦) رقم (٩٨٨٦) واللفظ له. وسنده لا بأس به.

وهاهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أشيع أن النبي ﷺ طلق نساءه؛ ذهب إلى النبي ﷺ

وسأله قائلا: أطلقت نساءك، يا رسول الله؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر) رواه البخاري رقم (٨٩).

وأيضا المتكلم لابد أن يلقي كلامه الخاص على من يفهمه ويصونه، فقد روى البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين، منهم: عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منـزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا! فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني -إن شاء الله- لقائم العشية في الناس؛ فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس.

وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وألا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا؛ فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة).

فالفتنة تكون صغيرة فيكبرها صنفان من الناس، الأول: من له مقصد حسن، ولكنه غير فقيه ولا خبير بالفتن. والثاني: من له مقصد سيء ونية خبيثة. أما الصنف الأول فليتق الله وليرد الأمور إلى من هم أحق بها وأهلها. وأما الثاني فهو من الهالكين، إلا أن يتداركه الله برحمته فيتوب عليه فليتب إلى ربه قبل لقائه، والوقوف بين يديه.

كثيرا ما يكون قتال الفتنة بين المسلمين ناجما عن وجود المندسين فيهم

لا أضر على المسلمين من المنافقين؛ لأنهم عدو داخلي عارف بالثغرة وأعلم بالمضرة وأقدر على المعرة، قال تعالى في المنافقين: ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:٤]، وقال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾[التوبة: ٤٧-٤٩] وليس بغائب عنك أن ول قتال حصل بين علي بن أبي طالب وأصحاب الجمل وأصحاب صفين كان المحرك له تخطيطا وتنفيذا هم أصحاب عبد الله بن سبأ الزنديق، فهاهي نقولات العلماء ناطقة بأن وقعة الجمل كانت عن طريق هؤلاء.

قال الإمام الطحاوي: (فجرت فتنة الجمل على غير اختيار من علي، ولا من طلحة والزبير، وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين) "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٤٥٦).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: (وقدم علي البصرة، وتدانوا ليتراءوا، فلم يتركهم أصحاب الأهواء، وبادروا بإراقة الدماء. واشتجر الحرب، وكثرت الغوغاء على البوغاء. كل ذلك حتى لا يقع برهان، ولا يقف الحال على بيان، ويخفى قتلة عثمان. وإن واحدًا في الجيش يفسد تدبيره، فكيف بألف؟!) "العواصم من القواصم" ص (١٥٦-١٥٧).

وقال ابن حزم: (وبرهان ذلك: أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا، ولا تحاربوا. فلما كان الليل

عرف قتلة عثمان أن الأراغة والتدبير عليهم؛ فبينوا عسكر طلحة والزبير وبذلوا السيف فيهم، فدفع القوم عن أنفسهم في دعوى حتى خالطوا عسكر علي، فدفع أهله عن أنفسهم، وكل طائفة تظن ولا شك أن الأخرى بدأ بها بالقتال واختلط الأمر اختلاطا لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه، والفسقة من قتلة عثمان لا يغترون من شن الحرب وإضرامه) "الفصل في الملل والنحل" لابن حزم (٤/ ١٥٧-١٥٨).

وبمثل ما قاله المذكورون قاله المؤرخون، ومنهم: ابن عساكر في تاريخه، وابن الأثير في تاريخه، والذهبي في تاريخ الإسلام، وابن كثير في البداية والنهاية، وغيرهم.

فعلى هذا نقول: إن العلماء والمؤرخين المعتد بهم أجمعوا على أن الذي أشعل نار الحرب والقتال بين الصحابة في معركة الجمل هم قتلة عثمان من الخوارج والسبئية الذين يطلق عليهم بعض العلماء الغوغاء أو المفسدين أو الأوباش أو أصحاب الأهواء. أعاذك الله -يا مسلم- من مكر المدسوسين بين صفوفنا.

وإذا كان هذا قد حصل منهم -مع أولئك الأخيار- فما بالك بما هو حاصل في العصور المتأخرة التي كثر فيها جهل كثير من المسلمين بالمنافقين وأحوالهم، ولم يقف الأمر هاهنا وكفى به شرا وضررا على المسلمين ، بل حركوا الفتن القتالية وقادوها بأنفسهم كفتنة قتل عثمان على يد المنافق عبد الله بن سبأ وحزبه. وفتنة قتل الحجاج على يد الزنديق الكبير والمجرم الحقير أبي طاهر الجنابي، وغير ذلك مما يطول ذكره.

ومن أسباب قتال الفتنة التسرع في التكفير العام والخاص

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: (يا كافر) فقد باء**

به أحدهما». أخرجه البخاري رقم (٦١٠٣).

وعن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**». أخرجه البخاري رقم (٦١٠٤)، ومسلم رقم (٦٠) واللفظ له.

وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «...**ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**». أخرجه البخاري رقم (٦١٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٠): (فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطإ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطإ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وفي مسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: قد فعلت).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار" (٤/ ٥٧٨-٥٧٩): (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: (يا كافر) فقد باء بها أحدهما**» هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**من دعا**

رجلا بالكفر أو قال: (عدو الله) وليس كذلك، إلا حار عليه». أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما».

ففي هذه الأحاديث -وما ورد موردها- أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير... فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافرا).

قلت: التكفير للمسلمين أعظم ما يجتنبه المسلم بعد الشرك بالله، وأهم ما يحتاط له. قال صاحب كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد" ص (١٢٦): (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم).

ومن أسباب قتال الفتنة
الخروج على الحكام

الخروج على الحكام له أسباب، منها:

١- موالاة كثير من الحكام لأعداء الله:

وهذه الموالاة في عصرنا ظاهرة لا تنكر، وليست محصورة عليهم، بل صار كثير من الأحزاب المبتدعة تواليهم. ولا يخفى على المسلم أن الله عز وجل قد حذر المسلمين من موالاة الكافرين تحذيرا شديدا، حتى قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وقال: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ي وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[المجادلة:٢٢]، والآيات في هذا الباب كثيرة.

والموالاة المذكورة على قسمين:

القسم الأول: موالاة قائمة على حب الكفار ودينهم ومناصرتهم، وبغض الإسلام وأهله، فهذه ردة عن الإسلام.

القسم الثاني: موالاة لهم تقوم على الرغبة والرهبة: الرغبة لما في أيديهم من مال وجاه وغير ذلك، والرهبة من بطشهم وجبروتهم فهذه معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، لكنها تتفاوت بتفاوت الطاعة لهم والاستجابة، وهي بجميع مراتبها لا تخرجهم من الإسلام. وكلام أهل السنة لا يخرج عما ذكرنا.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (٨/ ٣٤٢): (مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة: منها ما يوجب الردة، وذهاب الإسلام بالكلية؛ ومنها ما هو دون ذلك، من الكبائر والمحرمات).

وقال العلامة السعدي في تفسيره "تيسير الكريم الرحمن" (ص٨٥٧) عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[التوبة:٢٣] آية الممتحنة: (وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاما صار ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك).

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠) عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: (وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر ومما لأتهم عليه من

الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم. وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين).

ولسنا نذكر هذا التقسيم ليفهم الحكام أو غيرهم أن القسم الثاني يستهان به؛ لأنه غير مكفر، بل من أجل بيان مراتب المسائل حسب الأدلة، وإلا فقد يظن فلان أنه في موالاته من القسم الثاني، والمتحقق أنه من أصحاب القسم الأول، فلا يأمن هؤلاء الحكام والأحزاب على أنفسهم؛ فإن الردة تقع من حيث لا يشعرون، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾[الحجرات:٢]، فالمكر الإلهي أكثر بمن يتمادى في هذه المعاصي، فليرفق هؤلاء بأنفسهم، وليتوبوا إلى ربهم قبل فوات الأوان، وزلة الأقدام.

والخارجون على الحكام المسلمين كثيرا ما يكون خروجهم؛ بسبب وجود القسم الثاني؛ ظنا منهم أن هذا القسم في المنـزلة مثل القسم الأول وليس كذلك، بل هو دونه.

ولو أنهم رجعوا إلى من أمرهم الله بالرجوع إليهم -وهم أهل العلم- ما وقعوا في هذا التجاوز الذي فيه تكفير المسلم واستحلال دمه وماله وعرضه، وإثارة فتن تهلك الحرث والنسل.

وعلى هذا فليس للخارجين على الحكام أن يستقلوا بالفهم أو بالفتوى عن علماء الإسلام الذين هم مرجعية الأمة، وعليهم أن يتوبوا إلى الله من إحداث الفساد في الأرض.

٢- الحكم بغير ما أنزل الله:

وهو في عصرنا كثير في المسلمين حاكمهم ومحكومهم، إلا أن ذنب الحكام في ذلك أكبر؛ لأن الله فرض عليهم سياسة المسلمين بالحق، وذلك بتحكيم الشريعة والمنابذة لما

خالفها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] فالآية المذكورة تفيد العموم؛ لأن (من) في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ تشمل كل من حكم بين اثنين. و(ما) في قوله ﴿بما﴾ تفيد العموم أيضا في كل ما يحكم به مخالفا لشرع الله، فلا نظن أن الآية محصورة على الحكام كما يصوره الثوريون، بل هي للعموم.

وقد عظمت المحاربة للحكم بغير ما أنزل الله في عصرنا من قبل صنفين من المسلمين:

الأول: كثير من الحكام المسلمين.

الثاني: كثير من الأحزاب.

والسبب في ذلك أن الصنفين المذكورين تورطا في قبول الديمقراطية، التي من أعظم ما ترمي إليه: تنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم بها وإحلالها محلها. وكلام أهل العلم على من حكم بغير ما أنزل الله كثير جدًا، قد نقلنا مجموعة مباركة منه في كتابنا "الكشف المبين عن أصناف المبدلين" وخلاصته: أن الحكم بغير ما أنزل الله على قسمين:

الأول: مخرج من الإسلام، وضابطه: أن يكون الحاكم بغير ما أنزل الله مستهزئا محتقرا للأحكام الشرعية، وطاعنا فيها كليا أو جزئيا. مثال ذلك: من يرى عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، أو يرى أيضا عدم صلاحيتها لزماننا هذا؛ بدعوى التطور والتقدم.

الثاني: أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله ناتجا عن ضعف في الإيمان واتباع الهوى؛ من أجل المال أو الجاه أو الملك أو غير ذلك من أمور الدنيا.

فهذا حكمه حكم أهل الكبائر من المسلمين، فلا يخرج من الإسلام. وكثير ما يحصل من الحكم بغير ما أنزل الله بين المسلمين حاكمهم ومحكومهم من هذا النوع.

وهذا التفريق لابد منه، فمن لم يفرق به كفَّر عموم المسلمين، وهو من ضمنهم؛ لأنه قد حكم على المسلمين بغير ما أنزل الله. فالحاكمون على الحكام المسلمين بالردة عن

الإسلام دون تفصيل يحكمون على أنفسهم بالكفر من حيث لا يشعرون.

ولا نشك أن ذنب الحكام عظيم؛ بسبب عدم الحكم بما أنزل الله؛ لأن تساهلهم في إقامة الحدود الشرعية سبب لانتشار السحرة وغيرهم من أهل الدجل، وسبب لظهور الردة عن الإسلام وتفشي الزنا وانتشار وتعاطي الخمور وكثرة السرقة والقتل والقتال بين المسلمين. ولا ننسى تسلط الأعداء على المسلمين. وكل من شارك في هذه البوائق وأمثالها فيلحقه من الإثم والوزر بقدر مشاركته.

فلينظر كل امرئ إلى ما يأتي ويذر، وكوننا نذكر هذه البوائق في كثير من حكام المسلمين لا يعني هذا قط أننا نُجَوِّزُ الخروج عليهم، فالخروج عليهم شيء وما هم عليه من المعاصي شيء آخر. فالحذر من الخلط بينهما؛ فإن الانحراف المذكور يحتاج إلى إصلاح، ومن الإصلاح ترك الثورات والانقلابات، ومن الإصلاح سعي كل حزب إلى إصلاح ما بينه وبين الله.

وإني لأعلم ما في ذلك من خير لها وللحكام والمسلمين، وأعلم أن كثيرا من الأحزاب الموجودة تمانع كثيرا من إقامة شرع الله، بحيث لو قدر أن حكام المسلمين اتجهوا إلى الحكم بالشريعة لكان أول ممانع لهم وصاد لهم وساع في الخلاص منهم، وإعلان الإنقلاب عليهم هم الأحزاب فلا نقبل من الأحزاب دعواها أنها تحارب فساد الحكام، وهي شريكتهم في ذلك.

٣- ومن أسباب الخروج على الحكام حماية المعاصي بالقانون والقوة:

ومما يسوء كل مسلم: وجود حماية لكثير من المعاصي والفساد من قبل كثير من الدول العربية والإسلامية، ومن ذلك: حماية الزناة بدعوى أن الزنا حرية شخصية، فبسبب ذلك انتشر الزنا في كثير من بلاد المسلمين انتشارا ذريعا، وكفى بانتشاره شرا مستطيرا على

العباد والبلاد. وأيضا حماية الخمور، وهي قرينة الزنا. أضف إلى ذلك: قيام كثير من الدول برعاية أهل الرقص والمجون، وبذل الأموال لهم؛ لمواصلة ما هم عليه.

ومن هذه المعاصي المحمية: فتح أبواب الربا من بنوك وغيرها إلى غير ذلك، مما تقوم به الدول المذكورة من الحماية والرعاية. ولا شك ولا ريب أن كل واحدة من هذه المعاصي وأمثالها سبب دمار البلاد والعباد، فكيف لو اجتمعن؟! فليرتقب المسلمون ما توعد الله به قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[الإسراء:١٦]، وما قاله النبي عليه الصلاة والسلام مجيبا عن سؤال زينب بنت جحش: **أنهلك** وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثر الخبث**». متفق عليه.

وقد فسر الخبث بتفسيرين: أحدهما: الزنا. والثاني: المعاصي. إلى جانب الإهمال في كثير من قضايا الناس في المحاكم والدوائر الحكومية، وتعاطي الظلم فيها.

فعلى الدول الإسلامية أن ترحم نفسها وشعوبها من جراء عواقب الإصرار على الذنوب والمعاصي والآثام. مع العلم أن ما ذكرنا آنفا لا يسوغ الخروج على الحكام المسلمين؛ لأن الخروج ليس بعلاج لهذه المعاصي، بل هو سبب في زيادة الفتن بين الناس والتي بعضها أضر مما هو حاصل، كسفك الدماء وإزهاق الأرواح وسلب الأموال، وتفلت الناس وتسلط الأعداء، وغير ذلك.

٤- ومن أسباب قتال الحكام من قبل الفرق والأحزاب التعذيب لهم:

لقد كان تعامل أكثر الدول الإسلامية مع الفرق والأحزاب التي تعارضها وتخرج عليها تعاملا ظالما. وسواء كان هذا التعامل خارج السجون أو داخل السجون، إلا أن الفتك والتنكيل بمن في السجون أشد، بل نقرأ عما يعذب به بعض المسجونين في بعض الدول أشياء يشيب منها الرأس كالإتيان بنساء المسجونين وعمل الفاحشة بهن في

السجون، وكعمل فاحشة اللواط ببعض المسجونين، وإدخال الحديد في أدبارهم، واستخدام مواد ضارة بالمسجونين تؤدي إلى ذهاب العقل، وغيرها من الأضرار العامة، فهذه المعاملة نبرأ إلى الله منها ومن أهلها، ونبشر أهلها بقول الرسول ﷺ: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة أشد الناس عذابا للناس في الدنيا**». رواه أحمد (٤/ ٩٠) والبيهقي في "الشعب" رقم (٥٣٥٦) عن خالد بن الوليد. وهو عند الحاكم (٣/ ٢٩٠) من حديث عياض بن غنم.

فليرحم هؤلاء الفجرة أنفسهم، فلن ينفعهم أحد يوم لقاء الله، لا دولهم ولا جاههم.

فهذه المعاملة تولد ردود فعل حسي ومعنوي، أما المعنوي: فهو حكم هؤلاء المعذبين على من عذبهم ومن يتبعهم بالكفر. وأما الحسي: فبالخروج عليهم واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم، والترصد لهم والسعي في النكاية بهم ما أمكن.

فواجب على الدول التي تبتلى بهذا الصنف أن تتعامل معه معاملة شرعية، وأن تلزم بهذه المعاملة المباشرين للتحقيق والقائمين على السجون.

وكذا يُلزم أهل المحاكم بالحكم عليهم بالأحكام الموافقة لشرع الله، ويُحرص على إقامة الحجة عليهم بالتعليم والتفهيم. فليتق الله الحكام وليبتعدوا عن الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.

ومن أسباب الوقوع في قتال الفتنة
قبول التغرير بالجهاد وغيره

كل داع إلى فتنة يحرص على حسن عرضها على الناس بالكلمات الجذابة والشعارات المنمقة، فهذا يجعل فتنة قتاله المسلمين جهادا في سبيل الله، وآخر يجعلها لإزالة الظلم،

وآخر باسم الانتصار لآل البيت، وآخر باسم إقامة الخلافة الإسلامية، وهلم جرا.

فمن وقف مع هذه الشعارات -مغترا بظاهرها- فهو أول ضحية للفتنة، ومن غاص باحثا عن المخبر تاركا المظهر، كان من العمالقة في الفهم. وهاك بعض الآثار الدالة على جهل دعاة الفتن، وجرأتهم على التلبيس على الناس:

عن السميط بن السمير، عن عمران بن الحصين قال: (أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران قال: ما هلكت، قالوا: بلى قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لله﴾ قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله). رواه ابن ماجه (٣٩٣٠) وهو حسن. انظر كيف دعوه إلى قتال المسلمين بآية من كتاب الله، وهي لا تدعو إلا إلى قتال الكفار.

وعن أيوب قال: قال مطرف: (لأن آخذ بالثقة في القعود أحب إلي من أن ألتمس -أو قال: أطلب- فضل الجهاد بالتغرير). أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٤٢-١٤٣). وسنده صحيح.

وعند ابن سعد (٧/ ١٤٣) وابن عساكر (٥٨/ ٣١٥) بسند صحيح عن حميد بن هلال قال: (أتى مطرف بن عبد الله زمان ابن الأشعث ناس يدعونه إلى قتال الحجاج، فلما أكثروا عليه قال: أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه، هل يزيد على أن يكون جهادا في سبيل الله؟ قالوا: لا. قال: فإني لا أخاطر بين هلكة أقع فيها، وبين فضل أصيبه).

وقال حميد بن هلال أيضا: (أتى مطرف بن عبد الله الحرورية يدعونه إلى رأيهم، قال: فقال: يا هؤلاء، إنه لو كانت لي نفسان تابعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى، فإن كان الذي تقولون هدى اتبعتها بالأخرى، وإن كانت ضلالة هلكت نفس وبقيت لي نفس، ولكنها نفس واحدة، وأنا أكره أن أغرر بها). رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٥)، وابن سعد في

"الطبقات" (٧/ ١٤٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ١٩٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٨/ ٣١٥). وهو صحيح.

وقال عقبة بن إسحاق: كان منصور بن المعتمر يختلف إلى زبيد فذكر أن أهل البيت يقتلون – يريده على الخروج مع زيد بن علي – فقال زبيد: (ما أنا بخارج إلا مع نبي. وما أنا بواجده). رواه الآجري في السؤالات رقم (٤٤٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٩) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٧٣)، واللفظ له.

وعن الأحنف بن قيس قال: (خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد، يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ يعني: عليا، قال: فقال لي: يا أحنف، ارجع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**». أخرجه البخاري رقم (٣١)، ومسلم رقم (٢٨٨٨)، واللفظ له.

فلا يغرنك أن فلانا الوالج في الفتنة معروف بالصلاح أو هو ذو علم؛ فقد يكون هذا ولكن لا تنس التغير عند الفتن، فهو يحصل بين عشية وضحاها، فالعبرة بموافقة الحق عند الفتن لا بمخالفته، فلو كان المخالف من شيوخ العلم وأرباب الحق وقد غيرته الفتنة وحاد عن الحق وجانب الصواب فلا مبرر له بما له من سابقة خير إلا بقدر ما يحسن به الظن من قبل الجاهل بالحقائق.

ذهاب عقول الناس عند فتنة القتال وغيرها

لا تستغرب من حدوث فتنة القتال بين الأخ وأخيه وبين من سبق بينهم الود والحب

وبين من يحذرون من هذا القتال وينأون عنه، خصوصا في آخر الزمان؛ لكثرة فتنة الهرج بين الناس ولضعف عقولهم.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة الهرج**» قالوا: وما الهرج؟ قال: «**القتل**». قالوا: أكثر مما نقتل؟ إنا لنقتل كل عام أكثر من سبعين ألفا، قال: «**إنه ليس بقتلكم المشركين، ولكن قتل بعضكم بعضا**»، قالوا: ومعنا عقولنا يومئذ؟ قال: «**إنه لتنزع عقول أهل ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس، يحسب أكثرهم أنهم على شيء، وليسوا على شيء**». رواه أحمد (٤/ ٣٩٢).

وجاء عنه مرفوعا بلفظ: «**إن بين يدي الساعة الهرج**»، قلنا: وما الهرج؟ قال: «**القتل، القتل، حتى يقتل الرجل جاره، وابن عمه، وأباه**»، قال: فرأينا من قتل أباه زمان الأزارقة، وايم الله لقد خشيت أن تدركني وإياكم. أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٦) وابن ماجه (٣٩٥٩) ونعيم بن حماد في الفتن رقم (١٠) في غير ما موضع، كلهم عن الحسن، عن أسيد بن المتشمس، عن أبي موسى. وهو صحيح.

وعن علي ﷺ قال: (جعل الله في هذه الأمة خمس فتن: فتنة خاصة، ثم فتنة عامة، ثم فتنة خاصة ثم فتنة عامة، ثم تجيء فتنة سوداء مظلمة تصير الناس فيها كالبهائم) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٧٣٣)، ونعيم بن حماد رقم (٧٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٣٧). وهو أثر حسن.

وعن حذيفة ﷺ قال: (ما الخمر صرفا بأذهب لعقول الرجال من الفتن) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٨) وأبو نعيم (١/ ٢٧٤). وإسناده صحيح.

وعن يحيى بن حبان أنه كان مع ابن عمر وأن عبد الله بن عمر قال له في الفتنة: (ألا

ترون القتل شيئا؟) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٢)، والحميدي رقم (٦٦١). وهو أثر صحيح.

وقال الحسن: (والله لقد رأيناهم صورا ولا عقول، وأجساما ولا أحلام، فراش نار، وذِبَّانُ طمع). أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣).

قلت: الذي ينظر إلى أحوال أصحاب قتال الفتنة يرى عجبا.

وأضرب لذلك مثالا واحدا بقتال الخارجين على الحكام وما فيه من غوائل جديرة بالتأمل، ومنها: جهلهم بقوتهم بجانب قوة الدولة التي يخرجون عليها من جهة القوة الحربية الجوية والبحرية والبرية، ومن جهة المقاتلين. ومنها: كثيرا ما يكون الخارجون غير قادرين على إقامة دولة بأجهزتها ومقوماتها الإدارية والقضائية والطبية والتعليمية وغيرها. بل كثيرا ما يخرج الخارجون لا يمتلكون البقعة التي يقاتلون فيها، ولا يجدون مستشفى ينقلون إليه جرحاهم ومرضاهم. ومنها: كثيرا ما يكون الخارجون متجمعين من أماكن شتى بحيث يصعب التأكد من حقيقة ما عليه بعض كبار المقاتلين، فإن منهم من يكون جاسوسا، ولا تسأل عما يحدث بسبب هذا الصنف. ومنها: أن بعضهم يخرج من أجل أن تعطي له الدولة شيئا من الوظائف والاعتماد المالي. انظر ما أرخص الأنفس عند هذا الصنف، وقد يحصل أن الدولة تجهز على قتالهم فيقتلون فيلاقون ربهم على هذه الحال السيئة. ومنها: أن بعض الخارجين تكون ظواهرهم مع من خرجوا معه، وبواطنهم مع من يقاتلونهم.

وما مبايعو الحسين بن علي رضي الله عنه عنا ببعيد؛ فقد ذكرنا آثارا عن السلف أنهم حذروا الحسين وقالوا: الشيعة ستغدر بك كما غدرت بأبيك، حتى قال له بعضهم من أهل العراق: لسانهم معك وسيفهم عليك. انظر كتابنا: "رافضة اليمن على مر الزمن" ص

(٨٤-٨٩).

وأيضا المبايعون لزيد بن علي على الخروج على والي الخليفة هشام بن عبد الملك، فقد ذكرنا في كتابنا "رافضة اليمن" (ص١٠٢-١٠٥) أنهم غدروا به؛ لأنهم ما بايعوه إلا من أجل أن يكون إماما في الرفض، وهو على السنة؛ فتركوه حتى قتل.

والعجيب أن المتأخرين من المقاتلين يبدؤون من حيث بدأ من سبقهم، والمعروف أن المتأخر يبدأ من حيث انتهى المتقدم. ولما كانت قضية الخروج تتابع على الأخطاء كانت نتيجة الخروج عند المتأخرين كنتيجتها عند المتقدمين؛ وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فيا -أيها المسلم-، نمِّ عقلك بنور القرآن والسنة؛ فهما النور إذا أظلمت العقول بسبب الشكوك والشبه والشهوات، وليتزين المسلم بالحلم عند الفتن، وليتدرع بالصبر؛ فإنه نعم البلسم للفتن، ولينظر إلى عواقب الفتنة وليقس الفتنة بما يشبهها من الفتن السابقة، فيدرك ما فيها من أضرار وغضب الجبار.

الميزان الذي يعرف به المسلم وقوعه في فتنة القتال وعدمه

لا ريب أن المشاركة في فتنة القتال قد تقع بغير القتال، وهذا يحتاج إلى إيضاح؛ لأن كثيرا من أمور المشاركة تخفى على كثير من الناس، ومن وقع فيها يكون مشاركا في قتال الفتنة، وإن لم يحضر القتال، ومنها:

١- إذا كان يؤجج الفتنة بوسائل خفية إما بمال أو بسلاح أو بتهييج. وهذا الصنف قد يكون ذنبه أعظم من بعض من يشهدون القتال؛ لأنه رأس في الفتنة.

٢- رضاه بالقتال بين المسلمين وإرادته ذلك، قال الرسول ﷺ: «**إذا عملت الخطيئة**

في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها». رواه أبو داود رقم (٤٣٤٥)، وقد وضع الخبير بالفتن -حذيفة بن اليمان رضي الله عنه- ضابطا لافتتان المسلم وعدمه.

فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه دخل على حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال: أوصنا، يا أبا عبد الله. فقال حذيفة: أما جاءك اليقين؟ قال: بلى، وربي، قال: فإن الضلالة حق الضلالة أن تعرف اليوم ما كنت تنكر قبل اليوم ، وأن تنكر اليوم ما كنت تعرف قبل اليوم، وإياك والتلون؛ فإن دين الله واحد). رواه ابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠) رقم (٣٤٨٠٧) وعلي بن الجعد في مسنده رقم (٣٠٨٣)، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (١/ ٩٠-٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢). وهو صحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فلينظر، فإن كان رأى حلالا كان يراه حراما فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراما كان يراه حلالا فقد أصابته). رواه الحاكم (٤/ ٤٦٧).

قلت: هذا الضابط للفتن عموما؛ لأن الفتن إذا أثرت غيرت.

دسائس الأعداء لإشعال فتنة القتال بين المسلمين

أشد أعداء الإسلام الخارجيين ثلاثة: المجوس واليهود والنصارى. وهؤلاء الثلاثة كل واحد منهم لا يألو جهدا في زرع الفتن بين المسلمين وإفساد حالهم من الداخل والخارج. وأعظمهم كيدا ومكرا بالإسلام وأهله ومؤامرة عليهم من أول يوم: اليهود، قال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ﴾ وقال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ

﴿عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، فهم أول من كاد بالمسلمين باسم الإسلام. وما فتنة عبد الله بن سبأ اليهودي عنا ببعيد؛ فقد ادعى الإسلام وهو مبطن لليهودية؛ فاغتر به من اغتر، ثم سعى في إضرام نار الفتن حتى قتلوا عثمان، فكفى بهذه فتنة من قبل اليهود في ذلك الزمان زمان العافية.

ولا تنس المجوس؛ فإنهم سلكوا مسلك اليهود، فقد أسسوا الفرق الباطنية المجوسية القرمطية فتظاهرت بالإسلام، وهي أكفر من اليهود والنصارى، ولا نستبعد أن اليهود شاركوهم في إنشاء هذه الفرق والأحزاب، واستمر اليهود والمجوس على هذا. وكثيرا ما تكون هذه المكايد خفية.

أما في عصرنا فقد تمكنت الثلاث الملل من المسلمين؛ فقد أقاموا فتن التفريق والتمزيق للمسلمين، وجعلوا بأسهم بينهم شديدا ظاهره وباطنه، بل اتحد اليهود والنصارى على محاربة المسلمين والسعي في القضاء على الخلافة الإسلامية، وقد حشدوا جميع قواهم الكيدية والمكرية حتى أقاموا الثورات والانقلابات بين المسلمين التي أدت إلى القضاء على الدولة العثمانية. انظر كتاب: "المؤامرة الكبرى على الشام".

وما الحرب العراقية الإيرانية عنا ببعيد؛ فقد دامت ثمان سنين حصدت الأخضر واليابس. وبعدها الحرب العراقية على الكويت، وقد أدت هذه الثانية إلى هلاك العرب حسا ومعنى، فقد أبيدت دولة العراق على يد أمريكا؛ دمرها الله، أما معنى: فقد أذل العرب بوجود قواعد حربية أمريكية في جزيرة العرب، وما تمكنت أمريكا دمرها الله من تنفيذ الديمقراطية في الوطن العربي إلا يوم أن وجدت قواعدها الحربية. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

إبليس يتوج جنوده الذين يحرشون بين المسلمين حتى يقتتلوا

لا تغفلوا -معشر المسلمين- عما يكيده الشيطان وجنوده، ويسعى به من التحريش بين المؤمنين، فهو لهم بالمرصاد، قال تعالى مخبرا عن توعد الشيطان أهل الإيمان: ﴿ **لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾[الأعراف:١٦]، وكل مسلم ومسلمة معه شيطان وقرين، والشيطان من الجن هو الكافر والقرين الملازم، ولم يقف الخطر هاهنا، بل هناك شياطين آخرون يكيدون للمسلمين، ويهجمون عليهم؛ لينالوا منهم بالتحريش وغيره.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده منـزلة، أعظمهم فتنة**». رواه مسلم رقم (٢٨١٣).

وروى ابن حبان رقم (٦١٨٩) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من أضل اليوم مسلما ألبسته التاج قال: فيخرج هذا فيقول: لم أزل به حتى طلق امرأته: فيقول: أوشك أن يتزوج، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى عق والديه فيقول: أوشك أن يبر، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك فيقول: أنت أنت، ويجيء فيقول: لم أزل به حتى زنى فيقول: أنت أنت ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل فيقول: أنت أنت ويلبسه التاج**». وسنده صحيح. ولنا رسالة بعنوان "إنقاذ المسلمين من وسوسة الجن والشياطين"، فليراجعها من أحب.

الفصل الثالث

القتال بين المسلمين وبين حكامهم

زوال ملك الملوك والسلاطين بيد الله وليس بيد الخارجين عليهم

اعلموا -أيها المسلمون- أن الملك بيد الله لا بيد غيره، ومن الله لا من غيره، وإلى الله لا إلى غيره، يؤتيه من يشاء ويمنعه من يشاء، قال تعالى: ﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران:٢٦]، وقال تعالى في ذي القرنين: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[الكهف:٨٤]، وقال تعالى في يوسف عليه السلام: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلله عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، إلى غير ذلك من الآيات.

وهذا الملك الذي يؤتيه الله من يشاء فلا يقدر أحد على إزالته، بل الله هو الذي يزيله متى شاء وكيف شاء وبما شاء، فإزالته على يد من لم يكتب الله ذلك أبعد من زوال الجبال عن أماكنها.

عن محمد بن الحنفية قال: (اتقوا هذه الفتن؛ فإنها لا يستشرف لها أحد إلا استبقته، ألا إن هؤلاء القوم لهم أجل ومدة لو اجتمع من في الأرض أن يزيلوا ملكهم لم يقدروا على

ذلك، حتى يكون الله هو الذي يأذن فيه، أتستطيعون أن تزيلوا هذه الجبال؟!) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب "الفتن" (٨/ ٦٢٥). وسنده صحيح.

وعن سعد بن حذيفة قال: رفع إلى حذيفة عيوب سعيد بن العاص فقال: (ما أدري أي الأمرين أردتم: تناول سلطان قوم ليس لكم، أو أردتم رد هذه الفتنة؟! فإنها مرسلة من الله ترتعي في الأرض حتى تطأ خطامها ليس أحد رادها ولا أحد مانعها، وليس أحد متروك يقول: الله الله إلا قتل). رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٩) والحاكم (٤/ ٥٠٣) وصححه.

قلت: رجاله ثقات سوى سعد بن حذيفة، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

واعلم أن زوال ملك الملوك له سببان: شرعي وكوني، أما الشرعي فهو بسبب المعاصي والظلم ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي: بالمعاصي. والسبب الكوني هو القدر، فزوال ملك الملوك بقضاء الله وقدره، فمتى قضى الله بزوال ملك فلان، ذهب ملكه بالخارجين عليه أو بغير ذلك.

ففي خروج الخارجين على الحكام المسلمين معارضة خفية لقضاء الله وقدره، وفيه مخالفة ظاهرة لشرع الله، فلا أصابوا هنا ولا هنا. وبسبب هاتين المخالفتين كثيرا ما يحيق العذاب بالخارجين؛ فلا دينا حفظوه، ولا دنيا أصلحوها.

زوال الدول باصطناع السَّفَلَ

تولية السَّفِلَةِ مقاليد الأمور من أعظم أسباب زوال الدول، كما قيل في الحكمة: (زوال الدول باصطناع السفل) وهذا يكون بتقليد كبار الأعمال صغار الرجال، وهذا عين ما

حذر منه الرسول ﷺ عندما سئل عن الساعة فقال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله**». رواه البخاري رقم (٥٩).

ولله در عمر بن عبد العزيز؛ فإنه لما آلت إليه الخلافة عزل خالد بن الريان عن رئاسة الحرس؛ لأنه كان يأتمر بكل ما يأمره به الخلفاء حتى المخالفات الظاهرة، وكان مسرفا في الدماء، على الرغم من أنه ذكر أنه كان بينه وبينه قرابة، فأبدله برجل ذي دين وتقى، وقال كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٦٠٢): (اللهم إني قد وضعت لك خالد بن الريان، اللهم لا ترفعه أبدًا. ثم نظر عُمَر في وجوه الحرس فدعا عَمْرو بن المهاجر الأنصاري فقال: والله إنك لتعلم -يا عَمْرو- أنه ما بيني وبينك قرابة إلاَّ الاسلام، ولكني قد سمعتك تكثر تلاوة القرآن ورأيتك تصلي في موضع تظن أن لا يراك أحد؛ فرأيتك تحسن الصلاة، خذ هذا السيف قد وليتك حرسي).

ونشكو إلى الله من كثرة تولي قيادة أمور المسلمين في مجالات كثيرة أناس لا يصلحون رعاة إبل، فكيف جعلوا رعاة شعوب وأمم؟! وبعضهم ما يؤتمن على حزمة بصل، وقد اؤتمن على مقاليد أمور الأمة!! وجعلت أموالها بين يديه وتحت تصرفه، وبعضهم قد عرف بمحاربته للإسلام، كالعلمانيين والملاحدة ودعاة الشرك والخرافة، ولا يزالون موظفين في وظائف كبيرة يدبرون أمور المسلمين. فليتق الله رؤساء البلاد الإسلامية، وليضعوا الرجل المناسب دينا وحزما وعملا في المكان المناسب.

حسنات الحكام عظيمة وسيئاتهم جسيمة

كيف لا تكون حسنات ولاة أمور المسلمين عظيمة، وهي غالبا مما يعم نفعه؟ لأن الناس على دين ملوكهم كما يقال. وكثيرا ما يكون الخارجون على الحكام معرضين عن

الاعتراف بأي خير يقوم به ولاة الأمر. قال العلامة الشوكاني في "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين": (فإذا عرفت أن للسلاطين تلك المحاسن وتلك المساوئ، ونظرت إلى ذلك بعين الصواب علمت أن فيه من خصال الخير ما نفعه لك ولغيرك أكثر من الضر).

وبين يدي قصة جرت بين معاوية والمسور بن مخرمة، فيها إرشاد لمن يتغافلون عن حسنات الحكام، وفيها التحذير من إحصاء أخطاء الحكام. أخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" (١/ ٢٠٨-٢٠٩) بسند حسن، عن عروة بن الزبير أنه قال: (إن المسور بن مخرمة أخبره أنه قدم وافداً على معاوية بن أبي سفيان، فقضى حاجته ثم دعاه فأخلاه فقال: يا مسور، ما فعل طعنك على الأئمة؟ فقال المسور: دعنا من هذا، وأحسن فيما قدمنا له.

قال معاوية: لا والله لتكلمن بذات نفسك، والذي تعيب علي قال المسور: فلم أترك شيئاً أعيبه عليه إلا بينته له، قال معاوية: لا بريء من الذنب، فهل تعد -يا مسور- ما لي من الإصلاح في أمر العامة؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، أم تعد الذنوب وتترك الحسنات؟ قال المسور: لا والله ما نذكر إلا ما ترى من هذه الذنوب.

قال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك -يا مسور- ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم يغفرها الله؟ قال مسور: نعم. قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني، فوالله لما أليَ من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أخير بين أمرين بين الله وبين غيره إلا اخترت الله تعالى على ما سواه، وأنا على دين يقبل الله فيه العمل ويجزي فيه بالحسنات ويجزي فيه بالذنوب، إلا أن يعفو عمن يشاء.

فأنا أحتسب كل حسنة عملتها بأضعافها وأوازي أموراً عظاماً لا أحصيها ولا تحصيها من عمل الله في إقامة صلوات المسلمين والجهاد في سبيل الله عز وجل والحكم بما

أنزل الله تعالى، والأمور التي لست تحصيها. وإن عددتها لك فتفكر في ذلك، قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر قال عروة: فلم يسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا استغفر له).

نعم، نحن نعلم أن الفارق كبير بين معاوية رضي الله عنه وبين حكام عصرنا. وأيضا الفارق كبير بين المحكومين في عصر السلف وفي عصرنا، فالفارق شاسع من كلا الجهتين. فحكام عصرنا قد ضيعوا الجهاد، بل بعضهم ضيعوا الصلاة وسخروا وسائلهم لمحاربة الإسلام إلا من رحم الله، ووالوا الكفار وغير ذلك. وفي كثير من المحكومين ما هو حاصل في الحكام، خصوصًا الأحزاب. ومع كوننا نسلم بوجود ما ذكرنا في أغلب حكام المسلمين، فلا يعني هذا أنهم ليس عندهم حسنات، بل عندهم، وهي تتفاوت قلة وكثرة.

فالإنصاف في هذه المسألة أن يوجه اللوم إلى كل مفرط في الإسلام، كل بحسبه، الدولة بحسبها، والأحزاب بحسبها، والأفراد بحسبهم.

وواجب على كل مسلم، سواء كان حاكما أو محكوما أن يسعى في إصلاح ما بينه وبين الله، فإذا لم يحصل الإصلاح من قبل الطرفين، فهذا مؤذن بعذاب الله.

وصلاح الحكام سبب لصلاح المحكومين؛ لأن الناس على دين ملوكهم، فليبادروا إلى إصلاح ما به صلاح العباد والبلاد وإقامة الإسلام. وليس حجة لهم أن كثيرا من الناس لم يصلحوا. وعلى المحكومين أن يصلحوا ما أوجب الله عليهم، ومن ذلك: طاعة ولاة أمرهم، فصلاحهم سبب لصلاح حكامهم. وليس حجة لهم أن يحتجوا بفساد الحكام، بل فساد الحكام عقوبة من الله عليهم، فإذا أرادوا أن يرفع الله عنهم هذه العقوبة، إما بهداية الحكام أو بأخذهم، فليتوبوا إلى الله وليتمسكوا بشرعه.

وعلى كل: النظر إلى سيئات الحكام فقط والسعي في إشاعتها بين الناس طريقة من

يريدون الملك، ويرون أن هذا لا يتحقق لهم إلا بسلوك هذا الطريق، وهذا الطريق يؤدي إلى التكفير ثم التدمير. وأما الوصول إلى الملك فليس مضمونا؛ فقد تنقطع الأعناق دون الوصول إليه كما أوضحنا هذا قريبًا.

وإن حصل الوصول إليه بالظلم والبغي وارتكاب شنائع الأعمال وفظائع الأحوال، فأي ملك هذا؟! فلئن يخر المسلم من السماء إلى الأرض أهون من ارتكاب بعض ما ذكرنا، فكيف والله لهم بالمرصاد؟! فلا يأمنوا مكر الله، فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وكم آخذ لملك غيره بغير حق، أُخِذ ملكه بحق.

الحكام الظلمة يعذبهم الله أكثر من تعذيب الناس لهم

روى البخاري رقم (٤٦٨٦) واللفظ له، ومسلم رقم (٢٥٨٣) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته**»، وظلم الحكام معلوم من زمن قديم إلا من رحم الله، وظلمهم كثيرا ما يكون ناجما عن البغي، وقد قال الرسول ﷺ: «**ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم**». رواه أبو داود رقم (٤٩٠٢) عن أبي بكرة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة الخاصة بالحكام الظلمة التي تبين ما يعاقبهم الله به، ومنها: حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا**

عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٥٩٤٢) والدولابي في الكنى (١/ ١٠٦) والحاكم (٤/ ٥٠١) والبيهقي (٨/ ١٤٤). وهو صحيح بطرقه وشواهده.

وحديث ابن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله في قريب من ثمانين رجلا من قريش... فقال الرسول ﷺ: «**أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب، لقضيب فى يده، ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد**». رواه أحمد (١/ ٤٥٨) وأبو يعلى رقم (٥٠٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٢): (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات). وهو صحيح بشواهده.

وعن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال لقريش: «**أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق، إلا أن تعدلوا عنه، فتلحون كما تلحى هذه الجريدة**». يشير إلى جريدة فى يده. أخرجه الشافعي كما في المسند رقم (١٣٧١)، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٤٤) وفي المعرفة له (١/ ٤٠). وهو مرسل صحيح.

وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الحي من مضر لا تَدَع لله في الأرض عبدا صالحا إلا أفتنته وأهلكته، حتى يدركها الله بجنود من عباده؛ فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعة**»[1]. أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠). وهو صحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (يكون عليكم أمراء يعذبونكم ويعذبهم الله). رواه الحاكم (٤/ ٤٣٥، ٥٠٤) وصححه. وهو أثر جيد.

---

(١) تقدم معناها.

وعنه رضي الله عنه قال: (كيف أنتم إذا ضيع الله أمر أمة محمد ﷺ ؟ فقال رجل: ما تزال تأتينا بمنكره يضيع الله أمر أمة محمد قال: أرأيتم إذا وليها من لا يزن عند الله جناح بعوضة، أفترون ضيع أمركم؟) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٠٥) واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٨٠). وسنده صحيح.

وليس عذاب الله على الحكام مقصورا على الدنيا، وكفى به عذابا فيها، ولكن عذاب الآخرة أشد وأكبر وأخزى، روى البخاري رقم (٧١٥٠) ومسلم رقم (١٤٢) عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**».

وعن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال: «**أشد الناس عذابا للناس في الدنيا أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة**». رواه الحاكم (٣/ ٢٩٠) والبيهقي (٨/ ١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" (٢/ ٢٤٦-٢٤٨): (وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك فيها، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر،ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي، وقطيعة الرحم**». فالباغي يصرع في الدنيا، وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خَلَاقٍ، ومتى لم يقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له والتعدي عليه في

حقه).

وقال أيضا رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٦١): (ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم، وملاك ذلك كله: صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه؛ فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة).

ومما سبق يدرك القارئ أن عذاب الله على من ظلم عباد الله يشمل الحياة الدنيا والحياة البرزخية ويوم الوقوف بين يدي الله، وقد يدخل بعد ذلك النار؛ فنعوذ بالله من غضب الجبار.

الرسول ﷺ يدعو المسلمين إلى ترك إعانة الحكام الظالمين على ظلمهم

ظلم كثير من الحكام معلوم للناس، لكن أين هم من الحذر من مشاركتهم وإعانتهم على ذلك، فلا إخالهم ناجين إلا أن يبادروا إلى العمل بما جاء به الرسول ﷺ في ذلك.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منا، ولست منهم، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض**». رواه أحمد (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٥٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٦٨).

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي،**

فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا علي حوضي». رواه أحمد (٣/ ٣٢١) وهو صحيح.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع...**» . رواه مسلم رقم (١٨٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (١/ ٥٥٦): (ويقولون – أي: أهل السنة – إنه (يعني: الحاكم) يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٣/ ٣٠٣) وهو يتكلم على فوائد غزوة يوم الحديبية: (ومنها: أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى مرض له أجيب إلى ذلك كائنا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه).

قلت: الناس في إعانة الحكام على أقسام: الصنف الأول: من يعينهم على ظلمهم وفجورهم في الظاهر وهو ضدهم في الباطن، ولا يهمه أن يعينهم على البر والتقوى، فهذا الصنف جمع بين معصية الله في الظاهر وبين معصيته في الباطن، ألا وهي معصية الغدر، فهم ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**تجدون من شرار الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه**». رواه البخاري (٦٠٥٨) ومسلم (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة

ﷺ. الثاني: من يعينهم على الظلم وغيره، فهو يدور معهم حيث داروا؛ طلبا للأموال والتوصل إلى رضاهم عنه، فهذا ينطبق عليه قول الرسول ﷺ: «**ليس مني، ولست منه**».

عن جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٥/ ٩) رقم (١٧٢٣). والثالث: تركهم ليتتبع أخطاءهم ويشهر بهم ويتقصد تجميعها للتشويه بهم والطعن فيهم، والدعوة إلى الخروج عليهم، فهذا داعية فساد ومؤجج فتنة لا تحمد عقباها. وليس مأجورا على ترك إعانتهم؛ لأنه لم يترك ذلك بعدا عن الإثم والعدوان، ولم يترك ذلك ابتغاء مرضاة الله. الرابع: ترك إعانتهم على الظلم طاعة لله ولرسول الله ﷺ والقيام بإعانتهم على البر والتقوى طاعة لله ولرسوله، وهذا هو الرابح في الدنيا الفائز يوم القيامة بورود الحوض على النبي ﷺ وهو مع الرسول ﷺ يوم القيامة. فانظر أين أنت -يا عبد الله- من هذه الأصناف، واختر لنفسك ما تبيض به وجهك يوم تسود الوجوه.

تسليط الحكام الظلمة
على الناس بسبب الذنوب

جرت سنة الله أن الله يولي على الأخيار أخيارا، وعلى الظالمين أشرارا قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[الأنعام:١٢٩]، وإذا أردت أن تدرك هذا جليا فسير طرفك في أحوال المسلمين، فإنك سترى ما ذكرت لك، فالصحابة لما كانوا خير الخلق بعد الأنبياء والرسل ولى الله عليهم أبا بكر أفضلهم وأفضل خلق الله بعد الأنبياء والرسل.

انظر إلى قول الرسول ﷺ في خلافة أبي بكر: «**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». رواه مسلم رقم (٢٣٨٧) ولما توفي أبو بكر تولى عليهم عمر، وهو أفضل الصحابة بعد أبي

بكر، وكان عمر قفل الفتن، فبقيت الفتن في عصره مخمودة.

فلما توفي عمر ولى الله عليهم عثمان، وهو أفضل الصحابة بعد صاحبيه أبي بكر وعمر، وفي آخر خلافته نجمت الفتن واتجهت إلى أبعد الأخطار والأضرار الاجتماعية، وهي المطالبة بتنازل الخليفة وإلا قتل، ولما كان عليه عثمان من قوة إيمان وصلاح ومزود بوصية رسول الله ﷺ أنه سيبتلى فليصبر، فصبر حتى قتل.

انظر كيف كانت هذه الفتنة المدلهمة من قبل الأحزاب، وهي أول فتنة جرت في الإسلام، وكانت مفتاح كل شر، ولما كانت هذه الفتنة من الأحزاب وهم قلة، والغالب على الناس أنهم لا يرتضونها ولى الله عليهم علي بن أبي طالب وهو أفضل الصحابة بعد الخلفاء الثلاثة قبله، وحرص علي رضي الله عنه على إصلاح أمور الناس إلا أن الفتنة قد أثرت وتوسعت دائرتها وشملت من لم يكن منها فحدثت بسببها معركة الجمل، وكان وراءها قتلة عثمان بزعامة الزنديق عبد الله بن سبأ؛ لأنهم لا يريدون صلحا ولا أخذا لقتلة عثمان، وبسبب عدم أخذ القتلة نجمت معركة صفين، وظهر بعد ذلك حزبان: الأول: حزب الخوارج المكفر لجميع المسلمين والمستبيح لدمائهم وأموالهم، وظهرت السبئية التي غلت في آل البيت خصوصًا في علي. فقالت: إنه الوصي في الإمامة، ثم ادعت أنه الله، وسبَّت كثيرا من الصحابة، بدءا بأبي بكر وعمر وعثمان.

فهذان الحزبان هما أساس كل شر بين المسلمين حاكمهم ومحكومهم إلى ساعتنا هذه، وإلى أن يخرج الدجال. فانظر كيف جاءت هذه الفتن العاصفة في خلافة علي وهو الإمام العدل البار الراشد رضي الله عنه ، فبسبب هذه الفتن انقطعت خلافة النبوة، وتحولت إلى ملك، كما أخبر بهذا النبي ﷺ.

رأيت هنا أن أعظم فساد وشر جاء من قبل بعض الرعية مع وجود الوالي العدل. فلما

استقر الانحراف في بعض المسلمين ولى الله على الناس معاوية، وهو أفضل ملوك المسلمين، إلا أنه لم يكن في العلم والصلاح والقوة في الدين مثل الخلفاء الراشدين، فهذه المنـزلة تتناسب مع تلك الأحوال المستجدة.

فأحدث معاوية: أن حول الشورى في الخلافة إلى وراثة، وما هذا إلا عقوبة للناس بسبب وجود العصبية في كثير منهم، ثم ظهر التقاتل على الملك ولم يكن هذا حاصلا قبل، بل صبر عثمان على الخارجين عليه حتى قتلوه مع أنهم معتدون عليه وهو قادر على ردهم ولكن لم يحصل من هذا شيء بعدا عن الفتن، خصوصا الدموية.

وتنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية، والحسن أفضل من معاوية، فمنذ تحولت الخلافة الراشدة إلى الملك ظهر التقاتل على الملك، هذا من جهة بعض الرعية إلى جانب بقاء الخوارج على فتنتهم وانحرافاتهم، وإلى جانب بقاء السبئية على كيدهم ومكرهم وغدرهم فكثر الشر في الرعية، فولى الله عليهم من هم أقل صلاحا من معاوية، وهم الذين كانوا بعده باستثناء عمر بن عبد العزيز.

وكان خلفاء بني أمية من بعد عمر بن عبد العزيز أكثر ضعفا ممن سبق، فتوسع الناس في الشر أكثر، وظهر أهل البدع وصار لهم صولة وجولة، مع أنهم كانوا قبل ذلك مدحورين حتى إن الجعد بن درهم الذي كان يقول: إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا صار معلم مروان بن الحكم، آخر ملوك بني أمية. فانظر كيف تسلق دعاة الشر إلى إفساد الحاكم عقائديا.

وفي ظل هذه المتغيرات أبرم أولاد العباس وأولاد علي بن أبي طالب ومن معهم خطة على القضاء على الدولة الأموية، واستعانوا بكل من رأوا أن يستعينوا به، حتى قضوا على الخلافة الأموية وآلت الخلافة إلى بني العباس. فانظر كيف كان الشر في المحكومين أعظم

منه في الحاكم الموجود؛ لأنهم ما توصلوا إلى هذا إلا بارتكاب معاص كثيرة، من كذب وغدر ومكر وبغي وقهر وسب وشتم ولعن وغير ذلك، ناهيك عن كثرة سفك الدماء وإزهاق الأرواح واستتباب الخوف وسلب الأموال، واغتصاب الخلافة بالسيف.

فلاحظ أن الشر الأكبر جاء بانتزاع الخلافة بعد سحق وإبادة وإزهاق للأرواح ومفاسد لا يعلمها إلا الله. وبعد أن آلت الخلافة إلى بني العباس نَحَّوا بني عمهم أولاد علي بن أبي طالب؛ فزاد الشر. ومن أسباب تنحية أولاد علي عنها أنهم كانوا متأثرين بالرافضة الغَدَرَةِ المكَرَة، فعاقبهم الله بالحرمان منها.

وانظر أيضا كيف ولى الله على الناس بعد ذهاب ملك بني أمية السفاح عبد الله بن علي العباسي الذي كان سفاكا للدماء بما لم يسبق له نظير؛ فلم يبدلهم بمن هو مثل مروان، بل بمن هو شر منه عقوبة للناس بسبب الخروج على بني أمية، فهؤلاء الخارجون على بني أمية سفكوا الدماء ولم يراعوا حرمة أحد يقف أمامهم، فسلط الله عليهم السفاح الذي كان لا يبالي بسفك الدماء، فكثرت فتن الرعية في خلافة بني العباس من قبل الرافضة الذين يدعون أنهم من آل البيت، ومن قبل الزيدية والخوارج وغيرهم، وقويت شوكة فرق أخرى كالمعتزلة والجهمية والصوفية وغير ذلك. وانشق بعض أجزاء الخلافة العباسية عن الخلافة وأقاموا لهم إمارات مستقلة. وهذا في المرحلة الأولى من مراحل الخلافة العباسية.

وأيضا نحَّت الخلافة العباسية من أول أمرها العرب عن كثير من أمورها وقربت العجم، فكانت هذه عقوبة على الرعية العرب؛ بسبب كثرة فتنهم، وهي ضرر على الخلافة، لكن بعد حين.

ولما قويت شوكة الفرق الكلامية من معتزلة وجهمية وأشعرية أثرت بعضها على

الخليفة العباسي المأمون فاستقدم كتب الفلسفة والتنجيم من ملك الروم فانتشر التنجيم برعاية المأمون؛ وانتشرت الفلسفة اليونانية وغيرها. فانظر إلى هذا الانحراف في الفرق وجر الخلافة إليها.

ثم أسست الفرق الباطنية الإسماعيلية في آخر القرن الثالث الهجري، وقامت بالسعي في تغيير الإسلام من أساسه وتغيير الحكام وقلب النظام بإقامة دول لها، ولم ينته القرن الثالث إلا وقد قامت لها دول في اليمن والبحرين ومصر والمغرب والعراق. فهذا الانحراف أعظم خطرا مما سبق.

ولا تسأل عما جرى من قبل هذه الفرق من جرائم يشيب لها الولدان؛ إذ الهم الأكبر عند هذه الفرق هو الإبادة للمسلمين حيثما كانوا، وعلى أي حال كانوا. ولهذا قامت القرامطة الباطنية بقتل حجاج بيت الله الحرام في الطرقات، ولم تكتف بهذا حتى قتلتهم عند الكعبة، وردمت بهم بئر زمزم.

وظهر في هذه الفرق الموالاة للكفار والاستعانة بهم على حكام المسلمين ومحكوميهم. ولم تقف عند هذا، بل قامت الرافضة بالتآمر مع التتار الوثنيين وإبرام خطة استئصال الخلافة الإسلامية واجتثاثها. وقدم التتار وقضوا على الخلافة العباسية في القرن السادس الهجري، وتحولت الخلافة من العرب إلى العجم، بقيادة بني عثمان، فأقاموا الخلافة العثمانية.

فهذه التغيرات العظام والأحداث الجسام سببها ذنوب الحكام والمحكومين، إلا أن ذنب بعض الفرق والأحزاب المذكورة أكبر؛ لأنه سعي في تغيير الإسلام من أساسه بعد أن غيروا ذلك في نفوسهم، بخلاف ذنوب الحكام فالغالب عليها أنها إقبال على الشهوات، مما يقرب أهل الفجور منهم، ويؤدي هذا إلى التعسف في الإصلاح بين الناس،

وأخذ الأموال من غير حلها ووضعها في غير أهلها، وتسبب هذه الذنوب الغفلة عما يقوم به أهل الفساد والانحراف من محاربة للإسلام.

وأيضا الفرق والأحزاب أَبْدأُ وأسبق إلى تأسيس انحرافات أكبر، والدعوة إليها بين المسلمين حاكمهم ومحكومهم، فمن قبلها من الحكام فإنما ذلك تبع لها؛ فذنوب الفرق والأحزاب أسبق وأعم وأضر. لاحظ أيها القارئ أن الفرق والأحزاب لم تكن عونا للخلفاء؛ ليتحقق الإصلاح أكثر، بل كانت ضدهم، بل وضد الإسلام إما كليا كالفرق الباطنية الإسماعيلية، وإما جزئيا، كالفرق الكلامية، ومنها المعتزلة وغيرها.

ولاحظ إلى تولية التتار على المسلمين بعد ذهاب الخلافة العباسية، ففي هذا تأديب للناس؛ إذ إن كثيرًا منهم صار لا يعين الخلفاء العباسيين على الخير ولا على البقاء، بل سعى إلى إزالتهم، فأزالهم الله وأبدلهم بالتتار عباد الأوثان.

وعلى ما شرحنا لك فقس الأمور الآتية عليه، فكل عصر من العصور التي جاءت بعد العصور التي ذكرناها لا تبعد عما ذكرنا. ودونك نبذة من كلام أهل العلم في تقوية ما قررناه:

روى ابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٥٨) والحاكم (٣/ ١٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٩) وفي دلائل النبوة (٧/ ٢٢٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٦١) واللفظ له، وغيرهم من طرق، منها طريق شقيق بن سلمة قال: (قيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا تستخلف علينا، قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا سيجمعهم بعدي على خيرهم، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم). وقد جود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٥١).

وروى الدينوري في المجالسة رقم (٢٤٣٣) عن الحسن أنه كان يقول زمن

الحجاج بن يوسف: (اتقوا الله؛ فإن عند الله حجاجين كثيرين).

وروى الطبراني عن الحسن أنه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له: (لا تفعل؛ إنكم من أنفسكم أتيتم! إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير؛ فقد روي أن أعمالكم عمالكم، وكما تكونوا يولى عليكم).

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٠-٥١) عن منصور بن أبي الأسود قال: سألت الأعمش عن قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾[الأنعام:١٢٩]، ما سمعتهم يقولون فيه؟ قال: (سمعتهم يقولون: إذا فسد الناس أمر عليهم شرارهم).

وروى البيهقي في الشعب رقم (٧٣٩٠) عن إبراهيم بن حمش قال: (سمعت أبي يقول: اللهم بما كسبت أيدينا سلطت علينا من لا يعرفنا و لا يرحمنا).

وقال العلامة ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٥٣): (وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم).

الخروج على الحكام من سنن فارس والروم

ليحذر كل مسلم من إحياء سنن الكفار أيا كانت، ومنها الخروج على حكام المسلمين، فعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: (جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني، فإذا هو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عثمان، فتكلم كلاما طويلا، وهو امرؤ في لسانه ثقل، ولم يكد يقضي كلامه في سريح قال: فلما قضى كلامه، قلت: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفسا بغير حق، ولا جاء من الكبائر شيئا، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم؛ لا يتركون لهم أميرا إلا قتلوه، قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع، ثم قال: اللهم لا نريد ذلك). أخرجه الخلال في السنة رقم (٥٤٦). وسنده صحيح.

بقاء الحكام المسلمين الجائرين أهون من إزالتهم بالخروج عليهم

قد دل استقراء أحوال الأمم والمجتمعات قديما وحديثا على أن وجود حاكم ولو كان ظالما وجائرا خير من الفوضى بالخروج عليهم وزعزعة الأمن والاستقرار وفتح أبواب الفتن التي لا تبقي ولا تذر، والأدلة على ما قلنا ما يلي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: إن الفاجر يؤمن الله عز وجل به السبل ويجاهد به العدو ويجبى به الفيء وتقام به الحدود ويحج به البيت ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه

أجله). أخرجه البيهقي في "الشعب" (٦/ ٦٤-٦٥) رقم (٧٥٠٨). وهو صحيح.

وعن الحسن البصري قال: (والله لا يستقيم الدين إلا بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٣٩١): (ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان. والتجربة تبين ذلك).

وقال أيضًا في "السياسة الشرعية" (٢٣٢-٢٣٥): (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض... ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة... ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها).

وقال الذهبي في السير (٨/ ٤١٤) في ترجمة ابن المبارك أنه قال:

(الله يدفع بالسلطان معضلة ..... عن ديننا رحمة منه ورضوانا.

لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل ..... وكان أضعفنا نهبا لأقوانا.

فيقال: إن الرشيد أعجبه هذا، فلما بلغه موت ابن المبارك بهيت قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا فضل ائذن للنا س يعزونا في ابن المبارك. وقال: أما هو القائل: الله يدفع بالسلطان معضلة؟ فمن الذي يسمع هذا من ابن المبارك ولا يعرف حقنا؟).

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢/ ١١٧): (وأما السمع والطاعة لولاة

أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم).

أيها القارئ إياك إياك والأفهام الدنيوية فإنها لا تسمن ولا تغني من جوع؛ لأنها أفهام يقودها الهواء لا العقل الرشيد، يقودها حب المال والجاه والملك، وهذه تعمي وتصم، فالذين خالفوا أهل العلم في هذه المسألة معتمدون على أهوائهم، ووصل بهم سوء الفهم إلى تقعيد قواعد باطلة كقولهم: (لا تبرأ الذمة إلا بإزاحة الملوك).

وهيهات هيهات أن يتحقق لهم ذلك، وإن تحقق فبعد ماذا؟ فيا سبحان الله كيف أعماهم حب الملك وإن أخفوه، وأسكرهم الطمع في المال والجاه وإن نفوه، فلا تغتر بحماسهم القائم على غير أساس، بل قل لهم: إن كنتم تعقلون فاسألوا من أمركم الله بالرجوع إليهم. ولا يخفى عليك أنهم يطعنون في أهل العلم من أجل أن لا يلزمهم في نظرهم الرجوع إليهم، ووالله لا يزال الرجوع إليهم واجبا على كل من ليس بعالم حسب الحاجة وخصوصا في القضايا المدلهمة.

شروط الخروج على الحاكم

الخروج على الحاكم المسلم سنة من سنن فارس والروم إلا أن تتوافر في الحاكم الشروط التي تبيح الخروج عليه وهي كما يلي:

الشرط الأول: ظهور الكفر البواح:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان**». رواه البخاري

رقم (٧٠٥٥) واللفظ له، ومسلم رقم (١٧٠٩).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا**». رواه مسلم رقم (١٨٥٤). وفي رواية عند أحمد (٥/ ٣٢١): «**ما لم يأمروك بإثم بواح**». وسندها حسن.

وجاء عند ابن حبان رقم (٤٥٦٦) بلفظ: «**إلا أن تكون معصية لله بواحا**». وهي زيادة حسنة. والمراد بالمعصية أي الكفرية لا مجرد معصية.

قال الشوكاني في "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين" ص (٣٢): (إن من لوازم الملك غالبا وجود الظلم والجور، وهذا في حد ذاته سبب مشروع يدفع العلماء إلى المشاركة في أمر الحكم للتخفيف من غلواء الحاكم والحد من طغيانه ثم يطاع فيما هو طاعة لله، ويعصى فيما هو معصية لله، ولكن لا ينبغي الخروج عليه إلا أن يكفر كفرا بواحا).

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٥٤٤) رقم الحديث (٧٠٥٥): (أي صريحا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرا لكن هم لا يرونه كفرا سواء كانوا لا يرونه باجتهاد منهم أو بتقليد من يرونه مجتهدا، فإنا لا ننازعهم ولو كان كفرا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحرض عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين، لأنه يرى أن القول بخلق القرآن بالنسبة ليس بواحا، أي: صريحا.

فلا بد أن يكون هذا الكفر صريحا لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله. الرابع: عندكم من الله فيه برهان أي: دليل قاطع بأنه كفر لا مجرد أن نرى أنه كفر، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملا لكونه كفرا أو غير كفر، بل لا بد

أن يكون الدليل صريحا قاطعا بأنه كفر).

وأما الإجماع على ظهور كفر الحاكم فهاك ما قاله ابن بطال عند شرحه لحديث عبادة: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح). "فتح الباري" (١٣/ ٧).

قلت: ومما يلحق بالشرط المذكور: ترك الصلاة، عن عوف بن مالك أن الرسول ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنـزعوا يدا من طاعة**». رواه مسلم رقم (١٨٥٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا**». رواه مسلم رقم (١٨٥٤).

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها). شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩).

وقال الشوكاني في "السيل الجرار" (٤/ ٥١١): (وقد قدمنا أنها قد تواترت الأحاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو يتركوا الصلاة، فإذا لم يظهر من الإمام الأول أحد الأمرين لم يجز الخروج عليه وإن بلغ في الظلم

أي مبلغ، لكنه يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر).

الشرط الثاني: القدرة على إزالته:

شرط القدرة مطلوب في كل ما يكلف به البالغ حتى في قتال الكفار فإنه لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا الكفار وهم لا يقدرون على النكاية بهم، ويغلب عليهم أن يهزموا. ومعلوم أن الخارجين على الحكام يواجهون دولا تمتلك القوة العسكرية والحربية التي تواجه بها دولا وغير ذلك.

وهذا الشرط مجمع عليه عند المسلمين كافة حتى عند الخارجين على الحكام بغير حق إلا أنهم يفهمون القدرة فهما دنيويا فيخرجون فيحصل لهم ما لا تحمد عقباه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (٢/ ٤١٣/ ٤١٤): (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

الشرط الثالث: ألا يؤدي الخروج عليه إلى أن يخلفه حاكم مثله أو أظلم منه

كثيرا ما يسعى الناس إلى إزاحة حاكم من الحكام ويكون البديل مثل الأول في الظلم وغيره أو يكون أشد منه كما حصل هذا بكثرة في عصرنا فقد أقيمت ثورات في كثير من بلاد المسلمين للتخلص من استعباد النصارى، فإذا طرد النصارى من بلاد المسلمين خلفهم ملاحدة إما شيوعيون يعتقدون أه لا إله والحياة مادة، وإما قوميون بعثيون يقول قائلهم:

رضيت بالبعث ربا لا شريك له ... وبالعروبة دينا ما له ثان

وإما علمانيون يولون وجوههم إلى الغرب ويعتقدون أن الدين علاقة بين العبد وربه لا دخل له في حياة المسلمين، أو يتسلط رافضي بكل ما أوتي، أو صوفي قبوري ينشر الخرافات.

قال العلامة ابن باز رحمه الله في فتاواه (٨/ ٢٠٤): (أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه)، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين).

الشرط الرابع: اعتماد الخارجين على أنفسهم

يجب على الخارجين أن يكونوا معتمدين على أنفسهم في القوة الحسية من جيش ومال وسلاح وغير ذلك، لأن اعتمادهم على غيرهم يسبب هزيمتهم بسبب تأخير السلاح أو المال أو غير ذلك. وهذا قد حصل في أماكن في عصرنا وقبل عصرنا.

نقل كلام الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أهل العلم في الخارجين على الحكام المسلمين

لقد ابتليت أمة الإسلام بالتكفيريين الدمويين المعروفين بالخوارج في آخر عصر الخلافة الراشدة، واستمراريتهم في غالب العصور إلى وقتنا هذا، ولعظم البلوى بهم في عصرنا أحببنا أن ندبج رسالتنا هذه بأقوال السلف وأهل العلم منهم.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (لا يمشين رجل منكم شبرا إلى ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة). رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٤٨). وهو أثر صحيح.

وقال وهب بن منبه رحمه الله المتوفى في أوائل القرن الثاني من الهجرة: (إني قد أدركت صدر الإسلام، فوالله ما كانت للخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض وقطعت السبل وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذا لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلا ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضا ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفا على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك، أو مع من يكون). رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧/ ٤٧٨-٤٨٣) وأورده المزي في "تهذيب الكمال" (٣١/ ١٥٠-١٥٦) والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٥٥٣-٥٥٥).

وروى البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ ٢٠٦) وابن سعد في "الطبقات" (٧/ ١٦٤-١٦٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٧٨) والآجري في "الشريعة" (٦٢) عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال في الخوارج: (والله ما جاءوا بيوم خير قط). وسنده حسن.

وعن أبي وائل أن عبد الله بن مسعود ذكر عثمان يوما فقلنا له: (ألا تخرج فنخرج معك؟ فقال: لأن أزاول جبلا راسيا أهون علي من أن أزاول ملكا مؤجلا) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨/ ٦٤٢) ونعيم بن حماد في الفتن رقم (٣٤٠). وسنده صحيح.

وقال أبو زرعة وابن أبي حاتم: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم... ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة،

ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننـزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة). أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٧-١٩٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (٤/ ٥٢٧-٥٢٩): (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقا كثيرا وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين؛ والله يغفر لهم كلهم).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٤): (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن

كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**». وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه، فليصبر، ولا ينـزعن يدا من طاعته**».

وقال المعلمي في التنكيل ص (٩٣-٩٤): (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار، وأبو إسحق ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم وتشتيت لجماعتهم وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا، فتهون قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم؛ فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين؛ فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعا). وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة، وفيما نقلنا غنية عن غيره.

قاعدة في الخروج على الحكام

لكثرة البلوى بقضية الخروج على الحكام رأيت أن أجعل لهذا قاعدة وهي: مادام الحكام لا يسعون إلى الإصلاح المعتبر شرعا فسيظل هذا الشر ويزيد كلما زادت شرور الحكام وشرور الأحزاب والفرق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الرابع:

ذكر الفرق الضالة والأحزاب المنحرفة التكفيرية والثورية قديما وحديثا

الفرقة الأولى: الفرقة السبئية:

تنسب الفرقة السبئية إلى مؤسسها عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام وأبطن الكفر، وكاد بالإسلام وأهله. ومن مكايده المشهورة التي عم فسادها وعظم ضررها ودام استمرارها إلى ساعتنا: خروجه على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأدى خروجه إلى قتل عثمان، وجرَّت فتنته هذه الأمة إلى فتن عظيمة وكثيرة، منها: الفتن العقائدية ومنها القتالية. وبعد قتله عثمان أسس التشيع الذي نجم عنه الشيعة الرافضة والشيعة الزيدية والشيعة الباطنية الإسماعيلية. وأمر السبئية مشهور لا يحتاج إلى نقل.

وصار عبد الله بن سبأ قدوة لكل طاعن في صحابة رسول الله ﷺ ، ولكل مستحل لدماء المسلمين عموما أو الحكام خصوصا. فأصحاب الثورات والانقلابات والتحزبات ضد المسلمين قدوتهم اليهودي عبد الله بن سبأ.

الفرقة الثانية: الخوارج:

فرقة الخوارج أشهر الفرق خروجا على المسلمين بالتكفير والقتل وقد خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقاتلها علي بعد أن كفرته وسائر من معه، وكفرت معاوية وسائر من معه. وتحقق في قتاله إياها المعجزات التي أخبر بها الرسول ﷺ في كثير

من أحاديثه، ومنها: أن الخوارج مارقون من الدين، وأنهم يخرجون على حين فرقة من المسلمين، وأن من قاتلهم هو أولى الطائفتين بالحق، وأنهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وغير ذلك.

وقد اتفق الصحابة على قتالها لأمر الرسول ﷺ بذلك، وتضليلها لذم الرسول ﷺ إياها بأشد الذم، كقوله ﷺ فيها: «**شر الخلق والخليقة**». رواه مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وصار الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قدوة لكل مكفر للمسلمين حاكمهم ومحكومهم، ولكل مستبيح لدمائهم ومنتهك لأموالهم. وإلحاقهم النكبات بالمسلمين كثيرة على مر العصور. وسيأتي ذكر كثير من الفرق العصرية الثورية التي أحيت ما عليه الخوارج من تكفير وتدمير، إن شاء الله.

الفرقة الثالثة: الرافضة الزيدية:

الرافضة الزيدية نسبة إلى زيد بن علي رحمه الله، وهو بريء مما تنسبه إليه الزيدية من الاعتزال والرفض، كما أوضحنا ذلك في كتابنا "رافضة اليمن على مر الزمن"، غير أنه حصلت منه زلة، وهي: الخروج على هشام بن عبد الملك، وغدرت به الرافضة وتسببت في قتله رحمه الله.

فالرافضة الزيدية تعظمه من أجل خروجه على هشام بن عبد الملك فقط، ولا تتبعه إلا في الخروج، وإلا فهي في الحقيقة جارودية نسبة إلى أبي الجارود الكوفي الرافضي، كما أوضحنا هذا في المصدر المذكور آنفا.

والرافضة الزيدية تنقسم إلى أقسام مردها إلى قسمين: هادوية وديلمية: فالهادوية تواجدت في اليمن على يد مؤسسها الهادي يحيى بن الحسين، وقد ذكرنا في المصدر المذكور

أن الهادي خاض مع أهل اليمن أكثر من ثلاثين وقعة قتالية. وذكرنا تكفيره لليمنيين الذين يقاتلونه والذين لم يقاتلوه، بل وتكفيره لكثير من الصحابة، وفي مقدمتهم أبو بكر وعمر، وقد صارت الهادوية على ما كان عليه الهادي إلى قيام الثورة عام ١٩٦٢م.

وأوضحنا في كتابنا المذكور أن كثيرا من ملوك الهادوية الزيدية في اليمن كانوا في قتالهم يتعاملون مع اليمنيين بالمعاملة التي يتعامل بها مع الكفار المحاربين، من تكفيرهم واستحلال الدماء والأعراض والأموال، بل جعلوا أموال المتقاتلين معهم غنيمة، وبعضهم جعل أراضي اليمنيين خراجية، وسبى النساء والأطفال.

وبعضهم فرض على اليمنيين الخمس، كما هو عند الرافضة الاثني عشرية. وشقاء اليمنيين بالرفض الزيدي الهادوي كبير كبير؛ والله المستعان.

أما الزيدية الديلمية نسبة إلى بلاد الديلم فهم أيضا رافضة تكفيرية قتالية، وقد كثر خروجهم على الخلافة العباسية، كما ذكرنا كثيرا من هذا في كتابنا "رافضة اليمن على مر الزمن"، وأوجزنا ذلك في هذا الكتاب في باب أن الخارجين لا يتم لهم أمر، وقد أقاموا لهم دولة في بلاد الديلم ثم قضي عليها، وتحولوا إلى رافضة إمامية اثني عشرية.

والرافضة الهادوية في اليمن تحول كثير منهم بعد قيام الثورة عليهم في عام ١٩٦٢م إلى رافضة اثني عشرية، وأوضحنا هذا في كتابنا المذكور. وقد خرجوا على الدولة اليمنية في عام ١٤٢٥هـ بقيادة حسين بن بدر الدين الحوثي ثم أبيه ثم أخيه، و ظهر منهم في خروجهم ما ظهر من تكفير وما بعده.

الفرقة الرابعة: الرافضة الإمامية الاثنا عشرية:

الرافضة الإمامية الاثنا عشرية هي أم التشيع والرفض، وفي حصنها ترعرعت الشيعة

الإسماعيلية الباطنية. ومن باطن الرافضة ولدت الصوفية وانشق عنها الرفض الزيدي والهادوي.

والرافضة الإمامية أشد تكفيرا للمسلمين من الخوارج، ولكنها تخفيه عملا بقاعدتها التي تسير عليها، ألا وهي "التقية"، فإذا تمكنوا من المسلمين أذاقوهم الوبال.

والرافضة الإمامية الاثنا عشرية أعظم الفرق الضالة موالاة للكفار من يهود ونصارى ومجوس ووثنيين، ومكايد هذه الفرقة الخبيثة بالمسلمين كثيرة، وأشهرها: تمالؤها على المسلمين مع التتار على يد الوزير الرافضي المشهور بابن العلقمي، مما أدى إلى استقدام زعيم التتار وتمكينه من الخلافة العباسية حتى قضي عليها، ولا تزال الرافضة الاثنا عشرية تسير على هذا السير إلى ساعتنا هذه، فهي أضر الفرق الضالة على المسلمين.

الفرقة الخامسة: الفرق الشيعية الإسماعيلية الباطنية:

بدأ ظهور الفرق الإسماعيلية الباطنية في آخر القرن الثالث الهجري. وقد وضعوا خطتهم التآمرية للقضاء على الإسلام والمسلمين في الوطن العربي، ولهذا حركوا ثورتهم القتالية ضد المسلمين عموما في أرجاء الوطن العربي.

وأكثر الفرق الباطنية توصلت إلى إقامة دول، فالقرامطة أقاموا دولة في البحرين وكذا في اليمن على يد علي بن الفضل وابن حوشب، وكان هذا في آخر القرن الثالث الهجري. وأما في القرن الرابع الهجري فأقاموا لهم دولة في المغرب وفي مصر عرفت بالدولة العبيدية.

وأقيمت في العراق الدولة البويهية. وكثرت أحزابهم وفرقهم، وقد كان سير القرامطة الباطنية الإسماعيلية في قتال المسلمين كالآتي:

١- القيام باغتيال قادة المسلمين من خلفاء ووزراء وعلماء، وبهذه المكيدة قتلوا عددا كبيرًا، فقد ذكر صاحب كتاب "أثر الحركات الباطنية في عرقلة الجهاد" (٣٠١-٣٠٥): أن اثنين وأربعين شخصا قتلوا على يد القرامطة. ومعلوم أن اغتيال الخلفاء والوزراء ليس بالأمر السهل؛ لما عليهم من حراسة مشددة، خصوصا عند انتشار أخبار هؤلاء المجرمين، فهذا العدد يعتبر عددا كبيرا.

٢- إعداد الجيوش التي لا ترحم المسلمين ولا تترك لهم فرصة للسلامة، واعتبر بما صنعه ملك القرامطة في البحرين أبو طاهر الجنابي من قتل حجاج بيت الله الحرام عند الكعبة وردم بهم بئر زمزم، فهل بعد هذا الإجرام إجرام؟! وهل بعد هذه الوحشية البشرية وحشية؟! قتلوا من المسلمين أعدادا لا يحصيها إلا الله، وأبادوا شعوبا وحطموا دولًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- الاستعانة بأعداء المسلمين من نصارى وغيرهم، وعلى سبيل المثال: ما قام به أحد الملوك العبيديين في مصر من مناصرة الصليبيين الغزاة على الشام، حتى تمكنوا من الاستيلاء على بيت المقدس. انظر "الكامل" لابن الأثير (١٠/ ٢٦٤)، بل قال ابن الأثير وهو المؤرخ المعاصر للفاطميين ما نصه: (إن أصحاب مصر من العلويين لما رأوا قوة الدولة السلجوقية، وتمكنها واستيلاءها على بلاد الشام إلى غزة، ولم يبق بينهم وبين مصر ولاية أخرى تمنعهم ودخول أقسيس إلى مصر وحصرها، خافوا، وأرسلوا إلى الفرنج يدعونهم إلى الخروج إلى الشام ليملكوه، ويكونوا بينهم وبين المسلمين. والله أعلم).

ومن خلال هذا العرض المختصر تدرك أن الشيعة الإسماعيلية كادوا يطوقون الوطن

العربي بالسيطرة عليه، ولا تسأل عن محاربة دين الإسلام من قبل الإسماعيلية الباطنية فهم أشد محاربة له من اليهود والنصارى. وليس بخاف على المسلم المطلع على كلام أهل العلم على الفرق الباطنية من إسماعيلية وقرمطية ونصيرية ودرزية وعبيدية وغيرهم أنها أكفر من اليهود والنصارى، ولا تزال بعض فرق الباطنية موجودة إلى عصرنا هذا.

الثورة الخمينية الرافضية الاثنا عشرية أصل كل شر في عصرنا

لقد قامت الثورة الخمينية الرافضية الإمامية الاثنا عشرية عام ١٩٧٩م على يد مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني الذي لقب بمرشد الثورة، ولقب مؤخرا بروح الله، وهذا الأخير هو أول لقب في الطائفه الرافضية الاثني عشرية. والخميني له عدة مؤلفات أبانت عقيدته ومنهجه، وخلاصة ما احتوت عليه كتبه: أنه يعتقد تحريف القرآن، واتهاماته للرسول ﷺ في عدة قضايا، منها: أن الرسول ﷺ فشل في أداء المهمة التي بعث من أجلها، وهي إقامة حكومة العدل الإلهي. ومنها: أن الرسول ﷺ تهيب من تبليغ أوامر الله تعالى الخاصة بإمامة علي، وأن الرسول ﷺ بقي محجما عن هذا التبليغ إلى أن جاءه الأمر الرباني الصريح. وطعنه في كثير من الصحابة خصوصا أبي بكر وعمر، بل رماهما بالكفر. وغلوه في الأئمة الذين تقدسهم الرافضة حتى زعم أنهم يعلمون ذرات الكون. وتقديسه للشركيات المعروفة عند الرافضة وغير ذلك. انظر كتاب "الخميني والوجه الآخر".

وكانت ثورة الخميني ضد الدولة الإيرانية آنذاك، وهي دولة الشاه. وأولى من نقل عنه كلمة جامعة عن جرائم الثورة الخمينية الدكتور موسى الموسوي أحد علماء الشيعة في

النجف، وهو ممن كان حاضرا وشاهدا على ما قامت عليه هذه الثورة، وهو أيضا أحد المتصلين بإمام الضلالة الخميني. قال الموسوي في كتابه "ثورة الخميني الثورة البائسة" (٦-٧): (إن هذه العصابة إذا قدر لها التوفيق في مساعيها الهدامة لكل موازين المنطق والعقل والأخلاق فإنها ستكون الطامة الكبرى والمصيبة العظمى ليست على الإسلام فحسب، بل على البشرية في كل زمان ومكان. فلا ولم يحدث من قبل أن ارتكب أبشع صور الإجرام في حق الإنسان باسم الأخلاق وباسم الدين كما ارتكبه طغاة إيران. فلا ولم يحدث من قبل أن ارتكب القتل السياسي والتصفية الجسدية بحق شعب آمن باسم الواجب الديني "المفسدون في الأرض"، وارتكب التعذيب بأبشع صوره باسم "التعزير الشرعي"، وارتكبت السرقة ونهب الأموال باسم "حماية المستضعفين"، وارتكب خنق الحريات وخمد الأصوات في الحناجر باسم "مصالح الأمة"، وارتكب التجسس باسم "حماية مكاسب الإسلام"، وارتكبت الفوضى والشر وهتك الأعراض باسم "مكاسب الثورة الإسلامية"، وارتكب التعاون مع الأجانب كعملاء وحلفاء باسم "أصدقاء الثورة الإسلامية").

ولما تظاهر الخميني بأن ثورته إسلامية لا شرقية ولا غربية أعلن عن تصديرها إلى العالم خصوصا العرب، وأطلق على أمريكا أنها الشيطان الأكبر. واغترت فرق وأحزاب إسلامية عربية وغير عربية بثورته، ناهيك عن إقبال شيعة العالم على مناصرة ثورة الخميني، بل إعطاء الولاء لها، وانطلق المفتونون بالحزبية والخمينية يمجدونها ويدعون إلى مناصرتها، وسأوجز ذكر بعض هؤلاء، وسنبدأ بأقرب الفرق إليهم وهي الرافضة الزيدية.

ففي كتاب "الزيدية والإمامية وجها لوجه" (١٢٦-١٢٧) ما نصه: (وأما حب

الزيديين للخميني وتأييدهم له فهو نابع من أن الثورة في وجه الطغاة شيء عظيم، نحب صاحبه ونقدره ونجله لعمله هذا بعيدا، أو بغض النظر عن معتقداته ومبادئه؛ ولأن الخميني ترك القيود التي يقيدها به المذهب من التقية والخنوع، وانطلق يفجر ثورة كبرى بالخروج على الظلمة، وهذا المبدأ هو رأس مذهب الزيدية. وما نجحت الثورة الإيرانية إلا بهذه المبادئ. فرجع الإماميون بغير شعور لمبادئ الزيدية من الثورة والخروج وتنصيب إمام، ولو بطريقة أخرى كمرشد ثورة أو ولي الفقيه أو نائب الإمام الثاني عشر، فكلما يؤدي غرضا واحدا هو وجود من يحكم ويتولى سياسة أمر الأمة، ثم إن الحاجة جعلتهم يرجعون إلى هذه المبادئ فنجحوا نجاحا باهرا لأنهم أقاموا دولة تحميهم وتحمي مبادئهم ومذهبهم وانتشر مذهبهم ولا يزال بفعل الدعم السخي من حكومتهم).

ونثني بذكر مناصرة حزب الإخوان لثورة الخميني، جاء في مجلة الدعوة الإخوانية الصادرة في ٢٥/ ٢/ ١٩٧٩م: (دعا التنظيم العالمي للإخوان المسلمين قيادات الحركات الإسلامية في كل من تركيا وباكستان والهند وإندونيسيا إلى اجتماع أسفر عن تكوين وفد توجه إلى طهران، وقد أكد الوفد من جانبه للإمام الخميني أن الحركات الإسلامية ستظل على عهدها في خدمة الثورة في إيران). نقلا من كتاب "الطريق إلى الجماعة الأم" ص (١٠٥).

وممن دعا إلى مناصرة الثورة الخمينية أبو الأعلى المودودي ففي المصدر المذكور ص (١٠٧) قال: (وثورة الخميني ثورة إسلامية، والقائمون عليها هم جماعة إسلامية وشباب تلقوا التربية في الحركات الإسلامية وعلى جميع المسلمين عامة، والحركات الإسلامية خاصة أن تؤيد هذه الثورة، وتتعاون معها في جميع المجالات).

ولما رأى الغيورون على الإسلام أن الدعوة الخمينية دعوة إلى الضلال عقدوا

المؤتمرات وأصدروا الفتاوى وألفوا الكتب واعتلوا المنابر، مبينين ومحذرين من السقوط في أوحال الرافضة فهاهو المؤتمر الإسلامي ينعقد في مكة عام ١٤٠٨م بسبب ظهور بعض ضلالات الخميني – وما تخفي تَقِيَّتهُم أكثر – ثم يقرر ما نصه: (لقد تبين للمشاركين في المؤتمر أن الخميني داعية ضلالة جر على المسلمين من المصائب والفتن ما مزق الشمل وأن منهجه خارج عن الإسلام وتعاليمه، ويشكل خطورة على أمة الإسلام، لذا فإنهم يطالبون الحكومات والمنظمات والشعوب الإسلامية بمقاطعته على مختلف المستويات، والتصدي لتحركاته على الساحة الإسلامية).

وتناقلت هذا البيان وسائل إعلامية كثيرة، انظر كتاب: "دعوة الإخوان المسلمين في ميزان الإسلام" ص (١٣٤) وكتاب "نهج خميني" ص (٤٨). وأصدر علماء المغرب فتوى أدانوا فيها الخميني بسبب أقواله الشنيعة، ومزاعمه الباطلة الفظيعة. انظر كتاب "نهج خميني" ص (١٤٩).

وأصدرت رابطة العلماء في العراق بيانا حذروا فيه من انحرافات الخميني التي تعد خروجا عن العقيدة الإسلامية و تطاولا على مقام الأنبياء والرسل. وتناقلت هذا البيان الإذاعات والصحف.

وقد ألفت الكتب الكثيرة في فضح الرفض الخميني، ومنها الكتب الآتية:

- "وجاء دور المجوس".
- "سراب في إيران".
- "الخميني بين التطرف والاعتدال".
- "نهج خميني في ميزان الفكر الإسلامي".
- "الخمينية وريثة الحركات الحاقدة والأفكار الفاسدة".

- "الخميني والوجه الآخر في ضوء الكتاب والسنة".

- "الإلحاد الخميني في أرض الحرمين".

- وأخيرا وشهد شاهد من أهلها: ألف الدكتور موسى الموسوي كتابا بعنوان "ثورة الخميني الثورة البائسة"، أوضح فيه كل بلاء وشر في الثورة الرافضية الخمينية، فاقرأه؛ فإنه مفيد.

تصدير الثورة الخمينية إلى العالم
خصوصًا الوطن العربي حسب الخطة الخمسينية

لما رأى إمام الضلالة الخميني افتتان كثير من المسلمين بثورته، خصوصا دعاة الأحزاب المبتدعة، وقبل هذا الشيعة الزيدية الهادوية، قام بالإعداد لتصديرها إلى الوطن العربي، وهذا التصدير أعد له خطة عرفت بالخطة الخمسينية التي نشرت عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م انظر تفاصيلها في كتاب: "ويل للعرب من شر قد اقترب" (١١٦-١١٧).

وفي عام ١٤٢٧هـ نشرت بعض الصحف وثيقة سرية عن المكتب السياسي للمجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق، وبعض بنوده قريبة من الخطة الخمسينية.

وملخص ما يتعلق بموضوعنا من تصدير الثورة الإيرانية أنها تقوم على الآتي:

١- ربط الشيعة الرافضية في العالم خصوصا في الوطن العربي بقائد الثورة الخميني، حتى قال الرئيس المصري حسني مبارك: (شيعة العالم يعطون ولاءهم لإيران أكثر مما يعطونها لبلدانهم). وقد أصاب كبد الحقيقة.

٢- إرسال إيران أفرادا من رجال الثورة العسكريين؛ للقيام بالتدريب العسكري لأبناء شيعتهم خارج إيران.

٣- ربط هذه الثورات بالثورة الخمينية.

٤- قيام الدولة الإيرانية بمد الأحزاب الموالية لها في العالم بالسلاح والمال والرجال. وغير ذلك.

٥- تبني الدولة الإيرانية الرافضية الدفاع عن أحزابها الثورية الرافضية في العالم.

٦- محاولة إيران بالتدخل العسكري إذا سنحت الفرصة لتقوم بالثورة نفسها.

٧- القيام باغتيال الشخصيات القيادية في الوطن العربي وغيره.

وهذا بين يديك تفصيل مختصر لما قد تحقق من بعض النتائج لتصدير الثورية الخمينية: ففي لبنان قامت إيران بتأسيس حركة أمل التي قامت بأعمال إجرامية في حق الفلسطينيين وفي حق اللبنانيين المسلمين من غير الشيعة. انظر تفاصيل هذا في كتاب "أمل والمخيمات الفلسطينية".

وبعد ذلك قامت الثورة الخمينية بإنشاء حزب الله والذي صار يمثل في جنوب لبنان دولة رافضية خمينية، وقد زودته إيران بالأسلحة المتطورة وغير ذلك. وهذا الحزب يسعى بكل قواه للسيطرة على لبنان.

وفي الكويت قاموا بإنشاء حزب سموه حزب الله الكويتي، وقد قام هذا الحزب بأعمال إجرامية من تفجيرات واغتيالات، واختطاف بعض الطائرات. انظر كتاب: "ماذا تعرف عن حزب الله؟" (٥٨-٦١).

وفي البحرين أنشأوا حزبا متفرعا عن ثورتهم الخمينية أسموه الجبهة الإسلامية لتحرير البحرين، وقد أصدرت الجبهة بيانا وفيه ما يأتي: (إسقاط حكم آل خليفة. إقامة نظام شيعي موافق للنظام الثوري في إيران. تحقيق استقلال البلد عن المجلس التعاوني الخليجي، وربطها بالجمهورية الإيرانية). وقد قامت الجبهة المذكورة بأعمال مدمرة من

قتل وإحراق وتخريب. انظر المصدر السابق (٤٠-٤٣).

وفي المملكة العربية السعودية أوعزت إيران إلى رافضة القطيف بتأسيس حزب سموه منظمة الثورة الإسلامية لتحرير الجزيرة العربية. وقد قامت هذه المنظمة بأعمال إجرامية من مثل ما سبق ذكره. انظر المصدر السابق (٣٥-٥٣).

وفي اليمن ظهر الحزب الرافضي الحوثي عام ١٤٢٥هـ الذي أطلق على نفسه الشباب المؤمن، خارجًا على الدولة اليمنية، رافعا شعار الخميني وحزبه في لبنان "الموت لأمريكا الموت لإسرائيل" ويريدون بذلك أهل اليمن كما أوضحنا ذلك في كتابنا: "بوائق رافضة اليمن"، وصرحوا بتكفير أهل اليمن واستباحوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، ونفذوا ذلك على مرأى ومسمع من أهل اليمن، وقد أوضحنا هذا في كتابنا: "رافضة اليمن على مر الزمن" ومختصره "بوائق رافضة اليمن".

وأما العراق فقد كانت إيران وشيعة العراق العضد الأكبر لأمريكا، وبعد سقوط الدولة العراقية تحركت الرافضة منتصرة لكل اتجاهات الرفض وأقامت فرقا عسكرية عرفت بفرق الموت، كفيلق بدر وجيش المهدي، وتقوم هذه الفرق بإبادة المسلمين بأبشع صور الإبادة حتى قال مسلمو العراق: وجدنا أمريكا أرحم بنا من الرافضة، بل يقوم المسلمون بالعزاء على من أخذته الرافضة. وإن أمسكته القوات الأمريكية لا يخافون عليه لأنه غالبا سيرجع إليهم.

ولا تنس أن الرافضة صارت تؤسس أحزابا لها شبه سرية في كل من الدول: عمان وقطر ومصر والجزائر والمغرب والسودان وجزر القمر وغيرها. وهكذا في كثير من الدول الإسلامية مثل باكستان وأفغانستان، وأيضا تبلغنا أخبار أنهم يسابقون إلى نشر ضلالهم في بلاد الكفار شرقها وغربها بين الأقليات الإسلامية. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الإلحاد الثوري الخميني في أرض الحرمين

من النبإِ العظيم: أن يعلم المسلمون أن الثورة الخمينية قد جعلت أول هدف تسعى إلى تحقيقه هو تحرير مكة المكرمة -حرسها الله- من أيدي أهل السنة قال صاحب كتاب: "مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة" (٢/ ٢٥٠): (ولكن حقيقة الجهاد ومفهومه عندهم هو ما يفسره خطيبهم في صلاة الجمعة، حيث يقول: إن الهدف الأول لهم هو مكة المكرمة؛ لأنه يحتلها الآن – كما يزعم – شرذمة أشد من اليهود. فأهل السنة عندهم أشد من اليهود. وأول مقاصد الجهاد عندهم جهاد أهل السنة، لذا فلا غرابة أن يتعاونوا مع اليهود ضد المسلمين. وقد نشرت مجلة الشهيد الإيرانية – لسان حال علماء الشيعة في "قم" في العدد (٤٦) الصادر بتاريخ ١٦/ شوال/ ١٤٠٠هـ صورة تمثل الكعبة المشرفة وإلى جانبها صورة تمثل المسجد الأقصى المبارك وبينهما يد قابضة على بندقية، وتحتها تعليق نصه "سنحرر القبلتين").

قلت: ليس هذا كلاما يقال، بل هو عقيدة عند هؤلاء لا بد من السعي في تنفيذها، وقد بادر الخمينيون إلى ذلك فقد قام الحجاج الإيرانيون في يوم الجمعة السادس من ذي الحجة عام ١٤٠٧هـ بمظاهرة يرددون شعار "الموت لأمريكا وإسرائيل" ويرددون "الله أكبر خميني أكبر" كما في كتاب أبرهة الجديد(٢٤).

وكان هدفهم من وراء هذه المظاهرة إحداث الفوضى وأعمال الشغب في أوساط الحجاج، وقد حاولت الحكومة السعودية التعامل مع الموقف سلميا، إلا أن الرافضة أبوا إلا القيام بأعمال التخريب فأخذوا يحطمون السيارات ويكسرون أبواب المتاجر ويوقدون النار في المحلات والسيارات وعلى أهلها، مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح

والممتلكات فقد جاء في بيان وزارة الداخلية السعودية آنذاك أن الاشتباكات أسفرت عن مقتل (٤٠٢) حاج وإصابة (٦٤٩) آخرين ومن بين القتلى (٨٥) من رجال الأمن والمواطنين السعوديين و(٤٢) من جنسيات مختلفة و(٢٧٥) من الإيرانيين معظمهم من النساء، أما المصابون فهم (١٤٥) من السعوديين و(٢٠١) من حجاج الدول الأخرى و(٣٠٣) من الإيرانيين. انظر: "أبرهة الجديد" (٢٩-٣٠).

وقد أدين هذا الحدث الرافضي بإدانة واسعة من الدول العربية والإسلامية؛ فقد أكدوا رفضهم هذه الأعمال الرافضية وأكدوا وقوفهم إلى جانب المملكة العربية السعودية، وبلغ عدد الدول الإسلامية التي ساندت المملكة العربية السعودية جراء هذا الإرهاب الخميني (٤٤) دولة كما في كتاب "أبرهة الجديد" ص (٨٢). وانظر "ماذا تعرف عن حزب الله؟" ص (٥٤) حاشية.

وفي حج عام ١٤٠٩هـ وتحديدا مساء يوم السابع من شهر ذي الحجة قام الرافضة بزرع متفجرات حول المسجد الحرام وتم تفجيرها، وقد نتج عن هذا التفجير خسائر مادية ومقتل رجل باكستاني، وإصابة ستة عشر شخصا بجروح. انظر "الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم" (١٧-١٨).

ومن أعمال الرافضة الإجرامية في حق حجاج بيت الله الحرام قيامهم باستعمال الغازات السامة في نفق المعيصم في مكة؛ مما تسبب في جرح وقتل المئات من حجاج بيت الله الحرام. انظر "ماذا تعرف عن حزب الله؟" ص (٥٤).

ولا يزال الرافضة إلى ساعتنا هذه يسعون بكل ما أوتوا إلى إحداث الفتن والمحن في حج كل عام؛ تحت دعوى البراءة من المشركين، ورفع شعار "الموت لأمريكا ولإسرائيل" ولا براءة عندهم إلا من المسلمين، وأما الكفار فلم يحصل أن تبرؤوا منهم إلا بقدر ما

يكون من سياسة الدجل والتلبيس على من لم يعرف الرافضة.

الثورات العلمانية القومية في الوطن العربي

الثورة القومية العربية قامت على مبادئ الجاهلية، ومنها: الانتصار للعروبة دون الإسلام، فقد كان شعار القوميين العرب: "عربي قبل كل شيء، وفوق كل شيء" وكانت القومية العربية على غرار القوميات في أوروبا، وتنهج النهج العلماني الديمقراطي، فقد كان القوميون العرب خليطا من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم.

وكان المحرك لهذه القومية أفرادا إما من الأقليات النصرانية وإما من البريطانيين والفرنسيين، فقامت ثورة عربية ضد إخوانهم في الإسلام الترك؛ لتحرير العرب من الحكم العثماني وناصرتهم بريطانيا وفرنسا على القضاء على التواجد العثماني في الوطن العربي. وأطلق على هذه الثورة "الثورة العربية الكبرى" وتحقق للأعداء ما أرداو من القضاء على التواجد العثماني والتواجد التركي، وبعد قيام هذه الثورة تسلم زمام بلاد الشام بريطانيا وفرنسا وغيرهما، وهنا ظهرت المؤامرة.

ولا تسأل عن حال العرب بعد تمكن بريطانيا وفرنسا منهم فقد مزقتهم شر ممزق وجزأتهم إلى دويلات وإمارات، وصارت الدويلات هذه تنتهك من قبل الأعداء وتستعبد. انظر تفاصيل هذه الثورة في كتاب: "المؤامرة على الشام" (١٤٨-٢٢٢).

وبوائق القومية العربية كثيرة، وأخطرها: تأسيس الأحزاب الإلحادية كحزب البعث العربي السوري والعراقي، والحزب الاشتراكي الأممي، والحزب الناصري المصري، ومن وراء هذه الأحزاب جاء كل شر وفساد وإجرام وإلحاد، ولم تقم للعرب قائمة منذ ظهرت هذه الأحزاب التي تعد من صناعة الأعداء. فشقاء العرب في هذا العصر لا نظير له في

عصور مضت.

وعلى كل: من اعتز بغير الإسلام أذله الله، ويكفي في هذا أن يعتبر العرب في هذا العصر بالقومية العربية؛ فقد اعتزت بالعروبة، فكان هذا الإعزاز سببا لتفرق كلمتهم وتمزيق وحدتهم والقضاء على شوكتهم وفساد دينهم وتسليط الأعداء عليهم؛ فأذاقوهم سوء العذاب وانتهبوا ثروات بلادهم وجعلوهم خدما لهم.

ولسنا نقول هذا تيئيسا للناس من العودة إلى عز الإسلام، ولكن من باب أن يعلموا عواقب المعاصي والتحزب والتعصب، فهذه النكبات توقض النائمين وتنبه الغافلين وتزعج الآمنين وتحرك قلوب الغيورين وتنشط العاملين وتقوي عزائم المخلصين لله رب العالمين، فلا نزال منتظرين من العالم الإسلامي عموما ومن العرب خصوصا أن يقوموا بالواجب الذي أوجبه الله عليهم من التمسك بالإسلام واتباع سيد الأنام، والعمل بشريعة الإسلام والسير على ما كان عليه السلف الكرام، ومحاربة الكفار اللئام. فالله الله في الرجوع إلى الحق والتمسك به.

حزب الإخوان المسلمين وما تفرع عنه من أحزاب تكفيرية ثورية

حزب الإخوان المسلمين تأسس عام ١٣٢٧هـ ١٩٢٨م في الإسماعيلية في مصر، على يد مؤسسه الأول حسن البنا. ثم انتقل به إلى القاهرة عام ١٣٣٢هـ ثم أسس هيئة تحافظ على الحزب عام ١٩٤١م تتكون من مائة عضو.

وقد قام حسن البنا بتأسيس الجهاز السري المعروف بالتنظيم السري العسكري الخاص، والنظام الخاص يحتوي على غوائل، ومنها: أنه يعتبر المسيِّر للحزب، فالقيادة

الحقيقية هي التي تأوي إليه. ومنها: أنه يقوم على التكفير للمسلمين. ومنها: أنه يقوم على الأعمال الثورية العسكرية. ومنها: أنه يقوم على التصفية الجسدية داخل أصحاب النظام نفسه لأدنى شك وريبة. وأهل هذا التنظيم يجوزون لأنفسهم الكذب والخيانة والغدر والمكر والخدع والغش والتلبيس وغير ذلك.

وكان من ثمار هذا التنظيم أعمال إفسادية كثيرة. انظر كتاب: "التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين" لأحد قادة التنظيم الخاص الإخواني، وهو علي عشماوي آخر قادة التنظيم، وكتاب: "حقيقة التنظيم الخاص" لمحمود الصباغ أحد قادة التنظيم الخاص عند الإخوان المسلمين.

ومن رزايا التنظيم الخاص: أن قام بعض أفراده بقتل النُّقْرَاشِيِّ رئيس وزراء مصر آنذاك، مما أدى ذلك إلى قتل حسن البنا انتقاما لمقتل النقراشي. ولم يقف الأمر هاهنا بل زج بكثير من أتباع البنا في السجون.

والمؤسس الثاني لحزب الإخوان هو سيد قطب، وقد مر سيد بمراحل، فقد كان مع الشيوعيين، ثم انتقل إلى حزب الوفد المصري الذي كان خليطا من العلمانيين وغيرهم، وبقي فيه مدة وكان كاتبا. ثم انتقل إلى حزب الإخوان باعتبار التمسك بالدين. وبينما هو كاتب تحول إلى داعية في حزب الإخوان، وله أفكار شذ فيها في كثير من جوانب الإسلام. وقد أدخل السجن في مصر مع كبار أصحاب التنظيم الخاص التابع للإخوان.

وفي داخل السجون المصرية لاقوا تعذيبا شديدا؛ فتولد من جراء ذلك التكفير للمجتمعات الإسلامية عند كثير من هؤلاء، خصوصًا عند سيد قطب، فنضحت بعد ذلك كتبه به، فهاهو القرضاوي يقول في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية" ص (١١٠): (راجت فكرة التفسيق والتبديع، بل التكفير، وساعد على ذلك الجو الخانق الذي كانت

تعيشه الحركة الإسلامية ورجالها ودعاتها الذين نصبت لهم المشانق جهرة أو قتلوا بأدوات التعذيب خفية، أو صبت عليهم ألوان التنكيل والتشريد من كل جهة... في هذه المرحلة ظهرت كتب الشهيد سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تفكيره، والتي تنضح بتكفير المجتمع وتأجيل الدعوة إلى النظام الإسلامي... وإعلان الجهاد الهجومي على الناس كافة، والاستخفاف بدعاة التسامح والمرونة ورميهم بالسذاجة والهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية يتجلى ذلك أوضح ما يكون في تفسيره الشهير: "في ظلال القرآن"، وفي: "معالم في الطريق" ومعظمه مقتبس من "الظلال"، وفي: "الإسلام ومشكلات الحضارة"، وغيرها). وإذا أردت المزيد من أقوال سيد قطب في تكفير المسلمين عمومًا، فارجع إلى كتاب العلامة ربيع بن هادي المدخلي: "أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب" ص (٧١-١٠٧).

وهذا الاتجاه التكفيري عند سيد قطب قد أثر على فرق وأحزاب تفرعت عن حزب الإخوان سنذكرها قريبا. وما عليه سيد قطب من التكفير: للمسلمين والدعوة إلى قتالهم هو أحد الجوانب التي يسير عليها حزب الإخوان إذا قويت شوكته في مصر أو في غيرها.

ومما يدفع حزب الإخوان إلى التكفير أنهم يجعلون إقامة دولة لهم ركنا من أركان دعوتهم، يقول حسن البنا كما في: "مجموع رسائل البنا" ص (١٣٦): (وهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنا من أركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد).

بل في كتابهم "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ" (١/ ١٢١): (... فالحكم من منهاجهم، وسيعملون لاستخلاصه من أيدي كل حكومة لا تنفذ...).

قلت: ونيل هؤلاء الحكم لا يتأتى غالبا إلا بالتكفير واستباحة الدماء، ولهذا فإن

حزب الإخوان المسلمين أسرع إلى تكفير الحكام المسلمين منهم إلى تكفير بقية المسلمين.

فدعوة الإخوان المسلمين دعوة ثورية، إما ثورة ديمقراطية وإما ثورية عسكرية، فما تواطأت عليه قيادتهم ساروا عليه، ومن أجل أن يكون معهم وقود لثورتهم وأتباعهم فقد جعلوا إعادة الخلافة الإسلامية أساسا لمنطلق دعوتهم. انظر كتاب: "التاريخ السري" للعشماوي ص (١١٢) فقد ذكر فيه أن سيد قطب كان لا يصلي الجمعة، وسأله عن ذلك، فقال سيد قطب: إنه يرى فقهيا أن صلاة الجمعة تسقط إذا سقطت الخلافة، وأنه لا جمعة إلا بخلافة.

بل حرفوا معنى لا إله إلا الله إلى لا حاكمية إلا لله، قال سيد قطب في كتابه: "معالم على الطريق" ص (٤٦): (إن دعاة الإسلام حين يدعون الناس لإنشاء هذا الدين، لذا يجب أولا أن يدعوهم إلى اعتناق العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون، ويعلمهم أن كلمة لا إله إلا الله مدلولها الحقيقي هو رد الحاكمية لله، وطرد المعتدين على سلطان الله). نقلا من رسالة: "تنبيه الغافلين بحقيقة فكر الإخوان المسلمين" ص (٦١).

فافهم هذا جليا؛ لتعرف حقيقة دعوة حزب الإخوان التي جعلوها معيارا لدين الإسلام فهاهو البنا يقول كما في: "مجموع رسائل البنا" ص (٢٤): (وموقفنا من الدعوات المختلفة التي طغت في هذا العصر ففرقت القلوب وبلبلت الأفكار أن نزنها بميزان دعوتنا، فما وافقها فمرحبا به، وماخالفها فنحن براء منه، ونحن مؤمنون بأن دعوتنا عامة محيطة لا تغادر جزءا صالحا من أية دعوة إلا ألمت به وأشارت إليه).

قلت: الواقع يثبت أن دعوة حزب الإخوان المسلمين تلتقي مع الدعوات المبتدعة والضالة، ولكنها لا تلتقي مع دعوة الله ورسوله – دعوة أهل اسنة والجماعة – بل هم أشد

محاربة لها من غيرها، وأكثر سعيا في النكاية بأهلها، وأما الدعوات الأخرى فهم يمدون جسور التعاون معها عملا بقاعدتهم المشهورة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه). وهذه الدعوة التي أسسها البنا وسيد قطب هي التي تفرعت منها الدعوات والأحزاب الثورية في هذا العصر.

حزب الإخوان المسلمين وما تفرع عنه يصرحون أن تحريرهم لكل وطن فيه من يقول: لا إله إلا الله

هذه أقوال لمجموعة من قادة حزب الإخوان تقرر العنوان المذكور:

قال البنا: (نريد بعد ذلك الحكومة المسلمة، ولا نعترف بالأحزاب السياسية، ونريد بعد ذلك أن ينضم إلينا كل جزء من وطننا الإسلامي، فمصر وسوريا والعراق والحجاز وكل شبر في أرض فيه مسلم يقول: (لا إله إلا الله) كل ذلك وطننا الكبير الذي نسعى إلى تحريره وإنقاذه وضم أجزائه بعضها إلى بعض). نقلا من "مجموع رسائل البنا" (ص١٧٧).

قلت: تحرير البنا لكل وطن إسلامي المراد به: إزالة الحكام بدعواهم العريضة "إقامة الخلافة الإسلامية" وهذا التحرير في أعماقه غوائل جسيمة، ومنها: ما صرح به سيد قطب، حيث قال في الظلال (٢/ ١٠٥٧): (فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان؛ ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم... إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية،

وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء.. البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول ولا واقع.. وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد).

وقال فتحي يكن في كتابه "الإسلام فكرة وحركة وانقلاب" ص (١٠٤): (وعندما قامت الحركة الإسلامية في مطلع القرن العشرين تمسح عن الدين ركام الجهل والتضليل، كانت حريصة غاية الحرص على معالجة هذه المشكلة بادئ ذي بدء وتركيز لصورة الإسلام الصافية الصحيحة في الأذهان... فالإسلام منهج حياة هكذا يجب أن يفهم، وهكذا يجب أن يطبق، وهو ثورة وانقلاب، ثورة لا تقتصر على جانب من جوانب الحياة، وإنما تمتد من كل جانب، وانقلاب لا تعبر عنه كلمة أو شعار، بل هو تحويل كيفي للمجتمع وتغيير جذري لقواعده وأصوله، فالانقلاب الإسلامي لا يتحقق بتغيير نظام أو تعديل دستور، ولا يتم برفع راية أو إذاعة بيان وإنما يتحقق ويتم باستكمال المقومات والفعاليات والخصائص الإسلامية في شخصية الأمة، يتم بقوامة النهج الإلهي وحاكميته للمجتمع... وبالتالي تقويم التصورات كل التصورات، وخضوع التصرفات كل التصرفات لهذه القوامة والحاكمية...). نقلا من كتاب "فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية" ص (١٦٩-١٧٠).

وقال عبد الله ناصح علوان في كتابه "العقبات" (٢/ ٣٦٨): (وحين يصل المسلمون إلى مرحلة إيجاد القاعدة الشعبية وتمتد حركتهم في الجموع الزاخرة من أبناء الأمة الإسلامية. وتتغلغل في الشعوب المؤمنة في كل مكان: تأتي مرحلة التنفيذ ولحظة الحسم). نقلا من المصدر السابق ص (١٠١).

وقال أيمن الظواهري الخارجي التكفيري: (لن تحسم ولن تفتح القدس إلا إذا حسمت المعركة في مصر والجزائر، وإلا إذا فتحت القاهرة). نقلا من "فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية" (١٧٩).

وقال الصاوي في كتابه "جماعة المسلمين ص (٢٧٥): (فإذا تعلق الأمر بمواجهة واستنفار عام ضد الطواغيت، ويجب أن يكون الأمر في ذلك إلى أهل الحل والعقد وهم كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي، ممن يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة).

قلت: وفي لجج هذا التحرير التكفير والتدمير واستحلال الدماء والأعراض والأموال فهذه نوايا إن قدر أصحابها على تنفيذ ذلك نفذوها؛ عياذا بالله. خبتم وخسرتم أيها المتحزبون، لن يمكنكم الله من رقاب المسلمين بإذنه سبحانه.

حزب الإخوان المسلمين وما تولد منه يتبادلون الأدوار في التكفير والتدمير

بما أن حزب الإخوان المسلمين حزب ثوري سياسي وثوري عسكري، وهكذا ما تولد عنه من فرق وأحزاب بشهادة بعض كبار قادة حزب الإخوان، قال العشماوي وهو آخر قادة التنظيم السري الخاص العسكري وبعد أن سجن ثلاثة وعشرين عاما في مصر في كتابه "التاريخ السري لجماعة الإخوان المسلمين" ص(٤): (وبداية فإنني أعتبر أن الإخوان كانت أم التنظيمات الإسلامية في العالم العربي؛ لأنها أقدم، وهي التي فرخت بقية التنظيمات بعد ذلك، وبداية الانحرافات جاءت من داخل الإخوان أنفسهم، إن مشواري مع الإخوان بدأته من عام ١٩٥١م وحتى خرجت من السجن، أي: ثلاثة وعشرين عامًا لا أنفي عن نفسي أية مسئولية تجاه ما حدث، ولكني أقدمه -كما قلت- لشبابنا الذي بات

تتقاذفه تيارات ترتدي ثوب الإخوان ولا يعرفون عن أهدافها شيئًا، ويلقون بأنفسهم في خضم أهوال لا ينبغي أن يتورطوا فيها).

فحزب الإخوان وما انشق عنه من أحزاب تارة يغلبون الجانب العسكري وتارة يغلبون الجانب السياسي وتارة يسيرون في الجانبين، وقد أدرك هذه الحقيقة غير واحد من المطلعين على أحوال حزب الإخوان وما تفرع عنه.

قال السحيمي في كتابه "فكر التكفير قديما وحديثا" (٢٦٣): (ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم فريق من رجاله ببعض الأعمال الجهادية، ويظهر النكير عليها آخرون، وهذا من باب تبادل الأدوار بتنسيق مسبق كما ذكر، ويندرج تحت قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"، ولكي لا ينكشف الأمر فبعضهم ينكر التفجيرات والتدمير الذي قام به البعض، والبعض يؤيد، مما يدل على أن لجماعة الإخوان المسلمين وما تولد منها جناحين: أحدهما: فكري سياسي. والآخر: عسكري. ويكون بينهما تبادل للأدوار، وقد يقع ذلك بمسميات مختلفة حسب الزمن وحسب البلد الذي تكون فيه).

واعتبر في هذا بما حصل في سوريا، فقد انقسم حزب الإخوان في الأمور القتالية إلى قسمين، قسم مُصِر على قتال الدولة النصيرية المجرمة، وقسم لا يرى ذلك. والقسم الذي لا يرى القتال ليس هذا منه تركا للأعمال العسكرية، ولكن ينتظر الدور المناسب، ولهذا الذين تركوا القتال في سوريا دعوا إليه في الجزائر.

وأيضا يعتبر في هذا بما جرى في الصومال، فقد انقسم حزب الإخوان إلى مؤيد لقتال المحاكم وإلى معارض، وقال المعارضون: دعوتنا سليمة وبسبب توزيع الأدوار بين فئات حزب الإخوان يحسن بعض المسلمين الظن بهم في الدور السلمي؛ ظنا أن هذا الصنف لا يقبل التكفير ولا التدمير، ولكنه يفاجأ بعد وقت أن الصنف الذي كان في الأمس يحمل

الدعوة السلمية صار يحمل الدعوة القتالية. فليستيقظ المغترون بالأحزاب، وليحذروا من التورط معهم.

ثورة حزب الإخوان في حماه

ومن المآسي التي جرها حزب الإخوان المسلمين على نفسه: ما قام به فرعه في سوريا من تحالف وطني مع كل من البعثيين العراقيين والاشتراكيين العرب والناصريين؛ من أجل تحرير سوريا. انظر كتاب "الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا".

وقد قام حزب الإخوان بإعداد فرقة منهم للقتال والخروج على الحاكم السوري الطاغية حافظ أسد النصيري، وخرجوا عليه في عام ١٤٠٢هـ وسموها ثورة إسلامية، وكانت مدينة حماه هي التي دارت فيها المعركة بين حزب الإخوان والدولة السورية، قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه "العراق في أحاديث وآثار الفتن" (١/ ٧٥): (ودمرت بالقصف والتفجير والنسف أجزاء كبيرة من المدينة، وخلف ذلك نحو خمسة وعشرين ألف قتيل ودمارا هائلا شبهته الصحافة الأجنبية بتدمير إحدى مدن الحرب العالمية الثانية، فضلًا عن اعتقال الآلاف من سكانها وتشريد عشرات الآلاف الآخرين داخل سوريا وخارجها. وتبع ذلك انشطارات وانقسامات في جماعة الإخوان المسلمين وقيادتها السورية). وانظر تفاصيل هذه الثورة في كتاب "الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا".

الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية بزعامة المودودي

أسست الجماعة الإسلامية المودودية عام ١٣٦٠هـ بلاهور في باكستان واختير أبو الأعلى المودودي أميرا لها، وقد اتجهت الجماعة إلى الدعوة إلى الحكم بالشريعة الإسلامية، وهذا مطلب كل مسلم غيور على الإسلام، ولكن هذا الاتجاه كان ثوريا أكثر منه سنيا.

ويدل على هذا ما ذكر في الموسوعة الميسرة (١/ ٢١٣) من أهداف دعوة المودودي بما نصه: (الدعوة لكل أهل الأرض أن يستخلصوا الحكم الحاضر من الطواغيت المستبدة والفجرة الفسدة، وأن ينتزعوا الإمامة الفكرية والعلمية من أيديهم، وينقلوها إلى أيدي المؤمنين المسلمين).

وقال المودودي في كتابه "تذكرة دعاة الإسلام" ص (١٢): (ودعوتنا لجميع أهل الأرض أن يحدثوا انقلابا عاما في أصول الحكم الحاضر الذي استبد به الطواغيب والفجرة الذين ملئوا الأرض فسادا، وأن تنـزع هذه الأمانة الفكرية والعلمية من أيديهم حتى يأخذها رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويدينون دين الحق، ولا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا).

قلت: وهذا الانقلاب العام الذي يدعو إليه المودودي قد جعله غايته من دعوته، فقد قال في كتاب "الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية" ص (١٩): (لعله قد تبين لكم من كتاباتنا ورسائلنا أن غايتنا النهائية التي نقصدها من وراء ما نحن بصدده الآن من الكفاح إنما هي إحداث الانقلاب في القيادة، وأعني بذلك: أن ما نبتغي الوصول إليه والظفر به في هذه الدنيا أن نطهر الأرض من أدناس قيادة الفسقة الفجرة وسيادتهم، ونقيم فيها نظام

الإمامة الصالحة الراشدة، فهذا السعي والكفاح المتواصل نراه أكبر وأنجح وسيلة موصلة إلى نيل رضا الرب تعالى، وابتغاء وجهه الأعلى في الدنيا والآخرة).

قلت: وقد تقاصرت هذه الغاية المزعومة إلى خصرها في الوصول إلى القيادة والزعامة، ففي المصدر السابق ص (٢١) قال: (إن مسألة القيادة والزعامة إنما هي مسألة المسائل في الحياة الإنسانية وأصل أصولها. وأهمية هذه المسألة وخطورة شأنها ليست مستحدثة في هذا العصر، وإنما هي مقرونة ومنوط بها منذ أقدم الأزمنة، وناهيك من شاهد بالقول السائد: "الناس على دين ملوكهم").

ولما فتن المودودي بالدعوة الثورية قام بتأييد الثورة الخمينية الرافضية الإمامية الاثني عشرية، فقد ورد في كتاب "الشقيقان المودودي والخميني" ص (٣) قول المودودي: (وثورة الخميني ثورة إسلامية، والقائمون عليها هم جماعة إسلامية وشباب تلقوا التربية الإسلامية في الحركات الإسلامية. وعلى جميع المسلمين عامة والحركات الإسلامية خاصة أن تؤيد هذه الثورة كل التأييد، وتتعاون معها في جميع المجالات).

قلت: لا غرابة في موقف المودودي هذا مع الرافضة الإمامية الاثني عشرية، وتأييده لها كل التأييد، ودعوته جميع المسلمين إلى أن يؤيدوا الثورة الخمينية؛ لأنه كان متأثرا بالرافضة، ومن أراد المزيد من معرفة ذلك فليقرأ كتابه "الخلافة والملك"، فقد طعن فيه في أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة.

فخلاصة ما سبق: أن دعوة المودودي كانت في آخر حياته ثورية بحتة مملوءة بالحماس؛ من أجل الوصول إلى الملك، وهذا الاتجاه كثيرا ما يتناهى بأصحابه إلى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإلى مناصرة الفرق والأحزاب التي تؤيد هذا السير، ولو كانت إلحادية كالأحزاب العلمانية، وإلى موالاة الأعداء؛ من أجل

النصرة لهم للوصول إلى الكراسي.

القطبية

القطبية: هم كل فرقة وحزب تبعوا سيد قطب وأخاه محمد قطب، فليست القطبية فرقة واحدة بل فرق وأحزاب. ومحمد قطب من رؤوس دعاة حزب الإخوان المسلمين، وهو المشرف على طباعة كتب أخيه سيد والناشر لها على ما فيها من ضلال وطوام، ومنها تكفير المسلمين. وقد زامل محمد قطب أخاه سيد قطب في حياته، ونشر دعوته بعد مماته، حتى إنه ألف كتابا بعنوان "جاهلية القرن العشرين".

وهذا الإطلاق فيه إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير. انظر "معجم المناهي اللفظية" للعلامة بكر أبو زيد ص (٢١٤). فإطلاق عنوان الكتاب بجاهلية القرن العشرين دال على تكفير المسلمين.

ويكفي في هذه العجالة أن ننقل للقارئ كلام صلاح الصاوي في القطبية، فقد قال في كتابه "مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب" ص (١٧١): (أما القطبيون فقد قام منهجهم ابتداء على بلورة قضية التشريع وبيان صلتها بالدين، وبيان أن الخلل الذي يغشى أنظمة الحكم في مجتمعاتنا المعاصرة ناقض لعقد الإسلام وهادم لأصل التوحيد. ومعلوم أن الكتب التي تمثل هذا الاتجاه وتعبر عن منهجه هي كتب سيد قطب في مجال الدعوة والمخاطبة العامة). نقلا من كتاب "فكر الإرهاب والعنف" ص (١٥٩).

والفرقة القطبية الإخوانية تعمل ليل نهار من أجل تحريك القتال بين المسلمين، وما هذه الأحداث في عالم المسلمين من تكفير وتفجير وتقتيل إلا من ثمارهم. وبعضهم يتهور فيخرج قبل الإعداد المطلوب.

قلت: التربية على الأمور الثورية خطر جدًا؛ أعاذ الله كل مسلم منه، لأنه يجعل المتربي عليه مترقبا بفارغ الصبر متى يؤدي وظيفته التكفيرية والقتالية، ولا يرى الخير في الأعمال الجليلة التي يقوم بها علماء الإسلام والدعاة إلى الله من بناء المساجد ونشر العلم وغيره.

وكل فصائل حزب الإخوان التكفيرية تنطلق من منطلق القطبية، قال أيمن الظواهري: (إن سيد قطب هو الذي وضع دستور الجهاديين في كتابه الديناميت "معالم في الطريق" وإن سيد هو مصدر الإيحاء الأصولي، وإن كتابه "العدالة الاجتماعية في الإسلام" يعد أهم إنتاج عقلي وفكري للتيارات الأصولية).

وقال أيضا عن سيد قطب: (وإن فكره كان شرارة البدء في إشعال الثورة الإسلامية ضد أعداء الإسلام في الداخل والخارج، والتي ما زالت فصولها الدامية تتجدد يوما بعد يوم). نقلا من كتاب "الدامغة لمقالات المارقة دعاة التكفير والتفجير" ص (١٢-١٣).

وقال أيضا في كتاب "الوصية الأخيرة" (وأصبح سيد قطب نموذجا للصدق في القول وقدوة للثبات على الحق فقد نطق بالحق في وجه الطاغية ودفع حياته ثمنا لذلك، ولكن الهدوء الظاهري على السطح كان يخفي تحته تفاعلا فوارا مع أفكار سيد قطب ودعوته، وبداية تشكل نواة الحركة الجهادية المعاصرة في مصر). نقلا من كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (٨-٩).

الحزب السروري

الحزب السروري نسبة إلى مؤسسه محمد بن سرور الملقب بزين العابدين، وقد عمل محمد بن سرور مع حزب الإخوان عشر سنين، كما صرح بذلك في مقال نشره كما في كتاب "المورد العذب الزلال" (٢٠٨) ثم انفصل عنهم وادعى أنه سلفي، ولم يشهد له

بذلك علماء الدعوة السلفية، بل عنده انحرافات كثيرة تكلموا عليه بسببها. وأسس له حزبا وصار حزبه منتشرا في كثير من بلاد المسلمين متخذا أسماء مختلفة فهو يعرف في اليمن بأصحاب جمعية الإحسان.

ونذكر من هذه الأخطاء والانحرافات هنا ما يخص موضوعنا، وهي النزعة التكفيرية فقد احتوت كتبه وكتاباته في المجلات التي يصدرها على أقوال يلاحظ منها التكفير، ومن ذلك تكفيره للحكام وأعوانهم، قال محمد سرور في كتابه " العلماء وأمانة الكلمة" ص (١٣) الذي طبع عام ١٤١٩هـ: (فقد كان الخارجون على الولاة يسلون سيوفهم؛ طمعًا بالسلطة أو إنكارا لبدع ومفاسد يرون عدم جواز السكوت عليها، ولو أن حاكما في العهود الإسلامية الماضية ألغى حكما واحدا من أحكام الشريعة الإسلامية ووضع بدلا منه قانونا جاهليا مستوردا، لما ترددت الأمة بقيادة علمائها في الخروج عليه، ولما وجدنا من يجرؤ على الدفاع عنه ونفي ردته).

وقال أيضا في المصدر المذكور (٩٩): (إن رايات الكفر البواح في عالمنا الإسلامي الكبير ترفرف خفاقة عالية فوق مباني البنوك الربوية التي يكاد لا يخلو منها حي أو قرية وفوق مباني المؤسسات التشريعية والقضائية التي لا يسمح فيها لمن يشاء من القضاة أن يساوي بين شريعة الله والشريعة التي سنها زعيم الدولة فضلا عن تفضيله لشريعة الله. وترفرف رايات الكفر البواح أيضا فوق مباني التلفاز ودور السينما وأوكار الرذيلة وفوق مصانع ومحلات بيع الخمور. وليست المشكلة هنا فيمن يشرب الخمر أو يرتاد دور السينما ويشاهد مناظر العرايا من النساء والرجال، ولكن المشكلة فيمن سن القوانين التي تبيح هذه المنكرات).

وقال في كتابه "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" (١/ ١١٤) وهو يتحدث عن

النمرود الذي قال الله فيه: أنه قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾: (ومن هنا نعلم أن طواغيت عصرنا أشد استبدادا وأكثر ظلما من طاغوت إبراهيم).

قلت: لا نعلم أن محمد سرور تاب إلى الله من عقيدته التي يفهم منها التكفير، بل هو مغرم بكتب سيد قطب المشتملة على تكفير المسلمين عموما وعلى غير ذلك من الضلالات، وهي التي أوقعته في الغلو فقد قال: (لا أعرف كتابا في العصر الحديث عرض مشكلات العصر كسيد رحمه الله فقد كان أمينا في عرضها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها، كان بعيدا عن الغلو، وكانت أدلته من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة). نقلا من كتاب "فكر الإرهاب والعنف في المملكة" ص (١٦٣).

وقد دارت أحداث عظام وفتن جسام من فتن القتال وكانت السرورية مشاركة في ذلك ومنها ما جرى في الجزائر على يد جبهة الإنقاذ من قتل وقتال أدى إلى تمزيق جبهة الإنقاذ، وجعل بعضها يتقاتل مع بعض. والسرورية شأنها كشأن غيرها من الأحزاب تنتظر الفرص؛ لتنطلق بالخروج على الحكام.

ولا أدل على ذلك من ظهورهم عند قيام فتنة حرب الخليج الأولى بين الكويت والعراق. ففي هذه الفتنة نصبت السرورية نفسها وصية على الإسلام والمسلمين، حاكمة على علماء أهل السنة بأنهم عبيد العبيد، وقامت داعية إلى الخروج على الحكام خصوصا في أرض الحرمين؛ فافتضحت أيما فضيحة بسبب هذا الانحراف. ونأسف أن نرى قبول السرورية في المملكة العربية السعودية أكثر منه في غيرها، وإن كان بعضهم يحاول تعديل مسارها عن التكفير إلا أن هذا لا يكاد يتحقق.

وعلى كل: السرورية إذا قووا كفَّروا، وخرجوا إلى قتال المسلمين.

حزب التحرير

حزب التحرير أسس على يد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني في النصف الأول من القرن العشرين في الشام الأردن، وفي عام ١٩٥٢م طلب النبهاني ترخيصا لحزبه من وزارة الداخلية الأردنية فرفضت ذلك فاستمر يمارس النشاط الحزبي معتمدا على السرية، وهو حزب سياسي، وهو فصيلة من حزب الإخوان المسلمين، وله فروع في كثير من الأقطار الإسلامية، ومنها اليمن، وهو في اليمن يركز على طلاب الجامعات.

قال صاحب كتاب "فكر الإرهاب والعنف" ص (٨٧): (ثم إنه تفرع عن هذه الجماعة القطبية عدة جماعات منها جماعة المسلمين "التكفير والهجرة" و"حزب التحرير الإسلامي" و"الجماعة الإسلامية" و"الجهاد الإسلامي"، وكلها جماعات متطرفة تقوم على فكر سيد قطب المبني على فكر الخوارج. وتؤمن بتكفير الحكام المسلمين وقلب أنظمة الحكم، وترى أن الحكم في جميع البلاد الإسلامية هو حكم كافر، وتعلن الجهاد لتغيير الحاكم الكافر في نظرهم، وأن إقامة الدولة الإسلامية فرض عين، والجهاد هو الطريق لإقامة الدولة الإسلامية؛ لأنه لا يجوز في نظرهم موالاة الكفار، والأنظمة كلها كافرة عندهم).

قلت: وحزب التحرير عنده مخالفات لشرع الله كثيرة، ألا وإن أعظمها خطرا وأكثرها ضررا تكفير المسلمين، فهاهي أقوالهم شاهدة عليهم بذلك، ففي رسالة حزب التحرير ص (٣٢) و (١٠٣) قالوا: (بلاد المسلمين تعتبر كلها دار كفر، ولو كان أهلها مسلمين، والمسلمون اليوم يعيشون في دار كفر).

وفي كتاب "منهج حزب التحرير في التغيير" ص (١٠-١١) و (٣٤) قالوا: (القوانين

والأنظمة التي تطبق على المسلمين في جميع بلاد الإسلام إنما هي أنظمة كفر وقوانين كفر، وهذا ما يجعل المجتمعات في البلاد الإسلامية جميعها مجتمعات غير إسلامية، وبلاد الإسلام التي يعيشون فيها ليست دار الإسلام).

قلت: لسنا مدافعين عن القوانين الديمقراطية المخالفة للإسلام، ولكننا نربأ بهؤلاء ونشفق عليهم من إهلاك أنفسهم بتكفير المسلمين كما في هذين المقالين.

ومما يجعل هذا الحزب يقتحم أسوار حرمة المسلم إلى تكفيره: أنه جعل إعادة الخلافة الإسلامية غايته وهدف دعوته، وهذه دعوى أكبر منها حقيقة؛ لأن إعادة الخلافة الإسلامية أكبر من أن يقوم بها شرذمة من الناس.

وزاد الطين بلة -كما يقال- أن حزب التحرير له اتجاه سياسي، ومعلوم بالاستقراء أن الأحزاب السياسية أحزاب تريد الملك وكفى، وإقامة الخلافة لا يتأتى ممن يُهْرَعُ وراء الملك، أضف إلى ذلك أن الوصول إلى الملك المذكور لا يتأتى إلا بارتكاب الأخطار ومغامرات تقوم على الثورات والانقلابات.

وإني لأقول لحزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين والأحزاب القومية العربية أصلحوا أنفسكم واتركوا تحزيب المسلمين، واستقيموا على منهاج النبوة، وأنا ضامن لكم أن تعاد للإسلام شوكته وقوته بإذن الله.

وأذكركم بقول الأديب محمد بن محمود الزبيري: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم في أرضكم).

جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"

هذه الفرقة ولدت في سجون الطاغية جمال عبد الناصر على يد مؤسسها شكري أحمد مصطفى، وهو من أفراد حزب الإخوان، ففي "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" (١/ ٣٣٧) ما نصه: (شكري أحمد مصطفى أحد شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين اعتقلوا عام ١٩٦٥م؛ لانتسابهم لجماعة الإخوان المسلمين، وكان عمره وقتئذ لا يتجاوز الثالثة والعشرين عاما...).

وفي المصدر المذكور (١/ ٣٣٨-٣٣٩) ما نصه: (إن التكفير عنصر أساسي في أفكار ومعتقدات هذه الجماعة، فهم يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها، ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل. ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضا بإطلاق ودون تفصيل.

أما العلماء فيكفرونهم؛ لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويبايع إمامهم، أما من انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلى ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين... والهجرة هي العنصر الثاني في فكر الجماعة ويقصد بها العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أن كل المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية).

وفي المصدر المذكور (١/ ٣٣٧-٣٣٨) ما نصه: (بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته – أي: شكري مصطفى - ولذلك تمت مبايعته أميرا للمؤمنين وقائدا لجماعة المسلمين – على حد زعمهم – فعين أمراء للمحافظات والمناطق، واستأجر العديد

من الشقق كمقار سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة وبعض محافظات الوجه القبلي. وفي سبتمبر ١٩٧٣م أمر بخروج أعضاء الجماعة إلى المناطق الجبلية واللجوء إلى المغارات الواقعة بدائرة أبي قرقاص بمحافظة المنيا بعد أن تصرفوا بالبيع في ممتلكاتهم وزودوا أنفسهم بالمؤن اللازمة والسلاح الأبيض تطبيقا لمفاهيمهم الفكرية حول الهجرة... وبعد مواجهات شديدة بين أعضاء الجماعة والسلطات المصرية تم القبض على المئات من أفراد الجماعة وتقديمهم للمحاكمة... التي حكمت إعدام خمسة من قيادات الجماعة على رأسهم شكري مصطفى وماهر عبد العزيز بكري، وأحكام بالسجن لمدد متفاوتة على باقي أفراد الجماعة. وفي ٣٠/ مارس/ ١٩٧٨ صبيحة زيارة السادات للقدس تم تنفيذ حكم الإعدام في شكري مصطفى وإخوانه).

قلت: وبعد هذه الصراعات والإبادات تلاشت هذه الفرقة، ورجع من رجع منها. انظر المصدر السابق.

الجماعة الإسلامية بمصر

أسست هذه الجماعة في مصر بعد انشقاق بعض قيادتها من حزب الإخوان المسلمين في السبعينيات من القرن الماضي، ويطلق عليها إعلاميا "جماعة الجهاد" كما في كتاب "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة" (١/ ٣٥٢): قلت: وهذه الفرقة تدعو إلى إقامة الجهاد ضد الحكام المسلمين، باعتبارهم كفارًا؛ لأنهم عندها ممتنعون عن إقامة الشريعة الإسلامية. وباعتباره الحل الوحيد لإقامة الخلافة الإسلامية.

ومن أعمالهم من أجل ذلك ما ذكر في المصدر السابق (١/ ٣٥٣) ما نصه: (وقد نسب للجماعة الإعداد لخطة تستهدف إثارة القلاقل والاضطرابات، والاستيلاء على مبنى

الإذاعة والتلفزيون والمنشآت الحيوية بمحافظات مصر. وفي تلك الأثناء وخلال هذه الأحداث قبض عليهم جميعا وقدموا للمحاكمة التي حكمت عليهم بالإعدام رميا بالرصاص، كما تم تنفيذ الحكم في زميلهم المهندس محمد عبد السلام فرج صاحب كتاب "الفريضة الغائبة" بالإعدام شنقا.

وقال في المصدر المذكور (١/ ٣٥٤): (وفي بداية عام ١٩٨٤م وبعد الإفراج عن الكثير من أعضاء الجماعة من غير المتهمين في قضايا التنظيم أعيد تنظيم الجماعة برئاسة محمد شوقي الإسلامبولي، ومن ثم زاد نشاطها في الدعوة إلى الله في المساجد ومن خلال اللقاءات والندوات والمعسكرات، وبخاصة بين الشباب والطلبة في المدارس والجامعات في معظم محافظات مصر... داعية إلى الخروج على الحاكم، وقتال الطائفة الممتنعة عن إقامة شرائع الإسلام، وقد دفع ذلك كله قوات الأمن المصرية إلى الصدام الدائم معهم وإلقاء القبض على الكثير منهم، وتعريضهم للتعذيب والتضييق الشديد، بل وصل الأمر إلى استخدام سياسة التصفية الجسدية ضدهم مما أوجد بين أفراد الجماعة ردود فعل عنيفة راح ضحيتها الكثير من ضباط وجنود الشرطة وغيرهم).

وفي كتاب "الحركات الإسلامية الأصولية الإسلامية" (١٩٢) ما نصه: (قامت الجماعة الإسلامية بعدة عمليات كان أبرزها: اغتيال الكاتب العلماني د. فرج فودة عام ١٩٩٢م، واغتيال رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب...).

جماعة الجهاد المعروفة مؤخرا بتنظيم القاعدة

تأسست جماعة الجهاد في أفغانستان على يد أسامة بن لادن ومن معه، وكان أسامة في هذه المرحلة التأسيسية على العقيدة الخالية من شوائب تكفير المسلمين، ثم احتف به

مصريون تكفيريون فأثروا عليه، ثم جاء أيمن الظواهري رئيس جماعة الجهاد في مصر فتمكن من أسامة أكثر كما صرح بهذا حسن السريحي الذي كان في جماعة أسامة المذكورة ثم تركها وتخلى عنها، قال: (لهذا أنا بدأت أتعجب؛ لأن مواقف ومبادئ أسامة بعد التفاف جماعة الجهاد من المصريين حوله أصبحت تختلف تماما عن مبادئه وسلوكياته عند بدء التحاقه بالجهاد، حيث طرد ذات مرة عند بدايات وجودنا في الجهاد عام ١٩٨٧ مصريا من جماعة التكفير). نقلا من كتاب "كلمة حق" ص (١٧٤).

وهذه الفرقة تعطي البيعة لأسامة بن لادن، ففي كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (٤٧-٤٨) بعد أن ذكر توزيع كتاب "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية" في مخيم الأنصار ومخيم الفاروق لأسامة بن لادن ما نصه: (ثم يعقبه بعد ذلك ماذا؟ يعقبه بيعة. بيعة لمن؟ لهذا الرجل الذي أقام هذا المخيم، توزع فيه هذه الكتب، وقد بايعه من بايعه مرتين: مرة في بيشاور، وجددت له البيعة مرة أخرى في السعودية خفية. وقد جئت بأنموذج من هؤلاء إلى سماحة والدنا وشيخنا – أي: ابن باز رحمه الله – وقلت: قم يا فلان فأخبر الشيخ بما حصل لك بعد أن بين الله جل وعلا له وجعل أشياخ المدينة سببا في هداية ذلك الإنسان قال: والله يا شيخ لقد بايعت أسامة بن لادن مرتين، مرة في بيشاور والأخرى في السعودية على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علي. فهذا سبب قراءة هذه الكتب إذا دعي الإنسان بعد ذلك إلى السمع والطاعة حكموا على الوالي الأول بأنه كافر والعالم معه كافر).

فإذا بايع الشخص درس التكفير للمسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم قال أيمن الظواهري المدرس للتكفير في أرض أفغانستان وهو يتحدث عن جماعة الجهاد: (إنها استطاعت أن تنشر بين الشباب قضايا كانت غائبة عن فكر جماهير الأمة المسلمة، مثل:

حاكمية الشريعة وردة الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله ووجوب الخروج على الحكام الموالين لأعداء الإسلام). نقلا من كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (٤٨-٤٩).

ويربى الشباب المبايعون لأسامة بن لادن على تكفير المسلمين عموما باستثناء أفغانستان، ففي المصدر السابق ص (٥٣-٥٤) أن سائلا قال لأسامة بن لادن: إذا خرج الأمريكيون من السعودية وتم تحرير المسجد الأقصى هل ستوافق على تقديم نفسك للمحاكمة في بلد مسلم؟ فأجاب أسامة بن لادن قائلا: (أفغانستان وحدها دولة إسلامية، باكستان تتبع القانون الإنجليزي، وأنا لا أعتبر السعودية دولة إسلامية، وإذا كان الأمريكيون يتهمونني بشيء، فنحن أيضا لدينا قائمة اتهامات ضدهم).

قلت: جعل أسامة بن لادن كل الدول الإسلامية كافرة إلا أفغانستان هذا مذهب الخوارج الذين لا يرون أحدا مسلما إلا هم، والذين يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان.

وهاهو أسامة ومن معه يجندون الشباب الذين معهم لقتال المسلمين في كل مكان يقدرون على ذلك ويعدون الخطط للاغتيالات والتفجيرات والاختطافات وغير ذلك، خصوصا في بلاد العرب. وإذا قاموا بهذه الأفعال التي هي من أعظم الفساد في الأرض يكال لهم المدح من قبل قاداتهم المنحرفين. انظر كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" (٦٣).

وقد أدت بوائقهم هذه إلى زيادة تمكن الكفار من المسلمين حاكمهم ومحكومهم، وقيام الكفار بالضغوط على حكام المسلمين في محاربة الإسلام بدعوى أنه إرهاب ومحاربة المسلمين باعتبار أنهم يؤوون الإرهاب فانظر كيف تركوا قتال الكفار، وأقبلوا على قتل المسلمين حتى قال بعضهم: سنبدأ بالعلماء، بل قام بعضهم عندنا في اليمن بالتلغيم

بالقرب من أحد المساجد التي كان شيخنا الوادعي يحاضر فيه.

بل في كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (١٥٥-١٥٩): (ومن أكبر مخازيهم: تلك العملية التي قام بها مجموعة من الأفغان العرب الذين حضروا مع أسامة بن لادن للسودان بقيادة الخليفي وهو ليبي من الأفغان العرب، حيث قاموا بقتل ستة عشر وجرح الكثير من المصلين داخل أحد المساجد التابعة لجماعة أنصار السنة المحمدية المعروفة بدعوتها للعقيدة السلفية في عام ١٩٩٤م وقد كان الحادث عقب صلاة الجمعة حيث اقتحموا المسجد بأسلحتهم وانطلقوا يكبرون ويضربون في المصلين. وقد تم القبض على الخليفي في اليوم الثاني للحادث أمام منـزل أسامة بن لادن بالخرطوم).

جماعة جهيمان العتيبي

ابتليت هذه الفرقة بالتكفيريين مؤخرا ثم بالخروج؛ وذلك عندما اختلط بها بعض المفتونين به.

قال شيخنا العلامة الوادعي في كتابه "المخرج من الفتنة" ص(١٤٣) وهو يتحدث عن جهيمان ومن معه: (اختلط بهم بعض الشباب المصري، وشجعهم على ذلك). أي: على الخروج.

وقال رحمه الله في نفس المصدر ص (١٤١) وهو يتحدث عنهم: (بل ربما تأثر بعض الإخوان بفكر جماعة التكفير ثم هداه الله على يد الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله).

وقال صاحب كتاب "فكر الإرهاب والعنف في المملكة" ص (١٩٤) حاشية رقم(١) : (الذي يظهر لي: أن الهنود الذين أثروا في جماعة الحرم ليسوا من التبليغ، وإنما يتبعون للجماعة الإسلامية القائمة على فكر الشيخ أبي الأعلي المودودي وهو فكر غالٍ

ثوري، وجماعة التبليغ وإن كانوا ليسوا على السنة، لكن اهتمامهم بالجانب السياسي والثوري أقل بكثير من بقية الجماعات).

فهذه النقولات مفادها: أن جهيمان ومن معه قد تأثروا بالتكفير، وعلى إثره جاء الخروج على الحكام، ويقوي هذا ما ذكره جهيمان في آخر رسالته "الإمارة والبيعة" ص (٣٧) بعد تقريره ضعف حديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٥) وفيه: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم**»، قال: (وعلى فرض صحته فليس لهؤلاء الحكام فيه حجة؛ لأنه يقول: «**أئمتكم**» يعني: أئمة المسلمين، فهؤلاء الحكام ليسوا أئمة؛ لأن إمامتهم للمسلمين باطلة ومنكر يجب إنكاره كما تقدم ذلك بالأدلة؛ لأنهم ليسوا من قريش ولا يقيمون الدين ولم يجتمع عليهم المسلمون، وإنما أصحاب ملك سخروا المسلمين لمصالحهم، بل جعلوا الدين وسيلة لتحقيق مصالحهم الدنيوية؛ فعطلوا الجهاد ووالوا النصارى، وجلبوا على المسلمين كل شر وفساد). نقلا من كتاب "العراق في أحاديث وآثار الفتن" (١/ ٧٠-٧١).

قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان بعد هذا النقل ص (٧١-٧٣): (فهو يلتقي في نظرته إلى الحكام مع الخوارج، من ضرورة الخروج عليهم، والزعم بأنهم ليسوا بأئمة، وقرر هذا في رسالة مفردة مطبوعة سماها "نصيحة الإخوان إلى المسلمين والحكام"... وكان الشيخ الألباني رحمه الله تعالى يسميهم في بعض مجالسه بالخوارج).

وأخيرا خرج جهيمان ومن معه على الدولة السعودية، وقد لخص شيخنا الوادعي خروجهم في "المخرج من الفتنة" ص (١٤٣) قال وهو يتحدث عنهم: (لا شك أنهم أخطأوا؛ لأمور، منها: أنهم كانوا سببا لسفك الدماء في مكة والرسول ﷺ يقول: «**لا يسفك فيها دم**». ومنها: حمل السلاح في الحرم، والنبي ﷺ قد نهى عن ذلك، كما في

حديث ابن عمر في الصحيح. ومنها: اعتمادهم على رؤيا، والرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي، وهذه الرؤيا تحمل على أنها أحلام من الشيطان أو وسوسة نفس. ومنها: خروجهم على حكومة مسلمة، ولا يحل الخروج إلا أن تروا كفرا بواحا).

جماعة الجهاد المصرية

هذه الجماعة أسست في مصر على يد أيمن الظواهري وغيره في الستينيات، وكان أيمن الظواهري قبل التأسيس عضوا بارزا في الجماعة الإسلامية في مصر عندما ألقي القبض عليه وهو في الخامسة عشرة من عمره؛ لانتمائه لجماعة حزب الإخوان المسلمين – أقدم الأحزاب في العالم العربي – وجماعته في هذا العصر كما في الموسوعة الميسرة، وهي جماعة تكفيرية ثورية اتحدت عام ١٩٨٠م مع الجماعة الإسلامية في مصر واشتركتا في تنفيذ عملية اغتيال رئيس مصر أنور السادات عام ١٩٨٠م، وأطلقت الجماعة على هذا الفعل بقضية الجهاد الكبرى، كما في كتاب "الحركات الأصولية الإسلامية" (١٨٨)، وتفاصلتا في عام ١٩٨٣م وبعد هذا الحادث أطلق عليها جماعة الجهاد، وهي التي قامت بمذبحة الأقصر في العام نفسه في مصر. وبعد أمور جرت لأيمن الظواهري تحول في السبعينيات إلى أفغانستان وعمل في الطب، وأسس فصيلا لجماعة الجهاد المصرية في أفغانستان.

وفي عام ١٩٩٨م قررت جماعته الاندماج مع جماعة أسامة. وأطلق على هذا الاندماج "تنظيم القاعدة"، فكثر شرها في بلاد المسلمين.

حزب الاتحاد الإسلامي الصومالي

تأسس حزب الاتحاد الإسلامي الصومالي في الثمانينيات، وقد أنشأ قادة الحزب أتباعه إنشاء عسكريا من أول يوم.

قال صاحب كتاب "المحاكم الإسلامية حقيقة ومنهجا" ص(١٣): (وكان من نشاط هذه الحركة إلقاء دروس متنوعة في الأماكن العامة والخاصة، ومن خلال تلك الدروس كانوا يركزون على تفسير القرآن - لاسيما السور المتحدثة عن الجهاد كالتوبة والأنفال - والسيرة النبوية وبعض كتب التوحيد بصفة مجملة كفتح المجيد، كما كان لهم أيضا اعتماد كبير واهتمام بالغ بكتب سيد قطب رحمه الله، مثل: "معالم في الطريق".

وكان بعض من يقوم بإلقاء هذه الدروس ينـزلها على الرئيس الصومالي وحكومته، فإذا ذكر طاغية في القرآن أو السنة فهو الرئيس الصومالي نفسه، وإذا ذكر فيهما ظلم فهو ظلمه، فكانت دروسهم دروسا تهييجية، فيها إثارة الشعب على الحكومة، ولم يكن مسجد من مساجدهم يخلو من بعض تلك المواد).

وفي ص (١٤) قال: (فكانت هذه الصحوة صحوة عسكرية، تعد نفسها للوثوب على الحكم بانقلاب إسلامي). وقد واصل حزب الاتحاد أعماله العسكرية باسم الدعوة إلى الله والإصلاح زعموا، إلى أن تمكن مع بعض الأحزاب من إقامة ثورة شعبية أدت إلى سقوط الحكومة الصومالية.

وبعد أن تمكنوا أظهروا التكفير للصوماليين الذين ليسوا معهم، قال صاحب كتاب "المحاكم الإسلامية" ص (٤٠) وهو يتحدث عن قتال حزب الاتحاد لمن يؤدون صلاة الفجر: (وفي إثر هذه الحادثة أفتى أحدهم أن عنده مائة حجة تكفيه واحدة منها في

استباحة دماء الصوماليين، وسجلها في شريط لا يزال متداولا بالأيدي إلى اليوم).

وفي المصدر المذكور ص(٤٣) ما نصه وهو يذكر تمكنهم من محافظة (جدو): (أظهروا استباحة مخالفيهم؛ فقتلوا عددا غير قليل؛ بدعوى أنهم يحافظون على الأمن تارة، أو يردون المظالم أخرى).

وقال ص(٤٤): (وهذه الجماعة قد تذهب إلى أبعد من ذلك، فترى نفسها أنها (الكتاب والسنة) فمن كرهها – أي: كره هذه الجماعة – عندهم فهو كمن كره الكتاب والسنة، فيكفر ويكون حلال الدم، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾[محمد:٩]، كما هو مشهور عن بعض دعاتهم. ومنهم من لا يرى كفرهم – أي: كفر الكارهين للجماعة – ولكن يرى قتلهم ومقاتلتهم، وإن كانوا مسلمين).

قلت: هذه النقولات أوضحت أن حزب الاتحاد في الصومال ثوري عسكري تكفيري على طريقة خوارج العصر. وقد ذكر الأخ عبد الرزاق الصومالي في كتابه المذكور آنفا أمورا أخرى فيها مخالفات لشرع الله، وذكر تدهور حالهم واندماجهم مؤخرا مع خليط من أحزاب وغيرها عرفت بالمحاكم الإسلامية. ولا ننسى أن هذا الخلط يأتي بثمار مرة، ولهذا صار أمرهم بينهم شديدًا. وفقهم الله إلى الرجوع إلى الحق.

الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما تفرع عنها

هذه الجبهة أسست في الجزائر عام (١٤٠٩هـ) تدعي السلفية، ولكن حقيقتها أنها إخوانية، ويدل على ذلك اعتمادها على كتب سيد قطب، كما في كتاب "الموسوعة الميسرة" (١/ ٢٤٩) ما نصه: (... وكذلك كتابات حسن البنا وسيد قطب وغيرهما من القواعد الفكرية للنهضة الإسلامية التي تعتمدها الجبهة).

قلت: اتخذت الجبهة مرجعيتها من علماء حزب الإخوان، قال الرمضاني في كتابه "مدارك النظر" ص(١٤٠) حاشية رقم (٢): (قلت لنائب علي بن حاج، الهاشمي سحنوني في مسجد صلاح الدين، وهو يستعد لأول مظاهرة لجبهته: قد سألنا العلماء: الشيخ الألباني والشيخ ابن باز عن حكم المظاهرة فمنعاها، فمن أئمتكم في هذا الشأن؟ فقال: كما لكم علماء فلنا علماء، قلت: من هم؟ قال: عبد الرحمن عبد الخالق ومحمد قطب).

ولما دخلت هذه الفرقة في التحزب السياسي استعجلت هلاكها، قال الشيخ الرمضاني في المصدر السابق (١١٩): (وقد دامت فتنة القتال في الجزائر سنوات عديدة، وتمخضت عن حصار رهيب).

وقال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان في كتابه "العراق في الأحاديث وآثار الفتن" (١/ ٩٢) حاشية رقم (٢): (ذكرت إذاعة لندن في محرم (١٤١٦هـ) أن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات أربعون ألفا. قاله الشيخ ابن عثيمين وعلق عليه أخونا عبد المالك الرمضاني الجزائري في كتابه "فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر" ص(١٣٩): (هذا قبل أربع سنوات، أما اليوم فقد ذكرت الإحصائيات الرسمية أنها زادت على هذا العدد ثلاث مرات،والله أعلم بمن لم يعرف عنه خبر، ولا وجد له أثر).

وقال الرمضاني أيضا في "مدارك النظر" ص(١١٩) وهو يبين بعض غوائل هذه الجبهة: (لقد عمرت جبهة الإنقاذ الإسلامية ثلاث سنوات فقط تهدم بها بنيان أوشك على التمام وتصدع بها صف بعد التحام، واتهمت فيها السلفية بعد أن وضع لها القبول، ورفع العلم وسيطر الطيش على العقول، وعشش التكفير في مساجد الجبهة وباض).

قلت: وقد تفرع عن هذه الجبهة وانشق عنها فرق سنذكرها باختصار قريبا.

الجيش الإسلامي للإنقاذ
والجماعة السلفية للدعوة والقتال

قال الرمضاني في كتابه "فتاوى العلماء الأكابر" ص(١٢) وهو يتحدث عن القسم الذي يقاتل الدولة: (وقسم يزعم أن قتاله نظيف؛ لأنه يقتصر على رجال الدولة والشرط والعساكر، وهذا القسم نوعان:

أ- الجيش الإسلامي للإنقاذ.

ب- الجماعة السلفية للدعوة والقتال).

وقال في كتابه "تخليص العباد" (٤٧-٤٨): (الجماعة السلفية للدعوة والقتال هي جماعة متأخرة الميلاد عن سابقتيها، وليس لها من السلفية إلا الاسم، وإنما ظهرت لمنافسة السلفيين الحقيقيين؛ حتى تصرف الناس إليها، لاسيما في بلاد الجزائر حيث أحب أهلها هذا الاسم؛ بسبب دعوة العلامة الألباني رحمه الله خاصة، وغيره من أهل العلم عامة. وقد أرادت هذه الجماعة أن تفرض وجودها في ساحة أهل السنة السلفيين ولم تفلح، لأن أرضها قفر من العلماء، وإنما نجحت الدعوة السلفية الحقة؛ لارتباطها بالعلماء. وقد قيل:

إن الأمور إذا الأحداث دبَّرها ** دون الشيوخ ترى في سيرها الخللا).

وقال أيضا مبينا أن هاتين الفرقتين تكفيريتان: وأمثالهما "الجيش الإسلامي للإنقاذ" و"الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، وهؤلاء جميعا هم جماعات تكفير؛ لأنهم لم يستبيحوا قتال من ذكرت إلا بعد تكفيرهم). نقلا من كتاب "فتاوى العلماء الأكابر" (١٣).

الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر

هذه الجماعة تابعة لأبي قتادة الفلسطيني الأردني الذي يقطن في بلاد الكفار، بل في أخبث دول الغرب الكافر بريطانيا، وأبو قتادة الفلسطيني تكفيري خارجي، تعرف هذا جليا من خلال قراءة كتاب أخينا الفاضل الشيخ عبد المالك الرمضاني وهو "تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوة وفلذات الأكباد"، فقد أبان فيه ما لأبي قتادة من جرائم يشيب منها الرأس.

وخلاصتها أن أبا قتادة يكفر المسلمين عموما حاكمهم ومحكومهم، ويستبيح قتالهم حتى النساء والأطفال، وأن جماعته قامت بتنفيذ هذا في بلاد الجزائر، حتى قتلوا النساء والأطفال، بل قتلوا بعضا منهم بأدنى الشبه، بل وقتل بعضهم أباه وأهله وإخوانه، ففي المصدر المذكور (٢٩٠-٢٩١) ما نصه: (وكان مما قالوه: لقد وصل أفراد الجماعة الإسلامية إلى درجة نحمد الله تعالى عليها بالبراءة من المرتدين وأعوانهم، حتى لو كانوا آباءهم وأهليهم وما ذلك إلا بسبب فهمهم لعقيدة السلف الصالح والتشبه بسيرة الصحابة رضي الله عنهم. فإن بعض عمليات أفراد الجماعة في تطبيق حكم الله في المرتدين وأعوانهم كانت ضد آبائهم وإخوانهم، ففي بوقرة قام شاب من أفراد الجماعة بتطبيق حكم الله تعالى في والديه بعدما رفضا حكم الله تعالى، وذلك بقبولهما بتزويج أخته إلى رجل مليشي).

قلت: يعني: قتلهما. انظر قتل والديه؛ لأنهما لم يوافقاه على ترك تزويج رجل من الشرطة الجزائرية.

مجموعات أخرى في الجزائر تمارس التكفير والقتال

قال صاحب كتاب "سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة" ص (١٧٠): (إن أعمال عنف المجموعات الإسلامية المسلحة والمجموعات المسلحة الأخرى في الجزائر في تلك الفترة يؤكد وجود أكثر من ٦٥٠ مجموعة مسلحة يبلغ أعضاء بعضها عشرة أشخاص يمارسون في الفترة الأخيرة أعمالا ليست فقط ضد النساء اللاتي لا جريرة لهن سوى أنهن أمهات أو زوجات العسكريين أو رجال الأمن، بل امتدت إلى أشخاص متدينين يدافعون عن السماحة والاعتدال).

وقال أيضا في نفس المصدر ص (١٧١): (وفي الأشهر الأخيرة قامت المجموعات المسلحة باغتيال ما يزيد عن اثني عشر من الأئمة والمعلمين في المدارس القرآنية، وبعضهم تم اغتيالهم داخل المسجد الذي يعمل فيه، وبعضهم تم اغتيالهم أثناء خروجهم من المسجد بعد أداء الصلاة في شهر رمضان المبارك).

الفرق والأحزاب المذكورة تنزل آيات في الكفار على المسلمين

لسنا متجرئين على أحد ولا متقولين عليه، ولكننا نحاجج كل فريق بأقواله وأفعاله، ونحرص على إيراد أقواله ونحرص على صحة ما نسب إليه قدر الإمكان، ألا وإني ذاكر للقارئ الكريم نبذة مختصرة دالة على ما أشرنا:

جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم**

رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئا للإسلام، غَيَّرَهُ إلى ما شاء الله؛ فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك» قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي». رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٠١) رقم (٢٩٠٧) وابن حبان (٨١) وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (٣٢٠١).

وقال البخاري في صحيحه (١٢/ ٢٨٢) في باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار؛ فجعلوها على المؤمنين) قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٨٦: (وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن الأشج؛ ثم قال: وسنده صحيح).

وروى أحمد (١/ ٨٦) واللفظ له، والحاكم (٢/ ١٥٢-١٥٤) والبيهقي (٨/ ١٧٩-١٨٠) بسند صحيح عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال في شأن الخوارج: (فبعث إليهم علي بن أبي طالب ﷺ عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا من نزل فيه وفي قومه: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[الزخرف:٥٨]، فردوه إلى صاحبه، ولاتواضعوه كتاب الله عز وجل).

ومن شر فرق الخوارج البيهسية. قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في "مقالات الإسلاميين" (١/ ١٩٤) وهو يعدد فرق الخوارج: (وقالت طائفة من البيهسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية. وقالت: الدار دار شرك وأهلها جميعا مشركون وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال).

ولا يختلف كثيرا سير فرق التكفير في عصرنا عن البيهسية. قال عبد المالك الجزائري في كتابه "تخليص العباد من وحشية أبي القتاد" ص (١٩٥) بعد أن ذكر كلام الأشعري: (كل هذه الأوصاف رأيتها في جماعات التكفير عندنا، مع ذلك زعم الحركيون أن السلفيين يحيون مذاهب ماتت وينبشون قبورا درست، فأي الفريقين أحق بالجهل بالواقع إذن؟! عافانا الله من البغي).

وروى ابن مردويه، كما في "فتح الباري" (٨/ ٤٢٦) من طريق أبي عون، عن مصعب قال: نظر رجل من الخوارج إلى سعد بن أبي وقاص فقال: هذا من أئمة الكفر، فقال له سعد: كذبت أنا قاتلت أئمة الكفر، فقال له آخر: هذا من الأخسرين أعمالا، فقال له سعد: كذبت "﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾).

وقال أبو نعيم في إسماعيل بن سميع الخارجي: (كان جار المسجد أربعين سنة، لم ير في جمعة ولا جماعة). أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٩)، وجود إسناده الألباني في الصحيحة (٧/ ١٣٤٢) القسم الثاني.

وفي السير للذهبي (٧/ ٣٦٣) عن زافر بن سليمان قال: (أردت الحج، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبد الله سفيان الثوري بمكة، فأقره مني السلام، وقل: أنا على الأمر الأول. فلقيت سفيان في الطواف، فقلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا على الأمر الأول. قال: فما بال الجمعة؟) قال الذهبي: قلت: كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، بزعمه.اهـ والأثر صحيح.

وها أنا أذكر قصة توضح للقارئ حقيقة ما عليه التكفيريون، قال علي بن المديني: (حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء، أخبرني داود بن قيس قال: كان لي صديق من أهل بيت خولان من حضور يقال له أبو شمر ذو خولان قال:

فخرجت من صنعاء أريد قريته، فلما دنوت منها وجدت كتابا مختوما في ظهره إلى أبي شمر ذي خولان، فجئته فوجدته مهموما حزينا فسألته عن ذلك فقال: قدم رسول من صنعاء فذكر أن أصدقاء لي كتبوا إلي كتابا فضيعه الرسول فبعثت معه من رقيقي من يلتمسه بين قريتي وصنعاء فلم يجدوه وأشفقت من ذلك، قلت: فهذا الكتاب قد وجدته، فقال: الحمد لله الذي أقدرك عليه، ففضه فقرأه فقلت: اقرأنيه، قال: إني لأستحدث سنك، قلت: وما فيه؟ قال: ضرب الرقاب قلت: لعله كتبه إليك ناس من أهل حروراء في زكاة مالك، قال: من أين تعرفهم؟ قلت: إني وأصحاب لي نجالس وهب بن منبه فيقول لنا: احذروا أيها الأحداث الأغمار هؤلاء الحروراء لا يدخلوكم في رأيهم المخالف، فإنهم عرة لهذه الأمة.

فدفع إلي الكتاب فقرأته، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم إلى أبي شمر ذي خولان سلام عليك فإنا نحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو ونوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له فإن دين الله رشد وهدى في الدنيا، ونجاة وفوز في الآخرة وإن دين الله طاعة الله ومخالفة من خالف سنة نبيه وشريعته، فإذا جاءك كتابنا هذا فانظر أن تؤدي إن شاء الله ما افترض الله عليك من حقه يستحق بذلك ولاية الله وولاية أوليائه والسلام عليك ورحمة الله، فقلت له: فإني أنهاك عنهم قال: وكيف أتبع قولك وأترك قول من هو أقدم منك؟ قال: قلت: أفتحب أن ندخلك على وهب بن منبه حتى تسمع قوله ويخبرك خبرهم؟ قال: نعم، فنزلت ونزل معي إلى صنعاء ثم غدونا، حتى أدخلته على وهب بن منبه، ومسعود بن عوف والٍ على اليمن من قبل عروة بن محمد - قال علي (يعني: ابن المديني): هو عروة بن محمد بن عطية السعدي ولاؤنا لهم من سعد بن بكر بن هوازن - قال: فوجدنا عند وهب نفرا من جلسائه، فقال لي بعضهم: من هذا الشيخ؟ فقلت: هذا أبو

شمر ذو خولان من أهل حضور، وله حاجة إلى أبي عبد الله قالوا: أفلا يذكرها؟ قلت: إنها حاجة يريد أن يستشيره في بعض أمره، فقام القوم، وقال وهب: ما حاجتك يا ذا خولان؟ فهرج وجبن من الكلام، فقال لي وهب: عبر عن شيخك.

فقلت: نعم، يا أبا عبد الله: إن ذا خولان من أهل القرآن وأهل الصلاح فيما علمنا والله أعلم بسريرته، فأخبرني أنه عرض له نفر من أهل صنعاء من أهل حروراء، فقالوا له: زكاتك التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزي عنك فيما بينك وبين الله؛ لأنهم لا يضعونها في مواضعها، فأدها إلينا فإنا نضعها في مواضعها، نقسمها في فقراء المسلمين ونقيم الحدود. ورأيت أن كلامك -يا أبا عبد الله- أشفى له من كلامي، ولقد ذكر لي أنه يؤدي إليهم الثمرة للواحد مائة فرق على دوابه، ويبعث بها مع رفيقه فقال له وهب: يا ذا خولان، أتريد أن تكون بعد الكبر حروريا تشهد على من هو خير منك بالضلالة؟ فماذا أنت قائل لله غدا حين يقفك الله ومن شهدت عليه؟ الله يشهد له بالإيمان وأنت تشهد عليه بالكفر، الله يشهد له بالهدى وأنت تشهد عليه بالضلالة، فأين تقع إذا خالف رأيك أمر الله وشهادتك شهادة الله؟ أخبرني يا ذا خولان ماذا يقولون لك؟ فتكلم عند ذلك ذو خولان وقال لوهب: إنهم يأمرونني ألّا أتصدق إلا على من يرى رأيهم، ولا أستغفر إلا له، فقال له وهب: صدقت، هذه محنتهم الكاذبة، فأما قولهم في الصدقة فإنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ ذكر أن امرأة من أهل اليمن دخلت النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، أفإنسان ممن يعبد الله ويوحده ولا يشرك به شيئا أحب إلى الله من أن يطعمه من جوع أو هرة؟ والله يقول في كتابه: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا** ﴾[الإنسان: ٨-١٠] يقول: يوما عسيرا غضوبا على أهل

معصيته لغضب الله عليهم، ﴿ فَوَقَاهُمُ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾ حتى بلغ ﴿ وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴾ ثم قال وهب: ما كاد تبارك وتعالى أن يفرغ من تعديد ما أعد الله لهم بذلك من النعيم في الجنة. وأما قولهم لا يستغفر إلا لمن يرى رأيهم. أهم خير من الملائكة؟ والله يقول في سورة "حم عسق": ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾، وأنا أقسم بالله ما كانت الملائكة ليقدروا على ذلك ولا ليفعلوا حتى أمروا به، لأن الله قال: ﴿ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنبياء:٢٧]، وإنه أثبت هذه الآية في سورة "حم عسق" وفسرت في "حم" الكبرى قال: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآيات... وقال وهب: ألا يسعك يا ذا خولان من أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الإقرار بشرائع الإسلام وسننه وفرائضه ما وسع نبي الله نوحا من عبدة الأصنام والكفار، إذ قال له قومه: ﴿ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾[الشعراء:١١١] حتى بلغ ﴿ تَشْعُرُونَ ﴾؟ أولا يسعك منهم ما وسع نبي الله وخليله إبراهيم من عبدة الأصنام إذ قال: ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، حتى بلغ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾؟ أولا يسعك يا ذا خولان منهم ما وسع عيسى من الكفار الذين اتخذوه إلها من دون الله؟ إن الله قد رضي قول نوح وقول إبراهيم، وترك قول عيسى إلى يوم القيامة ليقتدي به المؤمنون ومن بعدهم يعني ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[المائدة:١١٨]، ولا يخالفون قول أنبياء الله ورأيهم فيمن يقتدي إذا لم يقتد بكتاب الله وقول أنبيائه ورأيهم. واعلم أن دخولك علي رحمة لك إن سمعت قولي وقبلت نصيحتي لك، وحجة عليك غدا عند الله إن تركت كتاب الله وعدت إلى رأي الحروراء. قال ذو خولان: فما تأمرني؟ فقال وهب: انظر زكاتك المفروضة؛ فأدها إلى من ولاه الله أمر هذه الأمة وجمعهم عليه، فإن الملك من الله وحده

وبيده يؤتيه الله من يشاء وينـزعه ممن يشاء، فمن ملكه الله لم يقدر أحد أن ينـزعه منه، فإذا أديت الزكاة المفروضة إلى ولي الأمر برئت منها، فإن كان فضل فصل به أرحامك ومواليك وجيرانك من أهل الحاجة، وضيف إن ضافك. فقام ذو خولان فقال: أشهد أني نزلت عن رأي الحرورية، وصدقت ما قلت. فلم يلبث ذو خولان إلا يسيرا حتى مات). القصة رواها ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٣/ ٣٨٠-٣٨٤) وذكرها المزي في "تهذيب الكمال" (٣١/ ١٥٠-١٥٦) واللفظ له، والذهبي في "السير" (٤/ ٥٥٣-٥٥٥).

ترعرع التكفير في هذه الفرق والأحزاب في مصر وازدياده في أفغانستان

أما ترعرع التكفير في مصر في هذا العصر فأمر معلوم، فقد عرفت به فرقة حزب الإخوان والفرق المصرية التي خرجت من ضِئْضِئِ حزب الإخوان المسلمين. وآخر هذه الفرق جماعة الجهاد المصرية التي يتزعمها أيمن الظواهري، وانطلقت شرارة التكفير من مصر إلى العالم العربي والإسلامي، وفرخت وباضت في أفغانستان داخل صفوف المجاهدين، إلا من رحم الله.

وكان أعظم من استقبل التكفيريين المصريين حزب أسامة بن لادن، وكان هؤلاء التكفيريون يقومون بتدريب غيرهم على استخدام الألغام والمفجرات وغير ذلك، وغرسوا في كثير منهم تكفير المسلمين خصوصا الحكام، وصدروهم ملغمين بالتكفير وملغمين بالتفجير. انظر إلى الأمراض الحزبية ماذا تصنع بفلذات أكباد المسلمين.

قال الشيخ عبد المالك الرمضاني في كتابه "تخليص العباد" ص (٤٦٥) حاشية

رقم(١): (ولذلك كنت سمعت الشيخ الألباني رحمه الله يوما يذكر أنه كان للأفغان عمارة خصصت للعرب الذين يأتون للقتال ضد الروس، فيثبطونهم عن ذلك ويحثونهم على أخذ دورة تدريبية في "التكفير" على أيد مصرية متخصصة، حتى إذا أينعت ثمارهم واشتدت أعوادهم غيروا وجهتهم وتحركوا "أوتوماتيكيا" نحو بلادهم المسلمة التي جاءوا منها ليذيقوها المحن، مستدلين على ذلك بأن القتال يبدأ مع أقرب عدو. وقالوا لهم: إن بلادكم التي أنتم منها أولى بجهادكم لها. ولذلك قرأت بعض ما كتب في موقع على الإنترنت "لقاء من خلف القضبان" وهو لقاء بين "نداء الإسلام" والتكفيري المدعو "أبي محمد المقدسي" قال فيه: أعتقد بأن جهاد المرتدين المبدلين لأحكام الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتسلطين على أَزِمَّةِ الأمور في بلاد المسلمين أولى من قتال اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة. ومن تتبع ما جرى في ديار المسلمين من بلاء في هذا العصر عرف أثر هذا النفس الأفغاني. وتلك هي نتيجة الجهاد المنحرف).

وفي كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" (٤٧) وهو يتحدث عن كتاب "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية": (فإذا رأيت مثل هذا الكتاب وجدت التكفير للمعين فيه صراحة... وهذا الكتاب ربما كثير منكم ما سمع به، أخوكم قرأه على سماحة والدنا ابن باز في شهر اثنين في عام ألف وأربعمائة واثني عشر هجرية صفر/ ١٤١٢هـ، وبينت له هذا الكتاب وأنه يوزع على أبنائنا، وأن المرتبة الأولى والدرجة الأولى هي للعرب المسلمين في أفغانستان، ثم المرتبة الممتازة من الدرجة الأولى هي للعرب السعوديين، فيوزع عليهم هذا الكتاب كما هو الحال في مخيم الأنصار، وفي مخيم الفاروق لأسامة بن لادن). وذكر أنه يعقبه بعد ذلك بيعة لأسامة بن لادن.

قلت: أحسن الله عزاء المسلمين في أبنائهم الذين ساروا ضحايا الأحزاب الثورية الانقلابية. اللهم سلم سلم.

التفريق بين تكفير المسلمين على سبيل الشتم وعلى سبيل الاعتقاد

يحصل من بعض المسلمين التراشق بكلمة التكفير من باب التسرع والغضب ومن باب السب والشتم، فهذا – وإن كان ذنبا عظيما – إلا أنه ليس كمثل من يتربى على عقيدة تكفير المسلمين كالفرق الضالة من خوارج وروافض وأمثالهما، فإن هذه الفرق تبني اعتقادها على تكفير المسلمين من استحلال الدماء والأعراض والأموال ولابد من هذا عندها وإنما تنتظر الفرصة المواتية لذلك، بخلاف من يحصل منه التكفير لأسباب طرأت عليه لا يبني عليها ما بنى المكفرون عليه عقيدتهم، ولا يستحل ما استحلوه.

وقد رأيت كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية يفيد فيما نحن بصدده، قال في "الاستقامة" (١/ ١٦٥-١٦٦): (وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه: (يا كافر) فقد باء به أحدهما، وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟ فإن ذلك أعظم من قتله؛ إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرًا؛ فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده، مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة؛ لما معه من الإيمان، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان).

كثير من العرب العائدين من الجهاد الأفغاني رجعوا مفجّرين وملغّمين

اعلم -أيها القارئ- أن بعض التكفيريين العصريين أظهر حقيقة سر التفجيرات والتلغيمات التي يقوم بها كثير من العائدين من أفغانستان في بلاد العرب وغيرها. قال: (أعتقد بأن جهاد المرتدين المبدلين لأحكام الله المحاربين لدين الله وأوليائه، المتسلطين على أَزِمّةِ الأمور في المسلمين أولى من قتال اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾، فهوءلاء هم الذين يلوننا مباشرة. "تخليص العباد (٤٦٥).

وقال صاحب كتاب "سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة" (٣٤٨): (ويقول أحد التائبين والعائدين من هذا الفكر المنحرف: وللأسف تزايد حجم النشاط التكفيري في هذه البلاد وخاصة بعد سقوط أفغانستان، فأكثر المجاهدين رجعوا لهذه البلاد لجهاد أهل هذه البلاد من ولاة الأمر والعلماء والمواطن والمقيم. وحصل ما ترون من تفجيرات، والأمر لن يقتصر على قتل المعاهدين فقط في هذه البلاد، بل قد يتعدى إلى اغتيال بعض المسئولين، وهذا ما ينادون به الآن عبر الأشرطة وشبكة الإنترنت).

قلت: الجهاد الأفغاني كان في أوله برا ومرحمة، ولكن دنسته خباثة الحزبية، وأفسدته الفرق التكفيرية، فبينما هو جهاد في سبيل الله ضد من كفر بالله من يهود ونصارى، إذا به يتحول إلى قتال لأهل الإسلام مع استباحة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إخبار الرسول ﷺ عن هذه الفرق والأحزاب أنها تقتل أهل الإسلام وتترك أهل الأوثان

لقد بَيَّنَ الرسول ﷺ علامات الخارجين على المسلمين، ومن أبرز ما بينه فيهم ما رواه البخاري برقم (٣٣٤٤) معلقا ومسلم برقم (١٠٦٤) موصولا عن أبي سعيد الخدري في شأن الخوارج أن رسول الله ﷺ قال: «... **يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**».

قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (١١٤): (هذا منه ﷺ ؛ إخبارا عن أمر غيب وقع على نحو ما أخبر عنها فكان دليلا من أدلة نبوته ﷺ وذلك أنهم لما حكموا بكفر من خرجوا عليه من المسلمين استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة، وقالوا: نفي لهم بذمتهم، وعدلوا عن قتال المشركين وأشغلوا بقتال المسلمين عن العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق).

وعن الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما وسألهما فقال: (إني من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا فيقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويأمن من سواهم، فقالا لي: سمعنا النبي ﷺ يقول: «**من قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين، ومن قتلوه فله أجر شهيد**». رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٠٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٥٥): (وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفرون من خالفهم ويستحلون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي

كما قال النبي ﷺ فيهم: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»، ولهذا كفروا عثمان وعليا وشيعتهما، وكفروا أهل صفين – الطائفتين – في نحو ذلك من المقالات الخبيثة).

وقال أيضا في "الرد على الأخنائي" ص (٢٠٥): (والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان، وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم، الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين).

وقال ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٤/ ٢٢٧): (واعلموا – رحمكم الله– أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيراً ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين).

واعلم –أيها المسلم– أن صنف التكفير للمسلمين لا تجدهم إلا كما أخبر النبي ﷺ وقد يشكل عليك أن بعضهم قد قاتل الكفار إلى جانب قتال المسلمين ظلما وبغيا؟ والجواب عن هذه الشبهة: أن قتالهم للكفار إما أن يكون قبل افتتانهم بالتكفير، كما حصل في عصرنا في جهاد الأفغان للكفار، فقد كان في مرحلته الأولى الغالب على المجاهدين عدم التكفير، ثم دب فيهم التكفير. أو يقاتلون الكفار مرة أو مرتين؛ حتى لا يدخلوا في قول الرسول ﷺ: «**يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان**»[1]، حسب زعمهم

---

(١) تقدم تخريجه.

وفقههم مع استمرارهم على اعتقاد تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم. وهذا يعرف بالأغلبية والأكثرية، فإن كان أكثر قتالهم هو للمسلمين. فالعبرة بهذا والحكم عليهم به، وهم معنيون في الحديث؛ لأن العبرة بسيرة القوم لا بمجرد طروء شيء عليهم ليس من منهجهم ولا من سيرتهم. وأيضا بعض هؤلاء المقاتلين إنما يقاتل من أجل المال.

إخبار السلف أن دعاة الفرق والأحزاب يجتمعون على إعمال السيف في المسلمين

لا أمانة لأهل البدع والأحزاب؛ لأنهم يخرجون جميعا أولا على علماء الإسلام بالطعن والقدح فيهم انتصارا لبدعهم. والخروج عليهم خروج على الشريعة. ثم يتناهى بهم الأمر إلى الخروج على الحكام بالقتل، وهذا ما أدركه السلف.

فعن أبي قِلابة قال: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار فجربهم فليس أحد منهم ينتحل قولا أو قال حديثا فيتناهى به الأمر دون السيف... وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١-٢٣٢) رقم (١٠١). وسنده صحيح.

وعن أبي قِلَابَةَ أيضا قال: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف). أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١) رقم (١٠٠). وسنده صحيح أيضا.

وعن سلام بن أبي مطيع قال: (رأى أيوب رجلا من أهل الأهواء فقال: إني أعرف الذلة في وجهه. ثم قرأ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾[الأعراف:١٥٢]، ثم قال: هذه لكل مفتر. قال: وكان أيوب يسمي أهل الأهواء كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على

السيف) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة رقم (٢٨٩). وسنده صحيح.

قلت: هذا الذي أدركه السلف في زمانهم وكل عاقل نظر إلى زمانه فإنه سيجد مثلما وجد السلف، فها نحن في هذا العصر نرى أن التحالفات تعقد بين أحزاب متعددة لمناصرة أمورهم الحزبية، وهم يعدون للخروج. والفارق أن هذا يرى أنه قد آن له ذلك، وغيره يرى أنه يتأخر، وإذا خرج الأول فالآخرون معه قلبا وقالبا ينصرونه حسب الجسور الحزبية المشتركة، حتى صارت الأحزاب المشهورة في اليمن تعقد لقاءات ومؤتمرات باسم اللقاء المشترك، وتتهيأ للقيام بالخروج.

وعلى كل: ينبغي أن يعلم أن أهل البدع والتحزب خوارج الشرائع قبل الأبدان، قال أبو الوفاء ابن عقيل: (كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان، لا يحسن أيضا أن يعفى عمن ابتدع في الأديان؛ لأن فساد الأديان بالابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع، فالمبتدعون خوارج الشرائع) "الفنون" (١/ ١٠٩).

حكم الرسول ﷺ على هذه الفرق والأحزاب بأنها شر الخلق والخليقة

لقد أطلع الله نبيه بما سيحصل من فرقة الخوارج من تكفير لأمته واستحلال لدمائها وإزهاق لأرواحها واستلاب لأموالها وسبي لذراريها فأرشد أمته إلى ما تفعله مع هذه الفرقة عند خروجها على الأمة ووصفها بما يليق بأقوالها وأفعالها، وحكم عليها بما تستحقه.

ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال: «**هم شر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**». رواه مسلم رقم (١٠٦٥).

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أناسا من أمتي سيماهم التحليق يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة**». رواه مسلم رقم (١٠٦٣) وأحمد (٥/ ١٧٦)، واللفظ له.

وعن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدثني عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عرفة في نفر من أصحابه، فقلت: يا أبا برزة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله في الخوارج. فقال: أحدثك بما سمعت أذناي ورأت عيناي: أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه، فلم يعطه شيئا، ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئا، فقال: والله -يا محمد- ما عدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا، ثم قال: «**والله لا تجدون بعدي أحدًا أعدل عليكم مني**»، قالها ثلاثا. ثم قال: يخرج من قبل المشرق رجال، كأن هذا منهم هديهم هكذا، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه. ووضع يده على صدره: «**سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم**»، قالها ثلاثًا: «**شر الخلق والخليقة**»، قالها ثلاثًا. وقد قال حماد: (لا يرجعون فيه). رواه أحمد (٤/ ٤٢١-٤٢٢) والحاكم (٢/ ١٤٦-١٤٧) والطيالسي رقم (٩٢٣) وهو صحيح لغيره.

وعن سعيد بن جمهان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: «**بلى، الخوارج كلها**». رواه أحمد (٤/ ٣٨٢) وهو حسن. وقد رواه مختصرا الطيالسي (٨٢٢) وابن أبي عاصم في السنة (٩٥٠) والحاكم (٣/ ٥٧١) وهو صحيح.

وعن سيار قال: جيء برؤوس من قبل العراق، فنصبت عند باب المسجد، وجاء أبو أمامة فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم، فنظر إليهم فرفع رأسه، فقال: شر قتلى تحت ظل السماء. ثلاثا، وخير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه. وقال: كلاب النار. ثلاثا، ثم إنه بكى ثم انصرف عنهم، فقال له قائل: يا أبا أمامة، أرأيت هذا الحديث حيث قلت: (كلاب النار) شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو شيء تقوله برأيك؟ قال: سبحان الله إني إذا لجريء، لو سمعته من رسول الله ﷺ مرة أو مرتين -حتى ذكر سبعًا-، لخلت أن لا أذكره فقال الرجل: لأي شيء بكيت؟ قال: رحمة لهم أو من رحمتهم) رواه أحمد (٥/ ٢٥٠) وعبد الله في السنة (٢/ ٦٣٤) رقم (١٥٠٩) والحاكم (٢/ ١٤٩) وهو صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قال: (ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «**هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي**». رواه البزار. قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٨٦): سنده حسن.

وفي البخاري في كتاب "استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (١٢/ ٢٨٢): (أن ابن عمر كان يرى الخوارج شرار الخلق؛ لأنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين).

وروى عبد الله بن أحمد بإسناده الصحيح إلى سعيد بن جمهان أنه قال: (كانت الخوارج تدعوني حتى كدت أن أدخل معهم، فرأت أخت أبي بلال في النوم أن أبا بلال كلب أهلب أسود عيناه تذرفان قال: فقالت: بأبي أنت يا أبا بلال، ما شأنك أراك هكذا؟ قال: جعلنا بعدكم كلاب النار. وكان أبو بلال من رؤوس الخوارج).

قلت: فهذه الصفات وهذا الحكم ينطبق على كل الخارجين على المسلمين، فهؤلاء الخارجون قديما وحديثا في الماضي وفي الحاضر ماذا ينفعهم تشددهم في بعض العبادات وهم جهال؟ وماذا ينفعهم دعواهم أنهم شهداء عند الله وهو لا يقبلهم عبادا صالحين، فضلا عن أن يقبلهم شهداء. ولست أكفر الخوارج الذين كانوا في الماضي ولا الذين في الحاضر، ولكن الحكم النبوي عليهم مخيف؛ نسأل الله السلامة.

صفات التكفيريين والتدميريين على لسان الرسول ﷺ

عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قوم في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**». رواه البخاري رقم (٣٦١١) واللفظ له، ومسلم رقم (١٠٦٦).

وعن أبي سعيد وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر**

الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء». رواه أبو داود رقم (٤٧٦٥) وأحمد (٣/ ٢٢٤).

وبقيت أحاديث من جنس هذه الأحاديث، وقد أفادت كلها صفات ذميمة للخوارج، ومنها:

١- أحداث الأسنان يعني: أنهم صغار السن، وهذا الصنف يكون قليل العلم النافع، قليل الحكمة والخبرة والتجربة والمعرفة بالأحوال.

٢- سفهاء الأحلام، المراد بالأحلام هنا: العقول، ومفاد هذا: أن عقولهم غير زكية.

٣- قوله: (يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) يفيد أن أفهامهم رديئة.

٤- قوله: (يمرقون من الدين) أي: يخرجون منه، وفي بعض الروايات: «ثم لا يعودون فيه». نعوذ بالله من غضب الله.

إخبار الرسول ﷺ بعقوبة الله لهذه الفرق والأحزاب أنه لا يتم لها أمر

لقد أطلع الله نبيه ﷺ على حال الخارجين على أمته بالتكفير والتفجير والتدمير، فقد روى ابن ماجه (١٧٤) بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشء يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع**»، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع**»، أكثر من عشرين مرة «**حتى يخرج في عِراضهم الدجال**».

وعن زياد قال: تجهزت بنو عبس إلى عثمان، فبلغ ذلك حذيفة فقال: (اربعوا على أنفسكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم مشوا إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه، أذلهم الله يوم القيامة**». رواه البزار كما في "كشف الأستار" (٢/ ٢٣٥). قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٦): (رجاله رجال الصحيح، خلا كثير بن أبي كثير التيمي، وهو ثقة).

قلت: قال الحافظ في كثير هذا: مقبول.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (إن الرجل ليصبح مؤمنًا ثم يمسي ما معه منه شيء، ويمسي مؤمنا ويصبح ما معه منه شيء، يقاتل فئته اليوم ويقتله الله غدا، ينكس قلبه، تعلوه استه. قال: فقلت: أسفله؟ قال: استه). رواه أحمد (٥/ ٣٩٤) والطيالسي (٤٣٢) والحاكم (٤/ ٥٤٦). وسنده صحيح.

وعنه رضي الله عنه قال: (لا يمشين رجل منكم شبرا إلى ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة). رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٢٦) وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٢/ ٣٨٧)، والبزار كما في "كشف الأستار" رقم (١٥٩٤). وسنده صحيح.

وقال وهب بن منبه - رحمه الله - المتوفى في أوائل القرن الثاني الهجري، كما في "تاريخ دمشق" (٦٣/ ٣٨٣): (إني قد أدركت صدر الإسلام؟ فوالله ما كانت الخوارج جماعة قط إلا فرقها الله على شر حالاتهم، وما أظهر أحد منهم رأيه قط إلا ضرب الله عنقه، وما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم فسدت الأرض، وقطعت السبل، وقطع الحج من بيت الله الحرام، وإذاً لعاد أمر الإسلام جاهلية حتى يعود الناس يستغيثون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذاً لقام أكثر من عشرة

أو عشرين رجلاً ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضاً، ويشهد بعضهم على بعض بالكفر، حتى يصبح الرجل المؤمن خائفاً على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك، أو مع من يكون؟!).

وها أنا أسرد خروج الخوارج في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفي عهد الخلافة الأموية والخلافة العباسية، وأنهم لم يتم لهم أمر:

أما خروجهم على علي فقد خرجوا عليه، ففي النهروان خرج أشرس بن عوف الشيباني، خرج معه جماعته زهاء المائتين في موضع يقال له الدسكرة، وأرسل له علي رضي الله عنه الأبرش بن حسان في نحو ثلاثمائة رجل، فانهزموا وقتل أشرس بالأنبار سنة (٣٨هـ).

ثم خرج هلال بن علفة، خرج مع أكثر من مائتين من أتباعه، فوجه إليهم علي معقل بن قيس، فانهزم الخوارج، وقتلوا في سنة (٣٨هـ).

ثم خرج الأشهب بن بشر البجلي في (١٨٠) رجلا فأرسل إليه علي جيشا بقيادة جارية بن قدامة في جمادى الآخرة سنة ٣٨هـ، فقتل الأشهب وأصحابه.

ثم خرج سعيد أو سعد بن قفل التيمي مع مائتين من قومه في رجب سنة ٣٨هـ، فوجه إليه علي سعد بن مسعود الثقفي، فخرج إليهم فقتل الخوارج.

ثم خرج أبو مريم السعدي خرج في أربعمائة رجل؛ فأرسل إليهم علي بن أبي طالب شريح بن هاني في سبعمائة، فشد عليهم حتى هربوا ولم يبق إلا شريح مع مائتين فخرج إليهم علي بنفسه فحمل عليهم بجيشه وقتلهم، ولم يسلم منهم غير خمسين، طلبوا الأمان، وذلك في شهر رمضان سنة ٣٨هـ.

وأما الذين خرجوا في عهد الخلافة الأموية فهم فرقة فروة بن نوفل الأشجعي خرج

سنة إحدى وأربعين على معاوية رضي الله عنه ، فواجههم معاوية بجيش من الشام فهزم، فاستعان بأهل الكوفة فهزم الخوارج وسلم فروة. ثم خرج ثانية على المغيرة بن شعبة فقاتله المغيرة بجيشه فقتل فروة، ثم لما قتل فروة تولى القيادة بعده عبد الله بن أبي الحوساء الطائي فخرج على معاوية، فأمر معاوية أهل الكوفة بمقاتلتهم فقاتلوهم حتى قتلوهم ورئيسهم في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين.

ثم خرج حوثرة بن وادع الأسدي وذلك بعد قتل ابن أبي الحوساء سنة إحدى وأربعين؛ فقاتله معاوية، حتى قتل على يد عبد الله بن عوف.

ثم خرج أبو مريم مولى لبني الحارث، وقد أحب أن يشرك النساء معه في الخروج فوجه إليه المغيرة جابرًا البجلي، فقاتله حتى قتله؛ وانهزم أصحابه.

ثم خرج رجل يقال له أبو ليلى؛ فقتله المغيرة سنة اثنتين وأربعين.

ثم خرج المستورد بن علفة التيمي سنة ثلاث وأربعين فقاتلهم المغيرة، وهُزمت الخوارج؛ وقتلوا شر قتلة، وقتل المستورد سنة ثلاث وأربعين.

ثم خرج سهم بن غالب الهجيمي سنة ست وأربعين وهزم.

ثم خرج زياد بن خراش العجلي سنة اثنتين وخمسين.

ثم خرج طواف بن غلاق سنة ثمان وخمسين، وانهزموا جميعًا.

ثم خرج أبو بلال الحنظلي سنة إحدى وستين فقتلوا عن آخرهم، وهكذا استمر الخوارج في الخروج على معاوية ومن بعده في ظهور وخفاء، ثم جاءت حركة الصالحية إحدى فرق الخوارج على عبد الملك بن مروان سنة ست وسبعين؛ فأرسل لهم الخليفة عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف فقاتلهم في جيش قوامه ثلاثة آلاف فنشب القتال وقتل قائدهم صالح بن مشرح، فتولى القيادة بعده شبيب بن نعيم الشيباني الذي

خاض معارك عدة مع الأمويين استمرت نحو سنتين؛ وذلك لما عرف به هذا الرجل من الشجاعة والمهارة في الحرب، فقد فلت من سيوف الأمويين، على الرغم من كثرة المعارك معه حتى مات غريقا في البحر بعد أن أراد الانصراف من جسر دجلة وذلك سنة ٧٧هـ أو٧٨هـ. وانتهت حركته وتفرق من بقي من أتباعه.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز سنة مائة خرج بسطام اليشكري وحاورهم عمر بن عبد العزيز فسكنوا مع إظهار الخروج حتى سنة خمس ومائة خرج عقفان أحد قادتهم على يزيد بن عبد الملك، فأرسل إليه يزيد أخاه فاستعطفه وهدأت الفتنة. فلما توفي يزيد وتولى هشام بن عبد الملك قرب عقفان وولاه أمر الصدقة فانتهت فتنتهم في عهده.

ثم خرج مسعود العبدي سنة خمس ومائة مع بعض الخوارج؛ فقوتلوا حتى انهزموا في نفس السنة.

ثم خرج الصحاري بن شبيب سنة تسع عشرة ومائة؛ فأرسل إليهم خالد بن عبد الله القسري جيشا التحم معهم في معركة انتهت بالقضاء على الصحاري، ومن معه جميعًا.

ثم خرج بهلول بن بشر ويلقب كثارة، فخاض معارك انتهت بهزيمته.

ثم خرج الضحاك بن قيس سنة سبع وعشرين ومائة، وقتل في السنة التي بعدها.

وأخيرا كان خروج عبد الله بن يحيى الملقب بطالب الحق سنة ثمان وعشرين ومائة، وقتل سنة ثلاثين ومائة في اليمن. وكان هذا هو آخر عهد بني أمية بالخوارج حيث انتهت دولتهم في عام ١٣٢هـ بقيام الدولة العباسية.

وأما الذين خرجوا على الخلافة العباسية فهم:

خرج الجلندي بن مسعود بن جيفر الأزدي على السفاح، وقتل منهم خلقا كثيرا.

ثم خرج ملبد بن حرملة الشيباني على المنصور؛ فبعث إليه بجيش قوامه ثمانية آلاف،

فدارت بينهم معركة انتهت بقتل ملبد وأكثر جيشه، وفر من بقي منهم.

وقد خرج على المنصور أيضا أهل المغرب بقيادة أبي حاتم الإباضي، وهناك قامت معارك عدة بين الخوارج والدولة العباسية أوصلها بعض المؤرخين إلى خمس وسبعين وثلاثمائة معركة.

ثم خرج الصحصح بالجزيرة على الرشيد، وخاض معهم الرشيد معارك انتهت بقتل زعيم الخوارج.

ثم خرج على الرشيد أيضا الوليد بن طريف، وواجههم الرشيد بعدة معارك انتهت بقتل الوليد.

ثم خرج عبد السلام بن هشام اليشكري بالجزيرة على المهدي؛ فأرسل إليهم المهدي جيشا يتبعه جيش حتى انهزموا، وقتل اليشكري.

ثم كان خروج يوسف بن إبراهيم البرم على المهدي بخراسان؛ فوجه إليه جيشًا، فأسروه وأتوا به إلى المهدي.

وكان آخر الخارجين على المهدي ياسين التميمي؛ فوجه إليه المهدي جيشا دارت بينهم معارك انتهت بقتله، وانهزم من بقي من أتباعه. وبانهزامه انتهت حركات الخوارج ضد الدولة العباسية في المشرق والمغرب.

ثم أصبح للخوارج دولتان في المغرب وعمان). انتهى ملخصا من كتاب "الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها" للشيخ غالب عواجي ص (١٢٧-١٦٠).

وإليك أسماء عدد كبير من الخارجين على الحكام من المنتسبين إلى آل البيت، وهم كالآتي:

١- يحيى بن زيد بن علي أبو عبد الله.

٢- عبد الله بن معاوية بن جعفر.

٣- محمد بن عبد الله (النفس الزكية).

٤- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن (النفس الرضية).

٥- عبد الله بن محمد الأشتر.

٦- الحسن ويقال الحسين بن علي بن الحسن (صاحب الفخ).

٧- عيسى بن زيد بن علي بن الحسين.

٨- يحيى بن عبد الله بن الحسين أبو الحسن.

٩- إدريس بن عبد الله بن الحسن (صاحب المغرب).

١٠- محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم العلوي المعروف بابن طباطبا.

١١- محمد بن محمد بن زيد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

١٢- محمد بن سليمان (جد الهادي يحيى بن الحسين من قبل أمه).

١٣- القاسم بن إبراهيم الرسي (أخو محمد بن إبراهيم، وجد الهادي يحيى بن الحسين).

١٤- إبراهيم بن موسى بن جعفر (الجزار) الذي أسرف في قتل اليمنيين.

١٥- محمد بن جعفر بن محمد العلوي.

١٦- محمد بن صالح بن عبد الله بن موسى.

١٧- الحسين بن محمد بن حمزة.

١٨- محمد بن جعفر بن الحسين.

١٩- محمد بن موسى الأكبر.

٢٠- إسماعيل بن يوسف العلوي.

٢١- محمد بن زيد بن محمد العلوي المعروف بالداعي.

٢٢- محمد بن جعفر بن يحيى بن الحسن.

٢٣- الحسين بن الحسن (الأفطس).

٢٤- الحسين بن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوكبي، من ولد الأرقط.

٢٥- أبو الحسين يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين.

٢٦- الحمزي الحسين بن محمد بن حمزة بن عبد الله.

٢٧- محمد بن القاسم بن علي بن عمر المطلبي.

٢٨- يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي.

وقد ذكرنا خروجهم مفصلا في كتابنا "رافضة اليمن على مر الزمن" ص (١٥٨-١٦٨).

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" ١/ ١٥٠-١٦٦ خمسة وعشرين خارجا كلهم من آل البيت. ولم يكتب لأحد منهم نصيب في الخروج.

فأنت ترى هؤلاء على كثرة خروجهم واستمرارية ذلك ما بين الحين والآخر لم ينالوا ما أردوا، بل كانوا شؤما على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم، وهذا مصداق حديث رسول الله ﷺ: «**كلما خرج منهم قرن قطع**»، فالخوارج خرجوا على الملوك؛ ليصلوا إلى الملك فلم يصلوا إليه، ولم يزيحوا الملوك عن ملكهم وأزيحوا هم. ولله في خلقه شئون.

عاقبة الغالب من هذه الفرق والأحزاب عاقبة سوء

لقد سبق أن ذكرنا أن كثيرا من الخارجين لا يصلون إلى مرادهم، بل إما أن يقتلوا أو يسجنوا أو يشردوا. ويحصل أن بعض المقاتلين في الفتن يتغلبون، حتى تصير لهم دولة بعد أن لم تكن لهم، وقوة بعد ضعف، فلا يغتر بهذا الذي وصلوا إليه ما دام أنهم وصلوا إليه بارتكاب ما حرم الله، فإن الله لهم بالمرصاد، فكما أخذوا حق غيرهم بغيا فسيؤخذ ملكهم منهم بحق أو بباطل، والجزاء من جنس العمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٧): (وهكذا حال المقتتلين من المسلمين في الفتن الواقعة بينهم فلا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء الغالب والمغلوب، فإنه لم يحصل له دنيا ولا آخرة، كما قال الشعبي: أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أشقياء. وأما الغالب فإنه يحصل له حظ عاجل ثم ينتقم منه في الآخرة، وقد يعجل الله له الانتقام في الدنيا، كما جرى لعامة الغالبين فى الفتن؛ فإنهم أصيبوا في الدنيا، كالغالبين في الحرة، وفتنة أبي مسلم الخراساني ونحو ذلك).

وقال أيضا في منهاج السنة (٤/ ٤١٠): (ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله؛ لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه).

تصريح بعض التكفيريين العصريين بأن قتال المؤمنين مقدم على قتال الكافرين

كلما فتشت عن أقوال التكفيريين في عصرنا وجدت الدواهي، ومن ذلك استدلال بعض هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ على تقديم قتال المسلمين على الكافرين. قال الرمضاني في كتابه "تخليص العباد" (٤٦٥): (كنت سمعت الشيخ الألباني رحمه الله يوما يذكر أنه كان للأفغان عمارة خصصت للعرب الذين يأتون للقتال ضد الروس فيثبطونهم عن ذلك ويحثونهم على أخذ دورة تدريبية في التكفير على أيدي مصرية متخصصة، حتى إذا أينعت ثمارها واشتدت أعوادهم غيروا وجهتهم وتحركوا أوتوماتيكيا نحو بلادهم المسلمة التي جاءوا منها ليذيقوها المحن، مستدلين على ذلك بأن القتال يبدأ مع أقرب عدو. وقالوا لهم: إن بلادكم التي أتيتم منها أولى بجهادكم لها. ولذلك قرأت بعض ما كتب في موقع على الإنترنت "لقاء من خلف القضبان" وهو لقاء بين "نداء الإسلام" وبين التكفيري المدعو أبي محمد المقدسي قال فيه: (أعتقد بأن جهاد المرتدين المبدلين لأحكام الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتسلطين على أَزِمَّةِ الأمور في بلاد المسلمين أولى من قتل اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ فهؤلاء هم الذين يلوننا مباشرة).

وذكر صاحب كتاب "مشكلة التسرع في التكفير" ص (٦٢٠) أنه سأل رجلا من هؤلاء فقال له: (ما السبب في استهداف مبنى الأمن العام وقوة الطوارئ في الوشم، وهم يعلمون أن جميع الموجودين فيه من المسلمين؟ فقال لي: إنهم يرونهم مرتدين، ويجب البدء بهم من منطلق ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾).

قلت: الآية ليس فيها دليل على ما فهموا؛ لأن أول مخاطب بها الرسول ﷺ وصحابته، وقد قاتلوا المشركين بدءا بعرب الجزيرة، ثم ثنوا بقتال الفرس والروم، ومع العلم أن المنافقين كانوا مع الرسول ﷺ في المدينة وما حولها، وهم يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر، ومع هذا لم يقاتلهم. والتكفيريون بدؤوا بقتال علي بن أبي طالب ومن معه ومعاوية ومن معه، وجعلوا قتالهم أولى من قتال الكفار. ألا ساء ما يعملون.

كثير من هذه الفرق والأحزاب لا تعادي الكفار إلا سياسيًا

لقد وضع حزب الإخوان القواعد ومد الجسور بينه وبين أعداء الله؛ ليحصل التلاقي في حلول أنصاف. وأشهر قواعدهم: قاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه). فقد عملوا بها مع الفرق والأحزاب والأمم الكافرة كافة؛ لأنها تستوعب ذلك كله. وهذا يهدم قاعدة الولاء والبراء ولا يبقي منها إلا ما كان معدا للألاعيب السياسية. وها هي أقوال زعمائهم توضح عموم قاعدتهم هذه:

قال حسن البنا: (خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن حض على مصافاتهم ومصادقتهم). نقلا من كتابهم – المرجعية الكبرى عندهم - "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ" (١/ ٤٠٩).

فإذا كانت الخصومة لليهود عند البنا وأتباعه ليست من أجل الله ولا من أجل دينه، وهم المغتصبون المعتدون على المسلمين أشد اعتداء، فمن باب أولى أن تكون الخصومة لمن هو أخف منهم كفرا ليست من أجل الإسلام، فما يبقى معنا إلا الخصومة السياسية، وقد أسفرت الأمور أن حزب الإخوان المسلمين اتخذ الجهاد في فلسطين دعاية لجمع الأموال

ما بين الحين والآخر[١].

وقال أيضا: (وليست حركة الإخوان موجهة ضد عقيدة من العقائد أو دين من الأديان أو طائفة من الطوائف. ولا يكره الإخوان المسلمون الأجانب النـزلاء في البلاد العربية والإسلامية). نقلا من كتابهم "قافلة الإخوان المسلمين" (١/ ٢٨٦).

ويقول زعيم دعوتهم في الشام مصطفى السباعي: (فليس الإسلام دينا معاديا للنصرانية، بل هو معترف بها مقدس لها). نقلا من كتاب "الطريق إلى الجماعة الأم" ص (١٣٤).

ويقول الغزالي في كتابه "من هنا نعلم" ص (١٥٠-١٥٣): (ومع ذلك التاريخ السابق فإننا نحب أن نمد أيدينا وأن نفتح آذاننا وقلوبنا إلى كل دعوة تؤاخي بين الأديان وتقرب بينها، وتنـزع من قلوب أتباعها أسباب الشقاق، إننا نقبل مرحبين على كل وحدة توجه قوى المتدينين إلى البناء لا الهدم، وتذكرهم بنسبهم السماوي وتصرفهم إلى تكريس الجهود لمحاربة الإلحاد والفساد... إننا نستريح من صميم قلوبنا إلى قيام اتحاد بين الصليب والهلال).

وأيضا ليس عند هؤلاء التكفيريين إعداد ولا استعداد لقتال الكفار ينبئك عن هذا أقوالهم. قال أبو قتادة الفلسطيني: (نحن لا نريد أن نقاتل أمريكا، إلا إذا صالت علينا

---

(١) قال محمود عبد الحليم في كتابه "الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ" (١/ ١٩٢): (أحب أن أنبه القارئ بهذه المناسبة إلى أن النقود التي كنا نجمعها لفلسطين من المساجد والمقاهي والبارات لم يكن القصد من جمعها إعانة إخواننا المجاهدين الفلسطينيين بها... وإنما كان جمعنا لهذه التبرعات... أسلوبا من أساليب التأثير في نفوس الناس بهذه القضية، ورابطا لقلوب الناس وعقولهم بها، واختبارا لمدى تجاوبهم معها).

وكانت هي من بدأ القتال، هذا بخلاف الأنظمة المرتدة في بلادنا، التي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم).

انظر إلى مخالفة هذا القول للواقع أليست أمريكا في الوقت الراهن قد صالت وجالت في المسلمين في أفغانستان والعراق وغيرها من البلدان، فإذا لم تكن هذه نهاية الصيالة فما بقي صيالة في الأرض، وقد بدأت أمريكا بضرب أفغانستان وغيرها فماذا صنعتم؟ وقوله: (بخلاف الأنظمة المرتدة في بلادنا التي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم).

فأين هذه الأحزاب من قوله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾؟ وأين هم من قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ ﴾؟

فليصحح هؤلاء عقائدهم وسيرهم إلى الله، وليدعوا التلبيس السياسي على المسلمين والدعوى العريضة البعيدة عن الصواب والعاطلة عن الحقيقة أنهم ما حملهم على قتال المسلمين إلا الغيرة على الإسلام والرحمة بالمسلمين، وحتى لو كانوا كذلك فهي انطلاقات بدون علم نافع، وبدون عقول سليمة ورؤية سديدة.

افتتان بعض النساء بالتكفيريين

قال الرمضاني في كتابه "تخليص العباد من فتنة أبي القتاد" ص (٣٤٢): (ولا أكاد أنسى حوارا جرى بينه رحمه الله - الألباني - وبين امرأة من بلدتنا وذلك حين أخذت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مقاعد البرلمان سنة ١٤١١هـ تقريبًا، والمرأة سلفية لا توافق

الجبهة في مسالكها لكن يبدو أن الوضع السياسي الجديد يومها استفزها حتى قالت للشيخ: لقد انتصرت الجبهة في الانتخابات البرلمانية فأجابها الشيخ على الفور: لا، لم تنتصر فقالت: بلى، فعارضها الشيخ بقوة فصمدت في وجهه لأنها لم تكن تشك فيما ترى حتى كان من قولها أن قالت متعجبة: أنا أعيش في الجزائر، وأخبرك يا شيخ بأن جبهة الإنقاذ أخذت أكثر المقاعد في البرلمان ثم بين لها الشيخ وجه كلامه، وهو أن العبرة لا تكمن في النتيجة وإنما تكمن في النظر في الطريق، وذكر لها أن الجبهة المذكورة لم تسلك طريق الرسول ﷺ في الإصلاح؛ لأن الإصلاح النبوي لم ينطلق من الإصلاح السياسي، وإن كانت السياسة من الدين بلا ريب، فيكون انتصارها حينئذ هزيمة ووصولها انقطاعًا؛ لأن النصر يعقب الاتباع لا الابتداع؛ فإن الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧]).

وقال صاحب كتاب "سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة" ص (١٦٩-١٧٠) (ولعل العملية الأكثر دويا على الرغم من إسدال الستار والتعتيم عليها هي تلك التي جرت في مستشفى عين النجعة العسكري المركزي في العاصمة، حيث وصل ضابط في الجيش إلى غرفة الطوارئ بعد تعرضه لإطلاق رصاص من مسلحين إسلاميين، ونجح الأطباء في إنقاذ حياته بعد عملية جراحية دقيقة، وأخرج من غرفة العمليات إلى جناح خاص لكي يبقى تحت المراقبة، لكنه لم يصل حيا إليه، وتبين أن إحدى الممرضات التي كانت ترافقه نزعت منه أنبوب الأكسجين؛ فقضي عليه في الحال، وفجر الحادث ضجة كبيرة، وأجرت إدارة المستشفى العسكري حملة تطهير بين أفراد الطاقم الطبي كاشفة أن الممرضة عضو في تنظيم نسائي تابع لجبهة الإنقاذ، وقد اختفت من المستشفى بعد تنفيذها العملية. وهي واحدة من المئات اللواتي يعملن لصالح الحركة الإسلامية المسلحة من

داخل مؤسسات الدولة).

وفي كتاب "صلة الغلو في التكفير بالجريمة" ص (١٨٦) وهو يتحدث عما حكمت به المحكمة على جهيمان وأصحابه: (خسائر الفئة المعتدية على الحرم (١٠٢) قتيلا منهم (٢٧) توفوا نتيجة جراحهم، وتم تنفيذ حكم القتل في (٦٣) في حين خففت عقوبة الإعدام إلى السجن لمدد مختلفة بحق (١٩) من النساء وصغار السن).

وذكر مشهور حسن سلمان في كتابه "العراق في أحاديث الفتن" (١/ ٦٩) وهو يتحدث عن جماعة جهيمان العتيبي: (أن عدد النساء والصبيان الذين وجدوا مع هذه الفئة قد بلغ "٢٣").

واستخدام هؤلاء للنساء يذكرنا بصنيع بعض الخوارج، فقد قال ابن الأثير في "الكامل" (٣/ ٤١٢): (ثم خرج أبو مريم وهو مولى لبني الحارث بن كعب، وقد أحب أن يشرك النساء معه في الخروج إذ كانت معه امرأتان: قطام وكحيلة، فكان يقال لهم: يا أصحاب كحيلة وقطام، تعييرا لهم. وقد أراد بهذا أن يسن خروجهن فعابه أبو بلال، فقال له: قد قاتل النساء مع رسول الله ﷺ ومع المسلمين بالشام، وسأردهما، فردهما، وكان بموضع يقال له: بادوربا، فوجه إليه المغيرة جابراً البجلي، فقاتله حتى قتله وانهزم أصحابه).

وقال الطبري في "تاريخه" (٦/ ٢٢٤-٢٨٤) وهو يتحدث عن شبيب الخارجي: (وقد داهم الحجاج في عقر داره بالكوفة فقد دخلها هو وأمه غزالة أو زوجته في قول آخر وخطبت على منبر الكوفة وفاءً بنذرها).

الفرق بين الخوارج التكفيريين السابقين وبين الخوارج العصريين

الذين يعملون السيف في المسلمين قديما وحديثا يجمعهم أنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، ومضمون هذا: أنهم يكفرونهم ويستبيحون دماءهم وأموالهم. والخوارج العصريون يختلفون عن الخوارج في عصر السلف في أمور، ومنها الجبن.

فإن العصريين هؤلاء عرفوا بالجبن والضعف في الثبات على الحق، يدل على هذا ما لخص في كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص(١٣٧-١٣٨) ما يحصل من قبل المفجرين والملغمين في بلاد الكفار من انحرافات بها نصه: (ومما يزيد الطين بلة أن تجد هؤلاء القوم يوصون أتباعهم بترك تعاليم الدين الإسلامي وارتكاب المحرمات عند السفر لدول الغرب لتنفيذ عملياتهم، وذلك إمعانا في مزيد من التضليل والتخفي بزعمهم، وذلك بتوصيتهم لأتباعهم بحلق اللحى ولبس الألبسة الغربية، بل أجازوا لهم لبس الملابس النسائية في أفغانستان للتخفي، وخواتم الذهب، وسماع الموسيقى، وعدم حمل أي شيء إسلامي، وحمل جوازات مزورة، واختلاق قصص مكذوبة توضح سبب حضورهم من البلاد التي يحملون جوازاتها المزورة؛ وذلك حتى لا يتبين رجال الأمن انتماءهم للدين الإسلامي فيخضعونهم للرقابة والمساءلة، ويستطيعون عمل عملياتهم بدون مشاكل. وهذه الأفعال تذكرنا بالقاعدة اليهودية الخبيثة التي أطلقها ميكافيللي "إن الغاية تبرر الوسيلة" فهل هذا هو الجهاد الذي تدعون إليه؟! أن يترك الإنسان تعاليم دينه ويتشبه بالكفار؟! كيف يترك المسلم تعاليم دينه ويستبدلها بالفسق والفجور والمحرمات؟! وكيف تصدر مثل هذه الفتاوى ممن ينتمون إلى الإسلام؟).

قلت: هذه التخبطات سببها الأكبر عدم الرجوع إلى أهل العلم، فلا يزال هذا الصنف – أعني: الذي لا يرجع إلى العلماء – يتخبط يمنة ويسرة، حتى ينسلخ من كثير من أمور الإسلام؛ فنعوذ بالله من الفتن.

ومما يدل على جبن قادة خوارج هذا العصر: استيطان بعضهم في بلاد الكفار أو في بلاد الأعاجم أو غير ذلك، يعني: يحاربون من بعيد. أما استيطانهم بلاد الكفار فحدث عنه ولا حرج، فهاهو أبو قتادة الفلسطيني وأبو حمزة المصري في بريطانيا، وهاهو عمر بن عبد الرحمن رئيس الجماعة الإسلامية في مصر كان يعيش في أمريكا ثم سجن مؤخرا هناك. وأما في بلاد الأعاجم فهاهو أسامة بن لادن وأيمن الظواهري المصري في أفغانستان، لكن المساكين أتباعهم في بلاد المسلمين يتورطون في إثارة القتل والقتال والتفجيرات والتلغيمات، فإما أن يقتلوا وهذه خاتمة لا تبشر بخير، وإما أن يودعوا في السجن فيعذبوا عذابًا شديدًا، وإما أن يتشردوا فيمسوا في بلاد ويصبحون في بلاد وزعماؤهم يتنعمون في بلاد الكفار والأعاجم، وما عليهم إلا أن يصدروا الأوامر التي لا تبقي ولا تذر.

وهذا الكلام نقوله من باب المحاججة، لا من باب التجويز للقتال بين المسلمين حاكمهم ومحكومهم.

الفصل الخامس
فوارق بين قتال وقتال

الفرق بين قتال الفتنة وقتال البغاة

التفريق بين القتالين من الضوابط الشرعية التي يحتاج إلى معرفتها خصوصا من يدعو الناس إلى ذلك، فقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٢٩-٥٣٠) قال: (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابته عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين. وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة).

قلت: أفاد كلام شيخ الإسلام أن قتال الفتنة يترك ويجتنب؛ لورود النهي عنه في الشرع، سواء كان قتال الفتنة بين الحاكم والمحكوم أو بين المحكومين، وأما قتال البغاة فقد ورد الشرع بالأمر به عند عدم قبولهم الإصلاح.

الفرق بين قتال الفتنة وقتال المارقين

ومن التفريق المهم: التفريق بين قتال الفتنة وقتال المارقين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (٨/ ٥٢٢-٥٢٣): (إن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وإن تركه أفضل من الدخول فيه، بخلاف قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة المستفيضة عن النبي ﷺ، وباتفاق الصحابة

وعلماء السنة).

وقال أيضًا، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٥٤): (وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم).

الفرق بين قتال البغاة المتأولين والخوارج المارقين

البغاة المقاتلون بغير حق على قسمين: بغاة متأولون بتأويل سائغ له وجه من القبول، وبغاة خارجون على الشريعة نفسها، وكلامنا هنا على قتال البغاة المتأولين.

وقد وجدت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد أوضح هذه المسألة كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٤٨٦-٤٨٧) فأحببت أن أنقل كلامه؛ لأنه كاف شاف فيها، قال رحمه الله: (ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبى طالب لأهل الجمل وصفين، فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكا كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شرا من خروج الخوارج الحرورية وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك

بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين).

فوارق بين تقاتل المسلمين بعض مع بعضهم وبين قتالهم الكفار

القتال المشروع على قسمين، الأول: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله. والثاني: قتال المسلم الذي دعت الشريعة إلى قتاله، كالبغاة والمارقين وقطاع الطرق وغيرهم، فليس قتال المسلم المسلم كقتاله الكفار، بل بين الصنفين فوارق عظيمة ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية (٥٧-٦٠) كثيرا منها فقال: (قتال البغاة يخالف قتال المشركين من ثمانية أوجه: الأول: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين والكفار المحاربين. والثاني: أن يقاتلهم مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين بخلاف المشركين فيجوز قتالهم مقبلين ومدبرين. والثالث: ألا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين. والرابع: ألا يقتل أسراهم ويجوز ذلك في أسرى المشركين. والخامس: ألا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم، وذلك في المشركين جائز. والسادس: ألا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، ويجوز في قتال المشركين الاستعانة بهؤلاء. والسابع: ألا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه الوفاء بذلك، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم مدة ليتقوى عليهم،

وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة، وانظر في أمر المال بخلاف الهدنة والصلح على المال مع المشركين أهل الحرب فجائزة. الثامن: أن لا ينصب عليهم العرادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع الشجر؛ لأنها دار إسلام بخلاف المشركين فيجوز؛ لأنها دار حرب).

قلت: وبقيت فوارق ومنها: أن القتال بين المسلمين ليس جهادا في سبيل الله بخلاف قتالهم الكفار فإنه جهاد في سبيل الله. ومنها: أن القتلى بين المسلمين لا يعتبرون شهداء. وإذا كانوا غير شهداء فلا تطبق عليهم أحكام شهيد المعركة ضد الكفار. وأيضا كثير من هذه البنود التي ذكرها الماوردي رحمه الله متفق عليها عند المسلمين إلا من شذ من فرق الضلال كالخوارج والروافض ومن تبعهم، بل نُقل في بعضها الإجماع.

ففي كتاب موسوعة الإجماع (١/ ١٦٩): (واتفقوا على أن من ترك من البغاة القتال تائبًا، أنه لا يحل قتله).

وفي مراتب الإجماع رقم (١٢٧): (ولا يقتل مدبر البغاة، ولا جريحهم بالاتفاق).

وفي المغني لابن قدامة (٨/ ٥٨٣): (سبي ذرية البغاة حرام بالإجماع).

وفيه أيضا (٨/ ٥٨٣) ما نصه: (اتفقوا على أنه لا يحل تملك شيء من أموال البغاة ماداموا في الحرب، ما عدا السلاح والخيل فيه خلاف).

فوارق بين قتال المرتدين وقتال الكفار الأصليين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٤): (وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرما عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة،

فإن هؤلاء يجب قتلهم حتما مالم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل، كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور. والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيرا عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابيا أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة).

وقال أيضا في نفس المصدر (٢٠/ ١٠٢) وهو يتحدث عن قتال المرتدين: (وهو نوع خاص من الكفر فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين؛ فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه).

الفصل السادس:
عواقب فتنة القتال على الملك وغيره

انتهاك حرمة دم المسلم وعرضه وماله

روى الإمام البخاري رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**». وقد جاء مثله عن أبي بكرة، رواه البخاري رقم (١٧٤١) ومسلم رقم (١٦٧٩). وعن ابن عمر عند البخاري رقم (١٧٤٢) ومسلم (٦٦).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق؛ ليهريق دمه**». رواه البخاري رقم (٦٨٨٢).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار**». رواه الترمذي رقم (١٣٩٨).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَيْحَكُم لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**».

رواه البخاري رقم (٦٧٨٥) ومسلم رقم (٦٦). وأخرجه النسائي رقم (٤١٢٧) وفيه زيادة: «**ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه**».

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**». رواه البخاري رقم (١٢١) ومسلم رقم (٦٥).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا**». رواه البخاري رقم (٦٨٦٢).

وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن معنقا**[(١)] **صالحًا، ما لم يصب دما حرامًا، فإذا أصاب دما حرامًا، بلح**[(٢)]». رواه أبو داود رقم (٤٢٧٠).

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**». رواه البخاري رقم (٧٤٤٧) ومسلم رقم (١٦٧٩).

وعن ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وإن نظن به إلا خيرا**». رواه ابن ماجه رقم (٣٩٣٢).

قلت: حرمة المسلم آكد من حرمة الكعبة، خصوصًا حرمة دمائهم! وزيادة على ما ذكرنا أن الله أذن للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولم يرخص له أن يقتل أخاه المسلم مكرها.

والدليل على جواز التلفظ بكلمة الكفر: قوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾، وأما عدم الترخيص بقتل المسلمين من قبل المكره فقد

---

(١) معنى (معنقا): مسرعًا في طاعته منبسطا في عمله.

(٢) معنى (بلح): أعيى، وانقطع؛ فلم يوفق للمسارعة في النهاية.

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٠/ ١٨٣): (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره). ونقل الإجماع غيره.

جُرم تعمد قتل المسلم

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء:٩٣]، قلت: لو توعد الله بهذا الوعيد جبالا لانهدت، ولو توعد به الأرض لتصدعت، فهذا وعيد شديد وتهديد أكيد، والله فعال لما يريد، وما ربك بظلام للعبيد. فيا ويل من لقي الله قاتلا مؤمنا متعمدا فكيف بمن قتل أعدادا من المؤمنين؟

وعن عبد الله بن عمر قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله) رواه البخاري رقم (٦٨٦٣).

واعلم أن قاتل المؤمن عمدا عليه ثلاثة حقوق قال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" ١/ ٣٩٨-٣٩٩: (والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق للوارث، فحق الله لا يزول إلا بالتوبة، وحق الوارث قد استوفاه بالقتل وهو مخير ثلاثة أشياء، بين القصاص والعفو مجانا أو إلى مال... وبقي حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل تعويض المقتول؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوض هذا عن مظلمته ولا يعاقب هذا لكمال توبته).

ترويع المسلم بالإشارة إليه بالسلاح

ومن المحافظة التامة على المسلم: أن الرسول ﷺ حذر أمته من أن يشير بعضهم إلى بعض بالسلاح، مبينا خطرا يجهله كثير من الناس.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينـزع في يده؛ فيقع في حفرة من النار**». أخرجه البخاري (٧٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**». أخرجه مسلم (٢٦١٦).

بل بلغت العناية النبوية في المحافظة على طمأنينة المسلم ما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل ففزع فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما**». أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢) وأبو دواد رقم (٥٠٠٤) وهو صحيح.

قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" ٦/ ٤٤٧: (لا يحل لمسلم أن يروِّع) بالتشديد أي: يفزع (مسلمًا) وإن كان هازلا كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

من عواقب فتنة القتال على الملك
إحراق الكعبة

ومن عواقب فتن القتال على الملك: أنك لا تكاد تجد شرا إلا ويرتكب تارة في هذه الفتنة وتارة في فتنة أخرى، ومن ذلك: التسبب في إحراق بيت الله الحرام.

فقد حدث في فتنة القتال بين عبد الله بن الزبير والحجاج بن يوسف الثقفي إحراق الكعبة، وصح النقل في ذلك، وسبب ذلك نصب الخيام قريبا منها والضرب عليها بالمنجنيق وغيرها مما أدى ذلك إلى اشتعال النار ووصولها إلى البيت عن طريق الرياح؛ فاحترقت الكعبة. انظر تفاصيل هذه المحنة في كتاب "مواقف المعارضة في خلافة يزيد" (٥٤٩-٥٥٤) وهذا الحريق مصداق قول النبي ﷺ: «**كيف أنتم إذا مرج الدين وظهرت الرغبة واختلفت الإخوان وحرق البيت العتيق**». عن ميمونة رواه أحمد (٦/ ٣٣٣) وابن أبي شيبة رقم (٣٧٢٢٥) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٤) وسنده حسن.

قتل حُجاج بيت الله الحرام في عرفة
وغيرها في أيام الحج

ومن غوائل حب الملك والمال ما قام به إسماعيل بن يوسف الزيدي الحسني من قتل حجاج بيت الله، ونهب أموالهم، ومنعهم من الوقوف بعرفة.

قال الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (١١/ ١٣٦) في حوادث سنة ٢٥١هـ.

وابن الأثير في الكامل (٥/ ٣٣٠) واللفظ له: (وفيها ظهر إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بمكة، فهرب جعفر

بشاشات، وانتهب إسماعيل منـزله ومنازل أصحاب السلطان، وقتل الجند وجماعة من أهل مكة، وأخذ ما كان حمل لإصلاح القبر من المال وما في الكعبة وخزائنها من الذهب والفضة وغير ذلك، وأخذ كسوة الكعبة، وأخذ من الناس نحواً من مائتي ألف دينار، وخرج منها بعد أن نهبها وأحرق بعضها في ربيع الأول بعد خمسين يوماً وسار إلى المدينة، فتوارى عاملها ثم رجع إسماعيل إلى مكة في رجب فحصرهم حتى تماوت أهلها جوعاً وعطشا وبلغ الخبز ثلاث أواق بدرهم، واللحم رطل بأربعة دراهم، وشربة ماء بثلاثة دراهم، ولقي أهل مكة منه كل بلاء. ثم سار إلى جدة بعد مقام سبعة وخمسين يوماً فحبس عن الناس الطعام وأخذ الأموال التي للتجار وأصحاب المراكب، ثم وافى إسماعيل عرفة وبها محمد بن أحمد بن عيسى بن المنصور الملقب بكعب البقر، وعيسى بن محمد المخزومي صاحب جيش مكة، كان المعتز وجههما إليه فقاتلهما إسماعيل وقتل من الحاج نحو ألف ومائة، وسلب الناس وهربوا إلى مكة ولم يقفوا بعرفة ليلاً ولا نهارًا، ووقف إسماعيل وأصحابه، ثم رجع إلى جدة، فأفنى أموالها).

قلت: هذه الأفاعيل الشنيعة من قبل داع واحد من دعاة الإمامة والزعامة الرافضية المنتسبة إلى زيد بن علي زورا وبهتانا، فما بالك بأفاعيل دعاتهم على مر الزمن. فلو اطلعت على ما سطرناه في كتابنا "رافضة اليمن" ومختصره "البوائق" من بوائقهم القتالية؛ لَهالَك ذلك.

ونحن لا نستغرب مما فعلته الشرذمة الملحدة القرامطة الباطنية بالحجاج في بيت الله الحرام من قتل ذريع في يوم التروية وغيره من أيام الحج؛ لأننا نعلم أنها أشد عداوة لله ولرسوله، بل هي أكفر من اليهود والنصارى بإجماع أهل العلم، بل صرح بعض العلماء أنه لا يوجد على وجه الأرض أكفر من القرامطة الباطنية الإسماعيلية، ولكن يستغرب مما

يفعله من له صلة بالإسلام كدعاة الإمامة الزيدية.

ولا ننسى ما قامت به الرافضة الإمامية الاثنا عشرية في هذا العصر بزعامة الدولة الإيرانية من أعمال همجية ووحشية عند البيت الحرام في غير ما موسم من مواسم الحج من قتل الحجاج وضربهم وإحراق السيارات ومظاهرات ونعرات رافضية أدت إلى إزهاق أنفس وتخريب وتكسير.

حال من شارك في قتال الفتنة يوم القيامة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لقي الله لايشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة**». أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) وابن ماجه (٢٦١٨)، وهو صحيح.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين الجنة –وهو يرى بابها– ملء كف من دم يهريقه، كأنما يذبح دجاجة، كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه المقتول، ينازع قاتله إلى رب العالمين**». رواه عبد الرزاق (١٠/ ٢٦) وابن أبي عاصم في الديات ص(٣٠) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٣) وفي الكبير (٢/ ١٥٩) ببعضه والبيهقي في الشعب (٥٣٥٠). وهو صحيح.

ومنه ما صح من رواية الإمام أحمد (٥/ ٣٧٦،٣٧٣،٣٦٧) والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٤) رقم (١٦٧٧) والبيهقي (٨/ ١٩١) عن أبي عمران الجوني قال: قلت لجندب بن عبد الله: (إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام، قال: لعلك تقول: أفتاني جندب، وأفتدي، قال: قلت: ما أريد ذلك، ولكني استفتيتك لتفتيني، قال: افتد

بمالك، قلت: لا يقبل مني، قال جندب: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلامًا حزورًا، وإن فلانًا أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «**يجيء المقتول يوم القيامة بقاتله متعلق به، فيقول الله: فيم قتلت هذا؟ فيقول: في ملك فلان، قال جندب: فاتق لا تكون ذلك الرجل**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك**». رواه البخاري رقم (٣٠٧٣)، ومسلم رقم (١٨٣١)، واللفظ له.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تَشْخَبُ دما يقول: يا رب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش**». رواه الترمذي رقم (٣٠٢٩) والنسائي (٤٠٠٥).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: يا رب، هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته؛ لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، ويجيء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه**». رواه النسائي (٣٩٩٧) والبيهقي في الشعب (٥٣٢٨).

وعن جندب الخير قال : (أتينا حذيفة حين سار المصريون إلى عثمان فقلنا: إن هؤلاء قد ساروا إلى هذا الرجل فما تقول؟ قال: يقتلونه، والله، قال: قلنا: أين هو؟ قال: في الجنة والله، قال: قلنا: فأين قتلته؟ قال: في النار والله) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٦٦٧) واللفظ له، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٣٨٣) في ترجمة عثمان.

متى يكون قتال الفتنة مؤديًا بصاحبه إلى النار؟

لقد وردت أحاديث كثيرة فيها إطلاق الوعيد بالنار على من قتل أخاه المسلم فلو حملت على عمومها لدخل فيها من ليس مرادا لأن عمومها قد جاء ما يخصصه.

ومن العموم ما روى البخاري رقم (٣١) ومسلم رقم (٢٨٨٨) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيم قتل**». فقيل كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج القاتل والمقتول في النار**». رواه مسلم رقم (٢٩٠٨).

قال القرطبي في المفهم: (يوضح أن ذلك محمول في هذا الحديث وفي حديث أبي بكرة على ما إذا كان القاتل في طلب الدنيا أو على مقتضى الأهواء، وليس في المتأولين المسلمين ولا فيمن قاتل الباغين).

ومن الأدلة التي تخصص عموم حديث أبي بكرة: الأدلة التي فيها الأمر بقتال البغاة والمحاربين لله ولرسوله، وغيرها من الأدلة.

الذين يقتلون في الفتن ليسوا شهداء ولا مأجورين

قتال الفتنة غالبا ما يكون المشاركون فيه مأزورين لا مأجورين؛ لأنهم يقاتلون من أجل المال أو الجاه أو الملك أو انتصارا لعصبية جاهلية، أو دفاعًا عن حزبية شيطانية، أو

إرضاء لأعداء الإسلام ومحاربة للخير، فلا شك أن موت هؤلاء على هذا الحال لا يبشر بخير.

وقد سئل العلامة الألباني بهذا السؤال ونصه: (هناك -يا شيخ- من يقول: إنه من يقتل الآن على الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة، بعض الإخوة يقول: إنه شهيد والحديث يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، فقال الشيخ: أولًا: الجواب على هذا السؤال باختصار: أن من يقتل في هذه المجابهات التي تقع بين الدولة وبين بعض أفراد الشعب المسلم وأستدرك هنا على نفسي فأقول: بين الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله، وبين بعض أفراد الشعب الذي يطالب الدولة بأن تحكم بما أنزل الله فما يقع من قتلى بين الطرفين فليس فيهم من يصح أن يقال فيه: إنه شهيد. وقال بعدها: هؤلاء الذين أنت تسأل عنهم لا يصدق فيهم لا الشهادة الحقيقية، بل ولا الشهادة الحكمية). نقلا من كتاب "مدارك النظر في السياسة" (ص٢٨٩-٢٩٠).

وقبله قال ابن خلدون في مقدمته (١/ ٢٨٠-٢٨١): (ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف؛ رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتلثلثون بهم من الغوغاء والدهماء ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير ماجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم).

قلت: وإذا كان ما ذكرنا هو حال هؤلاء المقاتلين في الفتنة فما بالك بالذين يقتلون في سبيل مبادئ كفرية إلحادية، فيقال فيهم: شهداء الحرية وشهداء الديمقراطية وشهداء العروبة والقومية فيالها من مخازٍ. وإطلاق الشهادة المذكورة على هؤلاء جرأة منهم دهاهم

إليها جهلهم. والخوارج قد عرفوا بالجهل منذ ظهورهم، فقد قال عمران بن حطان مادحا ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب:

يـا ضربـةً مـن تقـيٍّ مـا أراد بهـا ... إلا ليبلـغ مـن ذي العـرش

إني لأذكـره يومـا فأحسبه ... أوفى البريـة عنـد اللـه مـيزانا

فرُد عليه:

يـا ضربـة مـن شـقي مـا أراد بهـا ... إلا ليـصلى مـن ذي العـرش نيرانـا

إني لأذكـره يومـاً فألعنه ... وألعن الكلـب عمـران بـن حِطّانَـا

وانظر إلى فقه السلف، فقد روى أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢٥) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يقولون ويرجون إذا لقي الله الرجل المسلم وهو نقي الكف من الدم أن يتجاوز الله عنه ويغفر له ما سوى ذلك من ذنوبه).

شبهة وجوابها:

قد يقول قائل: قولكم: ولا مأجورين، فأين تضعون قول الرسول ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد**»؟ الجواب: المشاركون في قتال الفتنة على قسمين، القسم الأول: من ليسوا من أهل العلم والاجتهاد، فهؤلاء ليس لهم الإقدام على القتال إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم الراسخين وإفتائهم بذلك. القسم الثاني: وهم أهل العلم البالغين رتبة الاجتهاد، فهؤلاء إن أصابوا في مشاركتهم في القتال فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

كل قتال في الخروج على الحكام بين المسلمين يتحمل قتلة عثمان أوزارا مثل أوزارهم لأنهم أول من سنوا هذا القتال بين المسلمين

قتلة عثمان سنوا قتل خليفة المسلمين، ومن سن القتل ظلما وعدوانا في أمر خاص أو عام ولم يتب إلى الله، يتحمل أوزارا مثل أوزار من تبعه في ذلك القتل.

روى البخاري رقم (٣٣٣٥) ومسلم رقم (١٦٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل**».

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٦٨): (وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو: أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة).

وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٧٠): (ووجه التحذير: أن الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها؛ لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها).

فلينظر العاقل إلى ما يجلبه الشر على صاحبه خصوصا سن القتال، وليحمد الله على العافية والسلامة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سوء الخاتمة لمن شارك في قتال الفتنة

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله إني مسلم فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ هلكت، قال: «**وما الذي صنعت؟**» مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: «**فهلا شققت عن بطنه؛ فعلمت ما في قلبه**»، قال: يا رسول الله، لو شققت بطنه أكنت أعلم ما في قلبه؟ قال: «**فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه**».

قال فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدوا نبشه فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب). رواه ابن ماجه رقم (٣٩٣٠). وهو حسن.

وذكر ابن عساكر (١٨/ ٤٣٧) قصة قتل الزبير بن العوام وفيها: (عن فروة بن خالد قال: كتب مصعب بن عبد الله بن الزبير أني قد أخذت قاتل الزبير بن العوام فكتب إليه عبد الله: لا تخفف عنه، دعه يلق الله بدم الزبير فتركه فأسف فخرج إلى الصياقلة فنظر إلى سيف فأعجبه فاشتراه، ثم حكم في عرض الناس فقتل).

وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن رقم (٣٣٧) بسند جيد، عن أبي قبيل قال: (لما رأى ابن عمررؤوس أصحاب ابن الزبير تحمل على الرماح والقصب قال: تتهادون

الرؤوس، ولا تدرون إلى ما تصير إليه الأرواح).

وروى خليفة بن خياط في تاريخه ص (٢٣٩) بسند صحيح عن الحسن قال: (أصيب ابنا زينب يوم الحرة فحملا إليها فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون ما أعظم المصيبة علي فيهما ولهي في هذا أعظم علي منها في هذا: أما هذا فبسط يده فقاتل حتى قتل فأخاف عليه، وأما هذا فكف يده حتى قتل فأنا أرجو له). وزينب هذه هي بنت أم سلمة ربيبة رسول الله ﷺ كما جاء منصوصا عليه في "دلائل النبوة" للبيهقي (٦/ ٤٧٥) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/ ١٠٧).

وليعتبر بانتقام الله من قتلة عثمان رضي الله عنه ، وانتقامه من قتلة الحسين بن علي رضي الله عنه ، فختم لهؤلاء القتلة بالخاتمة السيئة. وهكذا قل في الذي يقتل في سبيل الديمقراطية والقومية والحزبية وغير ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يقولون ويرجون إذا لقي الله الرجل المسلم وهو نقي الكف من الدم أن يتجاوز الله عنه ويغفر له ما سوى ذلك من ذنوبه) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢٥) وهو صحيح.

فهلا نظر المسلم إلى ما فيه سعادته في الدنيا والآخرة، وذلك بالابتعاد عن الفتن، وهلا اعتبر المسلم بما يجري ويسمع من سوء الخاتمة على من تلطخ بشيء من الدماء المصونة. ولسنا نقنط من وقع في قتل مسلم بغير حق من رحمة الله ومغفرته، بل نعلم أن من تاب إلى الله من فتنة القتال توبة نصوحا تاب الله عليه فيما بينه وبين ربه، وأما ما بينه وبين المقتول فيحكم الله بحكمه.

الفتن تورث الاستئصال بالقتال وبغير القتال

لقد كان السلف على إدراك بما تفعله الفتن بمن دخل فيها وإلى ما يئول أمره بسببها، وإن كانت في بدايتها كلمة واختلافًا يظهر أنه يسير، ولكنها تندلع إذا لم تسد اندلاعا يهلك الحرث والنسل. فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: (إن الفتنة وكلت بثلاث، بإلحاد النحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد، فأما هذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتبحثه حتى تبلو ما عنده) رواه ابن أبي شيبة (٣٧١٣٥) وأبو نعيم (١/ ٢٧٤) وأبو عمرو الداني (١/ ٢٢٩-٢٣٠). وسنده صحيح.

وقال ابن عباس: (قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئبا حزينا، فقلت : قد كنت نزلت من هذا الرجل منـزلة، فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى منـزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجع، وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال: فبينا أنا على ذلك أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين.

قال: خرجت فإذا هو قائم ينتظرني، قال : فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفا؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببت، قال: لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحيفوا، ومتى ما يحيفوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا. فقال عمر: لله أبوك! لقد كنت أكاتمها الناس

حتى جئت بها). أخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٣٦٨) واللفظ له، والفسوي في "التاريخ والمعرفة" (١/ ٥١٦-٥١٧). وسنده صحيح.

وذكر الذهبي في "السير" (٣/ ١٤٨-١٤٩) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: (إياكم والفتنة فلا تهموا بها فإنها تفسد المعيشة وتكدر النعمة وتورث الاستئصال).

ولله در الشاعر حيث قال:

الحـــرب أول مـــا تكـــون فتيـــة ... تـــسعى بزينتهـــا لكـــل جهـــول

حتى إذا اشـتعلت وشـب ضرامهـا ... ولـــت عجـــوزا غـــير ذات حليـــل

شمطـــاء ينـــكر لونهـــا وتغـــيرت ... مكروهـــة للـــشم والتقـــبيل

فإذ لم يسع المصلحون في تقليم أظافِر الفتن وقمعها عند نوابتها، استشرت جذورها وقامت أصولها واستغلت شرورها، قال الشاعر:

أرى خلـــل الرمـــاد ومـــيض جمـــر ... ويوشـــك أن يكـــون لهـــا ضرام

فـــإنّ النـــار بالعـــودين تـــذكى ... وإن الحـــرب أوّلهـــا كـــلام

فـــإن لم يطـــفها عقـــلاء قـــوم ... يكـــون وقودهـــا جثـــث وهـــام

ومن بوائق قتال الفتنة قتل النساء والأطفال وسبيهم

معلوم تحريم قتل النساء وأطفال المشركين من السنة النبوية، وقد تحرى الصحابة في ذلك؛ حتى لا يقتلوا طفلا أو امرأة مشركة. ومن الأدلة على ذلك: ما رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٩١) وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٢٢١) والبيهقي في "دلائل النبوة" (٤/ ٣٣-٣٤) عن عبد الله بن عتيك أنه قال في قصته التي أرسله النبي ﷺ مع بعض أصحابه إلى أبي رافع اليهودي لقتله، وقد كان يؤذي النبي ﷺ: (...ولما صاحت بنا امرأته

جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهي النبي ﷺ فيكف يده، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل).

وعن الأسود بن سريع قال: (أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية**»، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: «**ألا إن خياركم أبناء المشركين**»، ثم قال: «**ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية**»، قال: «**كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها**». أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥) واللفظ له، والدارمي (٣/ ١٦٠١) رقم (٢٥٠٦) والحاكم (٢/ ١٢٣) وهو صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الصارم المسلول" (٢/ ٢٥٨) بعد هذه القصة: (وإنما ذكرنا هذا؛ رفعا لوهم من قد يظن أن قتل النساء كان مباحا عام الفتح ثم حرم بعد ذلك وإلا فلا ريب عند أهل العلم أن قتل النساء لم يكن مباحا قط؛ فإن آيات القتال وترتيب نزولها كلها دليل على أن قتل النساء لم يكن جائزًا، هذا مع أن أولئك النساء اللاتي كن في حصن ابن أبي الحقيق إذ ذاك لم يطمع هؤلاء النفر في استرقاقهن، بل هن ممتنعات عند أهل خيبر قبل فتحها بمدة مع أن المرأة قد صاحت وخافوا الشر بصوتها، ثم أمسكوا عن قتلها؛ لرجائهم أن ينكف شرها بالتهويل عليها).

قلت: فأين هؤلاء الذين يقتلون النساء والأطفال من قول النبي ﷺ: «**الإيمان قيد الفتك**». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى ذلك: أن المؤمن لا يفتك بأخيه المؤمن ولا بمن بينه وبينه عهد. وأين هم من صبر من أوذي من الصحابة

ورحمتهم؟ وإليك موقف خبيب بن عدي حينما كان أسيرا عند أهل مكة.

ففي القصة التي رواها البخاري رقم (٣٠٤٥) عن عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فأعارته، فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعة عرفها خبيب في وجهي فقال: تخشين أن أقتله؟! ما كنت لأفعل ذلك. فقالت: والله ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب).

قلت: وأول من عرف باستحلال قتل نساء المسلمين وأطفالهم هم الخوارج، فقد قال العسكري في الأوائل ص (٣٦٧): (ثم تأول نافع بن الأزرق قول الله تعالى: ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧] تأول هذه الآية على أن قتل الأطفال، وبقر النساء عن الأجنة حلال).

وقال البلاذري في جمل من أنساب قريش (٧/ ١٤٦): (وكاتب نافع إلى من بالبصرة من الحرورية يدعوهم إلى الجهاد... فلما أتاهم الكتاب قال أبو بيهس هيصم بن جابر الضبعي بقوله في أن الدار دار كفر، والاستعراض أي: القتل مباح وإن أصيب الأطفال فلا حرج على من أصابهم).

والوحشية التي عند الخوارج الأوائل ستجدها في عصرنا في أصحاب التفجيرات والتلغيمات، وإنك واجدها في الذين يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، كأبي قتادة الفلسطيني الأردني وأمثاله.

فقد ذكر أخونا الشيخ عبد المالك الجزائري في كتابه "تخليص العباد من وحشية أبي القتاد" فتوى لأبي قتادة بقتل النساء والأطفال.

فنقول لهذا الصنف ما قاله النبي ﷺ لفلان: «...**أوأملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك**». رواه مسلم رقم (٢٣١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بل هؤلاء نزع الرحمة من قلوبهم أشد من ذلك الرجل؛ لأنه قال للنبي ﷺ ما يقبل أبناءه. وكم الفرق بين عدم التقبيل وبين من يباشر أطفال المسلمين بالقتل؟! أما يقرأ هؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨-٩] فليستعدوا لسؤال الله إياهم يوم القيامة عن قتلهم أطفال المسلمين. اللهم إني أبرأ إليك من صنيعهم هذا.

ولا يرد علينا هنا أنه يجوز قتل نساء الكفار وأطفالهم إذا شاركوا في القتال؛ لأننا نتكلم هنا عن جرائم هؤلاء في قتل المسلمين، رجالهم حكاما ومحكومين، ثم قتل النساء والأطفال.

المشارك في فتنة القتال ببيع السلاح وبالحضور دون القتال

مما يتطرق إليه الفقهاء في المسائل الفقهية في هذا الباب التحذير من أمور، ومنها: بيع السلاح في قتال الفتنة؛ لما في ذلك من الإعانة على تحريكها وإشعالها. وقد ورد في ذلك أحاديث.

روى الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦) والبيهقي (٥/ ٣٢٧) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٧٢) والعقيلي (٤/ ١٣٩) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يباع السلاح في الفتنة**». وهو ضعيف، وأفاد البيهقي والحافظ في التلخيص أن الراجح وقفه على عمران بن حصين، وأن الموقوف أصح.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٦/ ٢٣٢): (إنما كره بيع السلاح من المسلمين فى الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهي عنه).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٠٥): (وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي، فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به).

ومن المشاركة في قتال الفتنة: الحضور ولو بدون قتال؛ فإن فيه تكثير سواد أهل الفتن، وقد دل على كراهته عموم الأحاديث التي تحض على اجتناب الفتن وتحذر من اقترابها، فضلاً عن المشاركة فيها، واقرأ هذه القصة:

روى نعيم بن حماد في كتابه "الفتن" (٣٦٠) عن أبي قلابة أنه قال: (لما انجلت فتنة ابن الأشعث كنا في مجلس ومعنا مسلم بن يسار، فقال مسلم: الحمد لله الذي أنجاني من هذه الفتنة، فوالله ما رميت فيها بسهم ولا طعنت فيها برمح ولا ضربت فيها بسيف، قال أبو قلابة: فقلت له: فما ظنك -يا مسلم- بجاهل نظر إليك؟ فقال: والله ما قام مسلم هذا المقام إلا وهو يراه عليه حقا فقتل أو قتل! قال: فبكى والذي نفسي بيده، حتى تمنيت أن لا أكون قلت له شيئا). وسنده جيد.

بل قال الرسول ﷺ: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك وسعديك، قال: «**كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟**» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «**عليك بمن أنت منه**»، قلت: يا رسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «**شاركت القوم إذاً**»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «**فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه**». رواه أبو داود رقم (٤٢٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ومن المشاركة في قتال الفتنة أيضا: المشاركة بذكر المساوئ. عن عبد الله بن عكيم قال: لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان، فقيل له: يا أبا معبد، أَوَ أَعنت عليه؟ قال: كنت أعد ذكر مساويه عونا على دمه).

ومن المشاركة في قتال الفتنة كذلك: المشاركة بالنية، وإن لم يحضر المعركة. روى أبو داود رقم (٤٣٤٥) عن العرس بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها**».

الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين

استعانة دعاة قتال الفتنة بالكفار على قسمين: القسم الأول: استعانة بالكفار لقتال المسلمين وهذا عرف به بعض ملوك الطوائف وبعض الرؤساء. قال صاحب كتاب "أحداث وأحاديث فتنة الهرج": (وهل نستطيع أن ننسى ما فعله ملوك الطوائف ببعضهم البعض من استباحة الدماء ثم الاستعانة بجيوش الكفر على أهل الإسلام، حتى ذهبوا كلهم لقمة سائغة لأعداء الإسلام، وضاعت الأندلس بسبب هذه النعرات الجاهلية)، وأشهر من عرف بموالاة الكافرين والاستعانة بهم على قتال المسلمين الرافضة؛ فكتب التواريخ شاهدة عليهم بذلك، ناطقة بكثرة جرائمهم، خصوصا إذا كانت لهم شوكة وتمكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (٤/ ٥٣٧) بعد أن ذكر الجهمية والمعتزلة والخوارج: (والرافضة شر منهم إذا تمكنوا، فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم).

وقال أيضا في نفس المصدر (٣/ ٣٧٤): (وهذا دأب الرافضة دائما يتجاوزون عن جماعة المسلمين إلى اليهود والنصارى والمشركين في الأقوال والموالاة والمعاونة والقتال وغير ذلك).

قلت: كل شاهد على ما في عصره، ففي عصرنا هذا قامت الدولة الإيرانية الرافضية بإعانة دول الغرب بقيادة أمريكا من أجل القضاء على الشعب الأفغاني، وإعانتها لأمريكا أكثر مما سبق من أجل القضاء على الدولة العراقية، وقد اعترف بهذا نائب الرئيس الإيراني سابقا محمد خاتمي وهو محمد علي أبطحي حيث قال: (لولا إيران لما سقطت بغداد وكابل). وأعانت الرافضة في لبنان دولة اليهود المعروفة (إسرائيل) على القضاء على الفلسطينيين خصوصا اللاجئين إلى لبنان. انظر كتاب "وجاء دور المجوس" وكتاب "أمل والمخيمات الفلسطينية" وكتاب "ماذا تعرف عن حزب الله؟" فالرافضة رأس كل بلاء. كفى الله المسلمين شرهم ودفع الله عنهم مكرهم.

القسم الثاني: الاستعانة بهم باللجوء والفرار إليهم. اللاجئون إلى بلاد الكفار للاستعانة بهم إما أن يكون بعد هزيمتهم في بلاد المسلمين أو يكون عن طريق إثارة الفتن في بلاد المسلمين وهم فيها، فيرون أن بقاءهم في بلاد الكفار يخول لهم اتخاذ وسائل النشر لما يريدون من دعوات الكفار، فهذا الصنف فتح له باب اللجوء السياسي من قبل دول الكفر أكثر من غيره؛ لأنه يلحق الضرر بالمسلمين ما لا تلحقه دول الكفر إلا بعد جهد جهيد، ومن اللاجئين إلى بلاد الكفار لتغذية الفتن المدعو أبو قتادة الفلسطيني الذي عرف بالتكفير والتفجير والتدمير، كما أوضحنا هذا قريبًا وأمثاله، فهؤلاء اللاجئون إلى بلاد الكفار لجأوا بدون إذن شرعي، وقاموا بما قاموا به من فتن مخالفة لشرع الله، فلا للإسلام نصروا ولا للأعداء كسروا، بل بهم استعانوا وإليهم لجأوا وعليهم ركنوا، فما أسوأ أثرهم

على الإسلام والمسلمين. أما من لجأ إلى بلاد الكفار سياسيًا أو غير سياسي بالضوابط الشرعية فلجوءه جائز، وليس بمستعين بهم.

وإليك الشروط اللازمة على من يلجأ إلى بلاد الكفار:

١- أن يقع الظلم حقيقة على المسلم في بلاد الإسلام، وأن توفر له الأرض التي لجأ إليها الحماية.

٢- ألا يعين الكفار على المسلمين.

٣- أن ينوي الرجوع متى زال العذر.

٤- أن يكون سفيرا لنشر تعاليم الإسلام.

انظر "الهجرة إلى بلاد غير المسلمين" (ص١٩٠-١٩١) حاشية.

فقد فتح باب اللجوء السياسي لمثيري الفتن خصوصا في بلاد المسلمين. ولو أن الشباب الذين يقاتلون المسلمين في بلاد المسلمين أدركوا هذه الحقيقة، لكان موقفهم أن يقولوا لقادتهم هؤلاء: أنتم تأمروننا بالقتال وأنتم تنعمون بالراحة والأمان، لن نقاتل حتى تكونوا معنا وإلا تركنا. فغيرة هؤلاء اللاجئين على الإسلام مجرد دعوى. وموقف هؤلاء اللاجئين يذكرنا بموقف رافضة اليمن المدعين أنهم من آل البيت.

فالرافضة في اليمن تدفع القبائل الموالية لها إلى القتل والقتال وهم في بيوتهم، فالقبيلي هو الذي يَقتُل ويُقتَل ويشرد وتخرب دياره وتؤخذ أمواله ويتجرع كل الغصص، وسيده الرافضي في عزة وأمان. والقبيلي مهما يذل لهذا الصنف فهو الذي لا يصلح إلا لتقبيل الرُّكَب والأقدام.

وعلى كل: هذه الاستعانة محرمة جزما، بل هي داخلة في الآيات التي فيها التحذير من موالاة الكفار. أما الاستعانة التي أجازها بعض العلماء فهي مقيدة بقيود وضوابط تقدم ذكرها.

الفصل السابع:
اجتناب فتنة القتال وردها والتحذير منها وحسن العاقبة لمن قام بذلك

قاعدة عظيمة
وهي أن مبنى الشريعة على تحقيق
مصالح العباد

قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ١١): (والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح).

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ٧) في الشريعة: (هي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة (١/ ٢٨٨): (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها).

ومرادنا من هذه القاعدة: أن فتنة القتال بين المسلمين تنافي ما جاءت به الشريعة الإسلامية من المصالح العامة من المحافظة على الأمن والاستقرار والمحافظة على الأنفس والأعراض والعقول والأموال؛ لأن فتنة القتال تمس بهذه المصالح الكبرى، بل قد تستأصلها، فهي أجنبية عنها.

أوسع طريق وأنفعه للإصلاح
نشر العلم النافع والعمل الصالح

طرق الإصلاح العامة والنافعة نفعا واسعًا متحققًا بثلاث: الأولى: التعلم للعلم النافع. الثانية: التعليم للمسلمين. الثالثة: نشر الدعوة إلى الله. وأما الطرق الإفسادية في الساحة الإسلامية -وإن سميت إصلاحية- فثلاث أيضا: الأولى:بدعية كالطرق الصوفية. الثانية: حزبية سياسية ديمقراطية. الثالثة: حزبية عسكرية ثورية.

أما الطريق الثالث العسكري الثوري وهو التكفير والتدمير بالخروج على المسلمين حاكمهم و محكومهم فقد أوضحنا مفاسده وأضراره في هذه الرسالة؛ فلا حاجة إلى إعادته هنا.

وأما الطريق الثاني وهو الثورة السياسية الديمقراطية من أجل الوصول إلى الملك فإلى جانب أنه طريق دنيوي بحت واتباع لأعداء الإسلام وحكم بغير ما أنزل الله وتحزيب المسلمين وتفريقهم واستخدام الخداع والغش والمكر بالمسلمين وغير ذلك. فهو في النهاية يؤدي إلى الطريق الثالث، أعني: إلى التكفير والتدمير ففي هذين الطريقين تمزيق الدين وذهاب الدنيا.

ولنأت إلى الطريق الأول وهو السعي في الإصلاح على طريقة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وخلفائهم، ألا وهو التعليم والدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾[الجمعة:٢] وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾[يوسف:١٠٨].

فهذا هو الذي جعله الرسول تجديدا لما اندرس من الإسلام، قال: «**إن الله عز وجل يبعث على كل رأس مائة سنة من يجدد لها دينها**». رواه أبو داود رقم (٤٢٩١) والحاكم (٤/ ٥٢٢) وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الإصلاح هو الذي فيه نعش الدين والدنيا وحفظ الدين وصلاح الدنيا، وهو إصلاح عام للحاكم والمحكوم للرجال والنساء. وبقدر التعاون على هذا الإصلاح يتحقق في داخل المجتمع المسلم من حاكم ومحكوم وأسر وأفراد النعش المذكور، والواقع شاهد بهذا وناطق به.

وبتحقيق هذا الإصلاح لا يقبل المسلمون المتمسكون بمنهاج النبوة في أوساطهم السحرة والمنجمين والدجالين وغيرهم، ولا يقبلون شرب الخمور ولا تعاطي الزنا ولا الدعوات الحزبية والفتن الثورية والتكفيرية. فكلما قوي هذا الإصلاح صلح الحاكم والمحكوم، ولكن هذا الإصلاح كثيرا ما يكون ضئيلا بسبب كثرة المحاربين له خصوصا من قبل الإصلاح السياسي الثوري والعسكري الثوري، ومن قبل كثير من الدول الإسلامية يصور لها أن نشر العلم النافع والعمل الصالح بين المسلمين هو إرهاب، وربما التبس الأمر عليهم بأن أهل السنة يريدون الملك، فلو قدر لهذا الإصلاح السلفي الانتشار لَتحقق خير كثير وذهب كثير من الشر.

وقد بسطت الكلام على الإصلاح المذكور في كتابنا "المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة"؛ فارجع إليه إن شئت.

الأدلة من القرآن على تحريم قتال الفتنة

الأدلة القرآنية كثيرة على تحريم قتل المسلم بغير حق، وسواء كان القتل عمدا مع اعتقاد تحريمه، أو بسبب وجود الاشتباه، أو بالتأويل الباطل.

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[البقرة:٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[البقرة:٨٤].

وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء:٢٩]، وقال تعالى مخبرا عن ابني آدم: ﴿ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾[المائدة:٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فأمر الله بالإصلاح عند حدوث القتال بين أهل الحق، ولم يأمر بقتال الطائفة الباغية إلا إذا امتنعت عن قبول الإصلاح واستمرت على القتال. فالآية دليل على أن الله يحب الإصلاح لا القتال.

فهذه الآيات وأمثالها دالة على تحريم قتل المسلم بغير حق وبأي طريق كان، والقتال في الفتنة من الطرق التي يقتل فيها المسلم بغير حق.

الأدلة من السنة على تحريم قتال الفتنة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**». رواه البخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (٩٨).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». رواه البخاري رقم (٧٠٧٦) ومسلم رقم (٦٤).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فكلاهما من أهل النار**»، قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**»، رواه البخاري رقم (٧٠٨٣) ومسلم رقم (٢٨٨٨).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**»، وسأل يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: (اغتبط بقتله) قال: هم الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى ولا يستغفر الله تعالى. يعني: من ذلك. رواه أبو داود رقم (٤٢٧١، ٤٢٧٠) وهو حسن.

وعن الحسن البصري قال: (إن عليا بعث إلى محمد بن مسلمة فجيء به فقال: ما خلفك عن هذا الأمر؟ قال: دفع إلي ابن عمك (يعني: النبي ﷺ) سيفًا فقال: «**قاتل به ما قوتل العدو، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضا فاعمد به إلى صخرة فاضربه بها، ثم الزم بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو يد خاطئة قال: خلوا عنه**». رواه أحمد (٤/ ٢٢٥) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٨) رقم (٣٨٢٣٥) والطبراني في الأوسط رقم (١٢٨٩) وفي الكبير (٦/ ٣٢) رقم (٥٤٢٤)، وسنده صحيح. وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

نقل الإجماع على تحريم قتال الفتنة سواء كان ضد الحكام الجائرين أم غيرهم

لقد دلت الأدلة الكثيرة على تحريم قتال الفتنة، سواء كان على الحكام أم غيرهم. وقام الإجماع على تحريم ذلك.

قال اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٣-١٩٧) في اعتقاد الإمام البخاري الذي يقول عنه: (لقيت عليه ألف شيخ من شيوخي... وألَّا ننازع الأمر أهله، ولا نرى السيف على أمة محمد ﷺ).

وقال أبو زرعة: (أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا، فكان من مذهبهم... ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننـزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٧-١٩٩).

وقال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٤٣): (وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق).

وقال النووي في شرح مسلم عند شرحه لحديث رقم (٤٧٤٨): (...وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق).

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري عند حديث الخروج على السلطان: (وقد

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من سلطان الكفر الصريح).اهـ نقلا من "فتح الباري" (١٣/ ٧).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٨٤) عن قتال طائفتين كل منهما تريد الثأر، فأجاب: (الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع).

وقال أيضا في منهاج السنة (٤/ ٥٢٩-٥٣٠): (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين).

ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبيَّن له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله؛ لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه.

تنبيه: قد يعترض معترض قائلا: كيف يكون عدم الخروج مجمعا عليه وقد خرج غير واحد من السلف؟ والجواب: نعم، حصل الخروج من بعض السلف، ولما رأوا ما يجلبه الخروج من شرور وتفاقم الأمور، وتزايد تدهور المسلمين في غالب العصور وافقوا ما عليه أهل العلم من التحذير من الخروج وبيان عواقبه. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحد الخارجين: (كان يرى السيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر).

وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج بما حصل من الخروج من بعض السلف؛ للأمور الآتية:

١- الخروج مخالف للأدلة الصحيحة في تحريمه والتحذير منه.

٢- الذين خرجوا وسلموا من القتل ندموا وحزنوا حزنا شديدا، وتابوا إلى الله، والذين قتلوا ندم أقاربهم بالإقبال على الفتنة فكيف يحتج بأفعال أهلها قد تابوا إلى الله منها؟!

٣- العبرة بالخواتيم، فلما كانت خاتمة الخروج خاتمة سيئة لم يحمد الخارجون، بل ذموا على ذلك، فكيف يحتج بأعمال أهلها معابون عليها؟

آثار صحيحة عن السلف في اجتناب قتال الفتنة

لقد رزق السلف فهما ثاقبا وإدراكا سديدا وفقها رشيدا لأمر القتال بين المسلمين فأطلقوا نصائحهم وتحذيراتهم لمن تسول له نفسه أن يقترب من الفتن خصوصا المشتعلة بنار الحرب، ومن ذلك:

ما جاء عن ابن سيرين قال: (قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا تقاتل؟! فإنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، فقال: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر؛ فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٠٧٣٦) وابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤٣ والطبراني في الكبير رقم (٣٢٢) وأبو نعيم في الحلية ١/ ٩٤. وهو صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: يا أمير المؤمنين، طاب أم ضرب؟ فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي؟ قال: قلت: لا، قال: فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا، قال: فرجعت؛ ولم أقاتل) رواه

سعيد بن منصور في سننه رقم (٢٩٣٧) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٧٠) واللفظ له، والخطيب في الكفاية (١/ ٥٤٦) رقم (٥٥٧). وسنده صحيح.

وروى ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٩٦) وابن عساكر في تاريخه (٣١/ ١٨٥-١٨٦) أن مروان بن الحكم قال لابن عمر: (هلم يدك نبايع لك؛ فإنك سيد العرب وابن سيدها، قال: قال له ابن عمر: كيف أصنع بأهل المشرق؟ قال: تضربهم حتى يبايعوا، قال: والله ما أحب أنها دانت لي سبعين سنة، وأنه قتل في سببي رجل واحد، فخرج مروان وهو يقول: (إني أرى فتنة تغلي مَرَاجِلُهَا***والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا). وسنده حسن.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنها ستكون هنات وأمور مشتبهات؛ فعليك بالتؤدة، فتكون تابعا في الخير خير من أن تكون رأسا في الشر) رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٣) رقم (٣٨١٨٤) واللفظ له، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٩٧). وهو أثر حسن.

كف القتال عن أهل التوحيد والصلاة

قال الرسول ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**». رواه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢) عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله عز وجل**». رواه مسلم رقم (٢١).

وعن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف فكنا في قبة، فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فساره، فقال: اذهب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أن لا إله الا الله؟ قال: بلى، ولكنه يقولها تعوذا، فقال: رده ثم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله، فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها**». رواه أحمد (٤/ ٨) والنسائي (٣٩٨٢) وابن ماجه (٣٩٢٩)، وهو صحيح.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى (١٠/ ٥٠٩) رقم (٦١٢٦) وغيره أن الرسول ﷺ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**». وهو حسن بشواهده.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله الا الله؟**» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟**» قال: بلى، يا رسول الله، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى، يا رسول الله، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**». رواه أحمد (٥/ ٤٣٢-٤٣٣). وسنده صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٥٣): (وفي قول رسول الله ﷺ: (**أولئك** الذين نهاني الله عنهم)، رد لقول صاحبه القائل له: بلى، ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له؛ لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم، يعني: عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب أفلح**

من كف يده». رواه أبو داود رقم (٤٢٤٩) وأحمد (٢/ ٤٤١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٥). وهو صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أصيب علي رضي الله عنه وبايع الناس الحسن قال: قال لي زياد: أتريد أن يستقيم لكم الأمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فاقتل فلانا وفلانا (ثلاثة من أصحابه)، قال: قلت: أليس قد صلوا صلاة الغداة؟ قال: بلى، قال: قلت: فلا والله ما إلى ذلك سبيل) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن رقم (٤٤٣). وسنده جيد.

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: (ليتق أحدكم ولا يحولن بينه وبين الجنة ملء كف من دم مسلم) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٤٣) ونعيم بن حماد (٣٧٤). وسنده جيد.

وقال أيمن بن خريم:

ولست بقاتل رجلا يصلي ... على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي إثمي ... معاذ الله من سفه وطيش

أأقتل مسلما وأعيش حيا ... فليس بنافع ما عشت عيشي

قلت: وقول الرسول ﷺ: (إلا بحق الإسلام) أي: لو امتنع مسلم عن الصلاة فيقاتل، وكذا لو امتنع عن الزكاة فيقاتل. فيستفاد من هذا اللفظ جواز قتال من أتى بالشهادتين ولم يصل أو لم يزك، وهو الذي فعله الصحابة مع الممتنعين عن الصلاة والزكاة، وأجمعوا على ذلك.

وعلى كل: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على كف قتال المسلمين من أجل الدنيا والملك، أينفعهم أن يدعوا أنهم قاتلوهم من أجل الإسلام، ولا قبول لهذا القتال أصلا، ولو أنصفوا لقالوا: قاتلناهم من أجل الملك والجاه والعصبية والحزبية.

نبذة من نصائح السلف لمن يخرج في قتال الفتنة

النصائح دواء إذا صادفت آذانا واعية وقلوبا منيبة وعقولا رشيدة، ومن أجل هذا أحببت أن أذكر بعضا من النصائح السلفية، موجهة إلى من يريد الخروج إلى قتال الفتنة؛ لما فيها من تأثير عظيم؛ لأن السلف كانوا يتكلمون لنصرة الحق، ويتكلمون بعلم، ويسكتون بحلم، ومن أقوالهم الكثيرة:

ما روى نعيم بن حماد رقم (٣٩٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت مع عثمان ﷺ في الدار فقتل منا رجل فقلت: يا أمير المؤمنين، طاب الضراب قتلوا؛ منا إنسانا قال: عزمت عليك لما طرحت سيفك؛ فإنما تراد نفسي فسأقي المؤمنين اليوم بنفسي، قال: فطرحت سيفي، فما أدري أين وقع).

وعن أبي نوفل قال: (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب.

أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وَصُولا للرحم أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير). رواه مسلم رقم (٢٥٤٥).

وروى أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٠٩) عن نافع أن ابن عمر سئل عن الصلاة خلف ابن الزبير والحجاج قال: (من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا). وهو أثر حسن.

وعند ابن سعد (٤/ ١٦٩)، وفيه: أن ابن عمر لما دعي إلى أن يكون خليفة قال لمروان: (كيف أصنع بأهل المشرق؟ قال: تضربهم حتى يبايعوا، قال: والله ما أحب أنها دانت لي سبعين سنة، وأنه قتل في سببي رجل واحد). وهو أثر حسن.

وعن عمارة بن عبد، عن حذيفة قال: (إياكم والفتن، لا يشخص لها أحد، والله ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن) أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٠) واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٧٣) والحاكم (٤/ ٤٤٨). وهو أثر حسن.

وعن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: (جاءني حسين يستشيرني في الخروج إلى ما هاهنا -يعني: العراق- فقلت: لولا أن يرزؤوا بي وبك؛ لشبثت يدي في شعرك إلى أين تخرج؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك، فكان الذي سخا بنفسي عنه أن قال لي: إن هذا الحرم يستحل برجل، ولأن أقتل في أرض كذا وكذا - غير أنه يباعده - أحب إلي من أن أكون أنا هو) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٢).

انظر -أيها القارئ- إلى هذه النصائح ما أجلها وأجلها؛ فاجعل نفسك ناصحا ومنصوحا قابلا ومقبلا، خصوصا إذا جاءت النصيحة من أهل العلم والمعرفة؛ فإنها تطفئ الفتن المشتعلة كما يطفئ الماء النار.

فلولا نصح الناصحين والقبول لها لكان المسلمون ضحايا الفتن في الليل والنهار؛ فبارك الله في الناصحين بالحق، ورحم الله المنصوحين.

دعاء السلف على من يثير فتنة القتال بين المسلمين

رأى بعض السلف الدعاء على أهل الفتنة وهم المؤججون لها والمخططون لإقامتها والساعون في إقحام المسلمين فيها. وهاهي الآثار عن السلف في الدعاء على الخارجين على عثمان وغيره.

عن قتادة يقول: (شق رجل من عبس لعثمان ﷺ مطهرة فيها ماء، فقال: اللهم أظمئه. قال: فركب الرجل البحر مع أصحاب له، وكان ثقيلا فنفد ماؤهم، فانتهوا إلى ساحل اليمن، فخرجوا وخرج معهم، وكانوا أخف منه فأدركهم العطش فمات عطشا) أخرجه عمر بن شيبة في "تاريخ المدينة" (٤/ ١٢٧٧-١٢٧٨).

وعن ابن الحنفية وابن عباس قالا: قيل لعلي ﷺ: (هذه عائشة تلعن قتلة عثمان، فرفع علي يديه حتى بلغ بهما وجهه وقال: وأنا ألعن قتلة عثمان لعنهم الله في السهل والجبل. يقولها مرتين أو ثلاثا ثم التفت إلينا ابن الحنفية فقال: أما في وفي هذا يعني ابن عباس شاهدا عدل؟) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن رقم (٤٤٨). وسنده صحيح.

وروى ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٤/ ١٢٦٢) والبخاري في الكبير (٨/ ٣٤٣) عن محمد بن الحنفية يقول: (صرخ صارخ يوم صفين قال: يا ثارات عثمان. فقال علي ﷺ: اللهم اكبب اليوم قتلة عثمان لمناخرهم). وسنده حسن بشواهده.

ودعاء أمير المؤمنين علي على قتلة عثمان قد ذكرنا منه نبذة طيبة في كتابنا "رافضة اليمن" (٣٤-٣٦) ولا ينبغي الدعاء على كل من قاتل في الفتنة، فمنهم من هو مجتهد مخطئ ومنهم من هو مغرر به فقط، ففرق كبير بين من يحرك قتال الفتنة ليصل إلى إفساد

دين المسلمين أو دنياهم أو هما معا وبين من مراده الخير؛ ولكنه زل عن سلوك طريقه، والمجتهد الواقع في الفتنة قد يكون اجتهاده مشوبا بشيء من حب المال أو الجاه والملك أو الانتقام ولو بالبغي فهذا لا يسلم منه كثير ممن يشاركون في الفتنة وفيهم خير وصلاح. نسأل الله السلامة والعافية.

التبرؤ من قتال الفتنة

شرع التبرؤ من المعاصي وأهلها خصوصا إذا كان التصريح بالتبرؤ تقتضيه المصلحة. ومن الأدلة على التبرؤ من أخطاء بعض الناس ما رواه البخاري رقم (٤٣٣٩) عن ابن عمر قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين).

وقد تبرأ رسول الله من بعض أصحاب المعاصي، فقد روى مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**».

وعن جرير بن عبد الله البجلي أن الرسول ﷺ قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**». أخرجه الترمذي (١٦٠٤) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢٦١) و(٢٢٦٢) والبيهقي في الشعب بمعناه

رقم (٩٣٧٤) وفي السنن أيضًا (٩/ ١٢-١٣)، وهو حديث حسن.

وقد تبرأ السلف من الخوارج وغيرهم من أهل الضلال، روى مسلم رقم (٨) عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر.

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنفٌ قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم برآء مني).

وروى ابن أبي شيبة رقم (٣٩٠٦٨) عن حسن، عن أبيه قال: (أشهد أن كتاب عمر بن عبد العزيز قرئ علينا: أن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل، فتبرأ في كتابه من الحرورية، وأمر بقتالهم). وسنده صحيح.

وفي إحدى لقاءات شيخنا العلامة الوادعي مع بعض السائلين قال: (أبرأ إلى الله من ابن لادن؛ فهو شؤم وبلاء على الأمة، وأعماله شر). نقلا من كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" (ص١٧٨)، و"إعلام الأجيال بكلام الإمام الوادعي في الفرق والكتب والرجال" (ص٢٧٥).

وفي المصدر المذكور ص (١٧٨) سئل أيضا بما نصه: (الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم. فأجاب بقوله: أعلم ذلك، وقد اتصل بي بعض الإخوة من بريطانيا يشكون التضييق عليهم،

ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة بن لادن. فقلنا لهم: تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد. والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين أو غيرهم. والله المستعان). وانظر: "إعلام الأجيال..." ص (٢٧٥).

وجاء في فتوى هيئة كبار العلماء عن التفجير الذي وقع في الخبر" (إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة؛ فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المتمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة). نقلا من كتاب "كلمة حق في أسامة بن لادن" ص (١٥٠-١٥١).

الذين يتركون قتال الفتنة ابتغاء وجه الله يرفعهم الله

الأدلة على حسن حال تاركي قتال الفتنة ورفعة الله لهم كثيرة، ومنها:

١- ثناء النبي ﷺ عليهم: فقد أثنى على عثمان رضي الله عنه، فعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها، فمر رجل مقنع رأسه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا يومئذ على الهدى»** فوثبت فأخذت بِضَبْعَي عثمان، ثم استقبلت رسول الله ﷺ فقلت: هذا؟ قال: **«هذا»**. رواه ابن ماجه رقم (١١١).

وأثنى على الحسن بن علي فقال: **«إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين**

عظيمتين من المسلمين». رواه البخاري رقم (٢٧٠٤) عن أبي بكرة.

٢- ثناء أهل العلم على عثمان وعلى الحسن وأمثالهما ممن يجانبون قتال المسلمين: ولقد كثر ثناؤهم على الحسن، وما هذا إلا بسبب أن الحسن تنازل عن الخلافة لمعاوية، وهو أهل لها وأحق بها، وما هذا إلا لعظم سيادة الحسن على الأمة، وتنازله هذا عم المسلمين نفعه؛ فغمرتهم الفرحة وعلاهم السرور واجتمعت كلمتهم وحقنت دماؤهم، وقويت أمام الأعداء شوكتهم.

وقد سطر أهل العلم ثناءهم العظيم على الحسن بن علي؛ بسبب ذلك، فدونك بعضا منها:

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" (١٤/ ١٣٦): (قد خرج مصداق هذا القول في الحسن بن علي رضي الله عنهما، بتركه الأمر حين صارت الخلافة إليه؛ خوفا من الفتنة وكراهة لإراقة دماء أهل الإسلام، فأصلح الله بين أهل العراق وأهل الشام، ويسمى ذلك العام سنة الجماعة).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في كتابه "المفهم" (٦/ ٢٩٦): (وتواردت الأدلة الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: (إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، ولا أسود ممن سوده رسول الله وشهد له بذلك وكان حليما ورعا فاضلا، دعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الملك والدنيا، رغبة فيما عند الله. ومما يدل على صحة ذلك وعلى صدق النبي ﷺ وصحة نبوته ما قد اشتهر من حال الحسن وتواتر من قضية خلافته، وإصلاحه بين المسلمين).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣١-٥٣٢): (وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبا ممدوحا يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله

الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ، ولو كان القتال واجبًا، أو مستحبًا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب... وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في الحسن ما ذكره وحمد منه ما حمده، فكان ما ذكره وما حمده مطابقا للحق الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة).

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٨/ ٢١٧): (وقد مدحه رسول الله ﷺ على صنيعه هذا، وهو تركه الدنيا الفانية، ورغبته في الآخرة الباقية، وحقنه دماء هذه الأمة، فنـزل عن الخلافة وجعل الملك بيد معاوية؛ حتى تجتمع الكلمة على أمير واحد).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣/ ٨٣): (وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة).

وهكذا يرفع الله في كل عصر ومصر من اجتنب الفتن، فعن ابن عون قال: (كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من أبي سعيد حتى خف مع ابن الأشعث وكف الآخر، فلم يزل أبو سعيد في علو منها، وسقط الآخر). أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠). وسنده صحيح.

٣- ثناء المنصفين على المجتنبين القتال في الجمل وصفين: فقد صح أن علي بن أبي طالب أثنى على من تركوا فتنة القتال في صفين كابن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهم، قال العلامة ابن الوزير في "العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم" (٣/ ٢٦٠) وهو يرد على الذين يحاولون تفسيق الصحابة الذين لم يشاركوا في فتنة القتال: (أنه معارض بالثناء من النبي ﷺ ومن علي عليه السلام على ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما من المتوقفين، لكن عادة المخالفين ألا يقبلوا ما خالفهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٣١-٥٣٢): (ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة... وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا، يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ ولو كان القتال واجبا أو مستحبًا، لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب).

ترك القتال في الفتنة من أصول أهل السنة والجماعة

لما رأى أهل السنة ما ينجم عن قتال الفتنة من أضرار كبيرة وفتن مستمرة، حذروا منه، حتى جعلوا تركه من أصولهم، والواقع فيه مخالفا لأصل من أصولهم.

فعن عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه، فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثا؟ قال: نعم، سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟**» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم

فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**». رواه مسلم رقم (٢٨٨٧).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسن، وليس من السنة أن ترفع السلاح على إمامك). أخرجه نعيم بن حماد في كتابه الفتن رقم (٣٨٧). وسنده صحيح.

وعن أبي شريح المعافري قال: قلت لابن عمر، أو قالوا له: ألا ترى ما يصنع هؤلاء القوم عملوا بخلاف السنة أفلا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: بلى، قالوا: فإنا نخاف عليك، ولكنا نقوم معك، قال: فقوموا على بركة الله، قالوا: إنا نخاف وكلنا نحمل السلاح، قال: أما هذا، فلا) أخرجه نعيم بن حماد في كتابه الفتن رقم (٤٢٦). وسنده صحيح.

وعن ابن سيرين قال: (دخل زيد بن ثابت على عثمان رضى الله عنهما فقال: هذه الأنصار بالباب يقولون: إن شئت كنا أنصار الله مرتين؟ فقال: أما القتال فلا). أخرجه نعيم بن حماد في الفتن رقم (٤٥٦) وابن أبي شيبة رقم (٣٧٦٥٣) وسنده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٣٢): (ولهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة، وهذا مذهب أهل السنة والحديث، وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم).

لا يضرك تعيير الناس لك بعدم المشاركة في قتال الفتنة

بعض المسلمين يقحم نفسه في الفتن المتلاطمة مخافة؛ أن يعيره الناس إذا اجتنبها ولو علم هؤلاء أن إرضاء الناس غاية لا تدرك ما وقعوا فيها وقعوا فيه، فإن هؤلاء إن أرضوا فريقا من الناس فقد أغضبوا آخرين، فلا راحة ولا تحرر من أهواء الناس إلا بالتوجه إلى إرضاء الله والوقوف عند حدوده والصبر على عباده، وهذا هو الذي تعامل به السلف.

أخرج البخاري رقم (٤٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ إلى آخر الآية فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: يا ابن أخي، أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها قال: فإن الله يقول: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما يقتلونه وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة).

وروى الحاكم في المستدرك (٣/ ١٧٥) عن أبي العريف قال: كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر ألفا تقطر أسيافنا من الحدة على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العمرطة، فلما أتانا صلح الحسن بن علي ومعاوية كأنما كسرت ظهورنا من الحرد والغيظ، فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه رجل منا يكنى أبا عامر سفيان بن الليل فقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين فقال الحسن: لا تقل ذاك يا أبا عامر لم أذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك). سنده حسن.

وأخرج ابن ماجه (٣٩٣٠) بسند حسنه الألباني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: (أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران، قال: ما هلكت، قالوا بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾ قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله).

وعن سليمان بن علي الربعي قال: (لما كانت الفتنة فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبد الغافر، وأبو الحوراء، وعبد الله بن غالب في نفر من نظرائهم فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل وفعل؟! قال: وذكروا من أفعال الحجاج، فقال الحسن: أرى أن لا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبةً من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين.

فخرجوا من عنده وهم يقولون: نطيع هذا العلج، قال: وهم قومٌ عرب، وخرجوا مع ابن الأشعث فقتلوا جميعا). أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٢/ ١٧٧-١٧٨). وسنده حسن.

وعن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: (يا أبا مجلز أرأيت قول الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]، أحق هو؟ قال: نعم قالوا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم قالوا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[المائدة:٤٧]، أحق هو؟ قال: نعم قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق – أي: تخاف أن تصدع بالحق – قال: أنتم أولى بهذا

مني لا أرى -أي: لا أرى كفرهم- وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون...) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٤٧. وسنده صحيح.

أرأيت أيها القارئ كيف لم يؤثر التعبير المذكور على هؤلاء العقلاء ولم يزحزحهم عما هم عليه من اجتناب الفتنة فاحرص على أن تكون ثابتا كثباتهم، وحذرا كحذرهم، وإلا سقطت في الفتنة واصطليت بنارها، ولحقك عارها وأصابك شررها.

إذا جاءت الفتنة فادفعها بمالك فإن لم فبنفسك لا بدينك

فتنة القتال وغيرها إذا جاءت فهي موجهة سهامها إلى دين المسلم ليشارك فيها فعليه أن يدفعها بماله ولا يقدم نفسه ولا دينه، فإن لم يكف ماله دفعها بنفسه، فلو حصل له سجن أو ضرب أو هجر يتحمل ولا يشارك في القتال، وهذا يوفق له القابضون على دينهم، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

فعن جندب بن عبد الله قال: (إن نزل بلاء فقدم مالك دون دينك، فإن المحروب من حرب دينه، وإن المسلوب من سلب دينه. واعلم أنه لا غنى بعد النار ولا فقر بعد الجنة، إن النار لا يفك أسيرها ولا يستغنى فقيرها). أخرجه نعيم بن حماد (٣٧٦). وسنده صحيح.

وعن سويد بن غَفَلَةَ قال: (قال لي عمر رضي الله عنه: لعلك تبقى حتى تدرك الفتنة؛ فاسمع وأطع، وإن كان عليك عبد حبشي: إن ضربك فاصبر أو حرمك أو ظلمك فاصبر، وإن أرادك على أمر ينقصك في دينك فقل: سمعا وطاعة؛ دمي دون ديني). أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٣٨٩) واللفظ له، وابن أبي شيبة رقم (٣٣٧٠٠)، والآجري في الشريعة

رقم (٧٤)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن رقم (١٤٣)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٥٩). وسنده صحيح.

والمسلم التقي الذي يدفع عن دينه الفتن هو المعني بقول الرسول ﷺ: «**لا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض**». رواه مسلم رقم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه. -

من رأى في المنام الهلاك إذا شارك في فتنة القتال

من لطف الله بعباده أن ييسر لهم بوسائل تنفعهم وتحل بها إشكالات تعتريهم، ومنها: الرؤيا المنامية، ومتى كانت الرؤيا المنامية لا تحرم حلالا ولا تحل حرامًا، فيجوز العمل بها، خصوصًا إذا كانت مزيلة لما اشتبه على الرائي، وقد انتفع السلف بالرؤى المعنية هنا، ومن ذلك:

ما جاء عن حسين بن خارجة قال: (لما قتل عثمان رضي الله عنه أشكلت علي الفتنة فقلت: اللهم أرني الحق أتمسك به، فرأيت فيما يرى النائم محمدا وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام عند شيخ وإذا محمد يقول: استغفر لأمتي، قال: إنك لا تدري ما أحدثوه بعدك إنهم هرقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، ألا فعلوا كما فعل خليلي سعد؟ فقلت: قد أراني الله رؤيا لعل الله ينفعني بها، أذهب فأنظر من كان سعد معه فأكون معه فأتيت سعدا فقصصتها عليه، فما أكبرتها فرحا وقال: قد خاب من لم يكن له إبراهيم خليلا فقلت: مع أي الطائفتين أنت؟ قال: ما أنا مع واحدة منهما، فقلت: فما تأمرني؟ قال: هل لك غنم؟ قلت: لا، قال: فاشترها فكن فيها) رواه ابن أبي شيبة في "تاريخ المدينة" (٤/ ١٢٥١-١٢٥٢) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٢) وقال: صحيح الإسناد.

وقال عبد الله بن عامر: (قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل حيث شب الناس في الطعن على عثمان رضي الله عنه ، فصلى من الليل ثم نام، فأتي في المنام، فقيل له: قم فسل الله أن يعيذك من الفتنة التي أعاذ الله منها صالح عباده، فقام فصلى ثم اشتكى، فما خرج قط إلا جنازة). أخرجه نعيم بن حماد في الفتن رقم (٤٤١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٨٧).

دفع فتنة القتال بكثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى

الدعاء سلاح كل مستنصر بالله وملجأ كل محتاج إلى الله، ووسيلة كل مضطر إلى رحمة الله، وإنقاذه وكشف ضره، ودفع كرباته، فمن أقبل إلى الله بالدعاء متضرعا ذاكرا خاشعا صادقا منيبا مخلصا مجيبا، فلدعائه عند الله شأن، قال تعالى: ﴿ **أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ**﴾، فالنوازل -ومنها فتن القتال- تدفع بهذا الإقبال. وهذا ما أرشد إليه السلف رضي الله عنهم.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: (ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق). رواه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢١) رقم (٢٩٦٦٢) وأبو نعيم (١/ ٢٧٤) والحاكم (٤/ ٤٢٥) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٠) ونعيم بن حماد (١/ ١٨٨). وهو صحيح، وقد جاء عن أبي هريرة وغيره.

ثلاث ينجو بهن المسلم من الفتن: علم وتقوى وهدى لما اختلف فيه من الحق بإذنه سبحانه

لابد للمسلم -خصوصًا عند الفتن المدلهمة- من علم نافع يهديه، وتقوى تقويه، وتحرٍّ للحق ينصره ويكفيه، وسنذكر لكل واحدة من هذه الثلاث جملة مختصرة تحتويها.

أما العلم: فقد قال الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**». رواه البخاري رقم (٧١) ومسلم رقم (١٠٣٧) عن معاوية. ألا وإن من أعظم الفقه في الدين: الفقه عند الفتن.

وأما التقوى: فقد قال الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾[الأنفال:٢٩]، أخرج ابن المبارك في كتاب الزهد رقم (١٣٤٣) والبيهقي في الزهد رقم (٩٦٥) بسند صحيح عن بكر قال: (لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلق: اتقوها بالتقوى، قال بكر: أجمل لنا التقوى، قال: التقوى عمل بطاعة الله على نور من الله رجاء رحمة الله، والتقوى ترك معصية الله على نور من الله خيفة عقاب الله).

وأما تحري الحق فقد روى مسلم رقم (٧٧٠) عن أبي سلمة قال: (سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم). فما ضرك يا مسلم لو ألححت على الله كثيرا بأن يهديك لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

إذا هاجت فتنة القتال فليلحق المسلم بشئونه الخاصة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**». رواه البخاري رقم (١٩).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟**» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه، وإثمك ويكون من أصحاب النار**». رواه مسلم رقم (٢٨٨٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس في الفتن رجل آخذ بعنان فرسه، أو قال: برسن فرسه خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه أو رجل معتزل في باديته يؤدي حق الله الذي عليه**». أخرجه الحاكم (٤/ ٤٦٤) واللفظ له، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" رقم (١٥٧). وهو صحيح.

كلما كان إيمان المسلم أقوى انكشفت له الفتن أكثر

الفتن تجلب على قلب المؤمن ظلمة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم...**» . رواه مسلم رقم (١١٨) من حديث أبي هريرة وتجلب عليه الحيرة، وتجلب على النفس التغير، فإن كان إيمان المؤمن قويا وتقواه متحققة وكان ورعا في اجتناب الشبهات المفضية إلى الابتداع، وترك الشهوات المؤدية إلى الحرام، قدر بإذن الله على رد الفتن كلما هجمت عليه، قال تعالى: ﴿ **إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا**﴾ وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ**﴾[الحديد:٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٤٥) وهو يتكلم عن حديث: «**إن الدجال مكتوب بين عينية كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ**»: (فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولاسيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله؛ فإن الدجال أكذب خلق الله، مع أن الله يجري على يديه أموراً هائلة ومخاريق مزلزلة، حتى إن من رآه افتتن به، فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها، وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم).اهـ

قتال الفتنة لا يطاع فيه أحد لا أمير ولا وزير

دعاة الفتن يحرصون على إكراه الناس على المشاركة في فتنهم، ويأتون إلى الناس من باب الترغيب والترهيب والتلبيس، حتى إنهم يحاولون أن يكون العلماء في الواجهة لفتنهم القتالية وغيرها، وهذا السعي والاستغلال لا يجوز للقاعدة العظيمة قول الرسول ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». رواه أحمد (١/ ١٣١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بل قد جاء عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والآمر، قال: «**قسمت النار سبعين جزءًا، فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء وحسبه**». رواه أحمد (٥/ ٣٦٢) والبيهقي في الشعب (٥٣٦٠) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله بيده الأخرى، تشجب أوداجه دما حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار**». رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٦) رقم (٤٢١٧). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وصحح إسناده أحمد شاكر.

قلت: هو حديث حسن. وقد كان السلف على حذر من قبول المشاركة في فتنة القتال.

عن ابن سيرين قال: قال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (كنت رجلا حمي الأنف عزيز النفس... فأصبحت تخيرني امرأتي بين أقر على رغم أنفي وقبح وجهي، وبين أن آخذ

سيفي، فأضرب به فأدخل النار). أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١/ ٣٣٣-٣٣٤) رقم (٢٠٦٩٤).

وروى خليفة بن خياط في تاريخه ص (٢٨٧): عن أيوب قال: (قيل لابن الأشعث: إن أحببت أن يقتلوا حولك كما قتلوا حول جمل عائشة، فأخرج الحسن). وهو صحيح.

قلت: المراد بالحسن هنا: الحسن البصري، وقد نجا والحمد لله من المشاركة في الفتنة بين ابن الأشعث والحجاج. انظر كتاب "المتوارين الذين اختفوا خوفا من الحجاج بن يوسف" للأزدي (٤٤-٤٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣): (ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته، علم أنه قتال فتنة؛ فلا تجب طاعة الإمام فيه؛ إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولاسيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول).

قلت: فإن أكره المسلم فدفع إلى أحد الجيشين أو الصفين فلا يقاتل، فإنه لا يأثم إذا كان مكرها غير مقاتل، فإن قتل فقاتله في النار. روى مسلم رقم (٢٨٨٧) عن أبي بكرة أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**».

لا قبول للإكراه في قتال الفتنة

من المسائل التي تهم المسلم معرفتها مسألة إكراهه على المشاركة في قتال غير مشروع أو قتال غير واجب من قبل المبررين لشرعية الإكراه المذكور من أحزاب وقادة الجيوش، ورؤساء الدول، والتنظيم الحزبي، دون الرجوع إلى شرع الله، وما أكثر ما تكون المسائل الدولية والحزبية من غوائل السياسة المنحرفة وهاهي الأدلة ناطقة بأن الإكراه المذكور لا يجوز.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه**»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟**» قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار**». رواه مسلم رقم (٢٨٨٧).

وعن الضحاك أن رجلا كان يقوم على رأس الأمير سأله قال: يؤتى بالرجل إلى الأمير لا أدري ما حاله، فيأمرني أن أضرب عنقه قال: لا تضرب عنقه، قال: فإن الأمير يأمرني، قال: وإن أمرك الأمير فلا تطعه، قال: إذا يضرب عنقي، قال: فكن أنت المضروب

عنقه. أخرجه نعيم بن حماد في الفتن رقم (٤٧٨) وسنده جيد.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١): (واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله؛ فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩-٥٤٠): (والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعا عند أكثر العلماء).

وقال أيضا في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٣٩٣): (والصحابة الذين لم يقاتلوا معه كانوا يعتقدون أن ترك القتال خير من القتال، أو أنه معصية فلم يجب عليهم موافقته في ذلك).

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥١) بعد أن ذكر قتال البغاة والمارقين: (وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس فى النصوص أمر بذلك). ولا ينسى المسلم القاعدة العظيمة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**». أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

الفصل الثامن:
أنواع القتال المشروع

أحببنا أن نعقد هذا الفصل لتتم الفائدة في معرفة أنواع القتال فقد سبق أن بينا أنواع القتال الممنوع إما قطعًا وإما ترجيحًا، وهاهنا نبين أنواع القتال المشروع مع الاختصار؛ لأن هذا ليس موضوع الكتاب.

الجهاد في سبيل الله

النوع الأول: الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله. وفرضية الجهاد في سبيل الله على المسلمين معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وفرضيته تتعين عند القدرة عليه.

والحكمة من فرضية الجهاد في سبيل الله إقامة دين الله وحراسته، ويتحقق هذا بدحر الكفار وإخضاعهم وكفهم عن محاربة الإسلام إما بالدخول فيه وإما بدفع الجزية وإما بقتلهم. ودين الله يقوم بالعلم الشرعي والبيان، وبالسيف والسنان؛ فهما صنوان لا يقوم الإسلام إلا بهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (١/ ٧٥): (معلوم أن الله وعد بإظهاره – يعني: الإسلام – على الدين كله ظهور علم وبيان وظهور سيف وسنان، فقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾[الصف:٩]، وقد فسر العلماء ظهوره بهذا وهذا، ولفظ الظهور يتناولهما، فإن ظهور الهدى بالعلم والبيان، وظهور الدين باليد

والعمل، والله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. ومعلوم أن ظهور الإسلام بالعلم والبيان قبل ظهوره باليد والقتال، فإن النبي ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة يظهر الإسلام بالعلم والبيان والآيات والبراهين، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعا واختيارا بغير سيف لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين والمعجزات، ثم أظهره بالسيف).

وقد أميتت روح الجهاد الشرعي ونشره. ونصيب دعاة التكفير للمسلمين في إهمال الجهاد في سبيل الله أكبر نصيب؛ لأنهم يجعلون قتالهم المسلمين جهادا في سبيل الله، وهذا فيه من الأضرار ما لا يحصى. ومنها تعطيل جهاد الكفار الذي هو أعظم سبب لحفظ الإسلام والتمكين له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في جامع المسائل (٥/ ٣٧٠): (ولهذا لما كان أهل البدع مهملين أمر الجهاد معظمين الزيارات، استولى الكفار على كثير من أهل الثغور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا من المجاورين من شاء الله، وكان قد جرى فيه بدع كثيرة).

والجهاد الشرعي له شروط وقيود وموانع، فمتى تحققت شروطه وانتفت موانعه أقيم، وكان جهادا شرعيا. ألا وإن من شروطه أنه يقيمه من له الأمر والنهي وهو السلطان، وأنه لا يفتي بإقامته إلا أهل العلم لا الثوريون. فما هو حاصل من قبل بعض الأحزاب من إنشاء فرق قتالية في مواجهة الكفار لا يطلق عليه جهادا في سبيل الله لافتقاده المقومات الشرعية غالبا.

وقد كثرت هذه الفرق في عصرنا، كما هو الحاصل الآن في العراق وفي فلسطين وفي الصومال وغير ذلك. وأضرار هذا القتال كثيرة، ومنها:

- المغامرة بالمسلمين في قتال الكفار دون قدرة على مواجهتهم، وبسبب هذا قد

تستأصل هذه الفرق دون أن تحقق نكاية بالعدو، أو يتركها العدو ويسعى في بث الخلاف والفرقة بينها، وبعد هذا لا يبقى قتال إلا بين هذه الفرق.

- تأخير إقامة الجهاد الشرعي؛ لأن هؤلاء المقاتلين قطعوا طريق إقامة الجهاد.

- الفرق المقاتلة كثيرا ما يكون قتالها الكفار من أجل الحصول على المال كما اشتهر بهذا حزب الإخوان المسلمين.

- هذه الفرق يكون غرضها إنشاء أحزاب قوية لها؛ حتى تتمكن في المستقبل من الوصول إلى الملك والجاه، وهذا قتال على الدنيا إلى جانب هذا يمزقون المسلمين؛ فهو قتال مشئوم لا خير فيه ولا بركة. ولو قتلت أرواح وأزهقت أنفس.

بل إن حزب الإخوان المسلمين يصرح بأنه يقاتل اليهود من أجل الأرض لا من أجل الإسلام. صرح بذلك حسن البنا مؤسس حزب الإخوان، وتبعه في التصريح بذلك القرضاوي الذي هو مفتي الحزب الآن. فماذا تنتظر من وراء هذا القتال؟

وأعظم مما سبق أن كثيرا من الفرق والأحزاب المقاتلة للكفار تعد نفسها لتقاتل المسلمين، ويكون قتال الكفار كدورة تدريبية. واعتبر بحال كثير من الراجعين من أفغانستان، بل صرح بعض قادة هؤلاء أن قتال المسلمين أولى وآكد من قتال الكفار، اليهود وغيرهم. ومن خلال هذا الإيضاح يتضح أن القتال المذكور مشتمل على البدعة والتكفير وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الرد على الأخنائي" ص (٢٠٥): (والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد، وذكر فضيلته، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي، جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع والأهواء

كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٦/ ٣٦) وهو يعرف الجهاد: (والحاصل مما ذكر: أن القتل منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول...).

بل لو أقيم الجهاد في سبيل الله لوجدت كثيرا من أهل البدع والأحزاب معارضين له، سالكين مسالك شتى في التثبيط والتخذيل، بل بعضهم يكون ساعيا في توطئة أكتاف المسلمين لأعداء الله من يهود ونصارى.

والجهاد في سبيل الله يكون مع ولاة أمور المسلمين، وسواء كانوا أبرارا أم فجارا قال ابن بطة في كتاب "الشرح والإبانة على أصول الديانة" ص (٣٠٥): (وقد اجتمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر وفاجر).

قلت: المراد بقولهم: (فاجر) إذا كان فجوره على نفسه، أما إذا كان فجوره يضر بالأمة ويلحق بها الهزائم، فلا غزو معه.

ويحذر من القتال في سبيل الله مع المتعلقين بغير الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرد على البكري" ٢/ ٧٣٧-٧٣٨ وهو يتحدث عن تركه قتال التتر في أول أمره: (ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال؛ فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كثيرا من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله عز وجل والاستغاثة به،

وأنهم لا يستغيثون إلا إياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال تعالى يوم بدر: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾، وروي أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «**يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث**»، وفي لفظ: «**أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين، ولا إلى أحد من خلقك**». فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصرا عزيزا، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك، فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد).

قتال المسلم في سبيل الله لا يكفي حتى يكون محقًا

من فضل الله على بعض عباده: إصابة الحق في تنفيذه كما أراد الله، والسير على ذلك. ومن خلال سرد هذه المحاورة يظهر فيها تفاوت العلماء في معرفة الحق حال التنفيذ.

عن حذيفة أنه قال لأبي موسى: (أريت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغي وجه الله فضرب فقلت: كان يدخل الجنة؟ فقال له أبو موسى: نعم، فقال حذيفة: لا، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله، ثم أصاب أمر الله فقتل دخل الجنة). أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤٦) بسند صحيح.

وجاء عند عبد الرزاق رقم (٩٥٦٥) عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وحذيفة عنده فقال: أرأيت رجلا أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل أله الجنة؟ قال الأشعري: نعم، قال: فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله الأول، فقال له أبو موسى مثل قوله الأول، قال: فقال حذيفة أيضا:

استفهم الرجل وأفهمه، قال: كيف قلت؟ فأعاد عليه مثل قوله، فقال: ما عندي إلا هذا، فقال حذيفة: ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا، ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب الحق فله الجنة فقال أبو موسى: صدق).

فكم الذين يكتفون في قتالهم أن يكون في سبيل الله دون التأكد من إصابة الحق في أنه يقاتل في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الملبسين غير سبيل الله في شرع الله، والجهاد عند أهل الفتن غير الجهاد الذي في القرآن والسنة، فلا نجاة للمسلمين من التخبط إلا بالرجوع إلى أهل العلم الناصحين.

وروى ابن وضاح في "البدع والنهي عنها" عن الحسن: (أن رجلا أتى أبا موسى الأشعري وعنده ابن مسعود فقال: أرأيت رجلا خرج بسيفه غضبا لله تعالى فقاتل حتى قتل، أين هو؟ قال أبو موسى: في الجنة، فقال ابن مسعود: إنما المفتي مثل صاحبك، على سنة ضرب أم على بدعة؟ قال الحسن: فإذا بالقوم قد ضربوا بأسيافهم على البدع). وهذه القصة صحيحة إلى الحسن.

قتال المحاربين وقطاع الطرق

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣].

قال الماوردي في "الأحكام السلطانية" (ص٧٧-٧٨) في تعريف المحاربين: (هم طائفة من أهل الفساد اجتمعت على شهر السلاح، وقطع الطريق وأخذ الأموال، وقتل النفوس ومنع السابلة).

وقال الشيرازي في المهذب (٢/ ٣٦٤) في تعريف قاطع الطريق وحكمه: (من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" (١/ ٣٥-٣٦): (ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال، حيث قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**». فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك؛ فليس فيه ضرر عام على غير الظالم).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٢٤٢): (فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا).

وقال أيضا كما في المصدر السابق (٢٨/ ٣١٩): (ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين).

القتال من أجل الدفاع عن العرض

عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**». رواه الترمذي (١٤٢١).

قال الإمام أحمد: (يقاتل دون حرمته) السنة للخلال (١/ ١٦٥) رقم (١٥٢). وإسناده جيد.

وسئل بما نصه: أرأيت إن دخل على رجل في بيته في الفتنة؟ قال: لا يقاتل في الفتنة قلت: فإن أريد النساء؟ قال: إن النساء لشديد. أي: يقاتل دون النساء) المصدر السابق. وإسناده جيد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٠٠): (وأما إذا كان مطلوبه الحرمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال).

وقال أيضا في "منهاج السنة" (٦/ ٤٦): (ولو استكره المجنون امرأة على نفسها ولم يندفع إلا بقتله فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم).

وقال صاحب كتاب "الفقه الإسلامي" (٦/ ٤٨٤٥-٤٨٤٦): (إذا أراد فاسق الاعتداء على شرف امرأة فيجب عليها باتفاق الفقهاء أن تدافع عن نفسها إن أمكنها الدفاع؛ لأن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولها قتل الرجل المكره، ولو قتلته كان دمه هدرا إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل. وكذلك يجب على الرجل إذا رأى غيره يحاول الاعتداء على امرأة أن يدفعه ولو بالقتل إن أمكنه الدفاع، ولم يخف على نفسه؛ لأن الأعراض حرمات الله في الأرض لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره).اهـ

قتال الرجل من أجل ماله

تقدم قريبًا حديث سعيد بن زيد عند الترمذي برقم (١٤٢١) وفيه: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد**».

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**». أخرجه مسلم رقم (١٤٠).

وعن مخارق رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: «**ذكره بالله**»، قال: فإن لم يذكر؟ قال: «**فاستعن عليه مَن حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «**فاستعن عليه بالسلطان**»، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «**قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك**». أخرجه النسائي رقم (٤٠٨١) واللفظ له، وأحمد (٥/ ٢٩٥).

قتال المرتدين

قتال المرتدين أوجب من قتال الكفار الأصليين، والشأن أن تثبت الردة، قال الرسول ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». رواه البخاري رقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد علم بالضرورة قتال أبي بكر الصديق للأصناف وفي مقدمتهم المرتدون الذين ارتدوا بعد موت الرسول ﷺ، وقتالهم أعظم جهاد في سبيل الله؛ لأن كفر المرتدين أغلظ

من كفر الكفار الأصليين بإجماع أهل العلم. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٤٧٨).

وفي مراتب الإجماع لابن حزم والاستذكار لابن عبد البر رقم (١٣٠٨٠) ما نصه: (وإن قتال المرتدين أولى من قتال الحربيين؛ لإشارة الصحابة على أبي بكر بذلك، ولم ينكر إشارتهم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (١/ ٣٠٦-٣٠٧): (وحدثت أيضا بدعة التشيع كالغلاة المدعين لإلهية علي والمدعين النص على علي رضي الله عنه السابين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ فعاقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراق أولئك الذين ادعوا فيه الإلاهية، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو، فقال: ويحكم هذا كفر ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم، فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، فأخرهم ثلاثة أيام؛ لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار فخدت عند باب كندة وقذفهم في تلك النار، وروي عنه أنه قال: (لما رأيت الأمر أمرا منكرا***أججت ناري ودعوت قنبرا). وقتل هؤلاء واجب باتفاق المسلمين، لكن في جواز تحريقهم نزاع).

قتال الفرق الغالية والمتزندقة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤): (فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة فى

علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية).

وقال أيضا كما في المصدر السابق (٢/ ٤٨٣): (وما نعلم أحدا من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه؛ لأنه لم يعرف أمره، وأبلغ من يحسن به الظن يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضا خطأ، وقول القائل: (إنه قتل ظلما) قول باطل؛ فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه صار زنديقا، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة. والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها).

وقال أيضا كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٧١): (وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي أو أنه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء، فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين).

قتال الطائفة الممتنعة عن القيام بشرائع الإسلام الظاهرة المعلومة

روى البخاري رقم (٦١٠) وأحمد رقم (٣/ ١٥٩) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم).

قال الخطابي في "أعلام السنن" (١/ ٢٠٧): (إن الأذان شعار الإسلام، وإنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، كان للسلطان قتالهم عليه). بل جمهور أهل العلم على قتال تاركيه.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" رقم (٣٨٩٥): (ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار؛ لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٠٣): (فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها؛ فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء).

وقال أيضا في نفس المصدر (٢٨/ ٥٠٤): (فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافًا).

وقال أيضا في نفس المصدر (٢٨/ ٥١٠): (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين).

قتال تاركي الصلاة

الأدلة على قتل تاركي الصلاة كثيرة، ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا يقال له: ذو الخويصرة التميمي قال: يا رسول الله، اتق الله قال: «**ويلك أو لست أحق أهل**

الأرض أن يتقي الله». قال: ثم ولى الرجل. قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعله أن يكون يصلي**». فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله ﷺ: (إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم) رواه البخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦٤).

وقد مضت الأدلة الدالة على أن الحاكم الظالم لا يخرج عليه ما دام أنه يصلي. فأفادت الأدلة أن المانع من قتل المسلم: الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "شرح العمدة" (٢/ ٦٤): (فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته، علم أن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين، فإنه قد قال: يا رسول الله، ومع هذا لم يجعل النبي ﷺ ذلك وحده موجبا لحقن الدم).

وقال أيضا كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤٣٣-٤٣٥): (وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**»، وقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضا كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين، أو أن لله خواص لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة، فإذا حصلت لم يحتج إلى الصلاة فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران

في الهواء، والمشي على الماء، أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه، واستخراج ما تحتها من الكنوز، وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك أو أن لله رجالا خواص لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كاشف وطار في الهواء أو مشى على الماء فهو ولي، سواء صلى أو لم يصل أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة أو أن المولهين والمتولهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام).

قتال أهل البغي

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[الحجرات:٩] قال ابن عربي في "أحكام القرآن" (٤/ ١٧١٧): (هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة).

وقال الماوردي في كتابه "قتال أهل البغي" ص (٥٧-٦٥): (هذه الآية أصل ما ورد في قتال أهل البغي... وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم فهو منعقد عن فعل إمامين أحدهما أبو بكر في قتال مانعي الزكاة. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته. فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين، طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسلمة وطلحة والعنسي فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد. وطائفة أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في

الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة. فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أوكد).

وفي التفسير الكبير (٤/ ٧٥) المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: (فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم).

شروط قتال البغاة وضوابطه

قتال أهل البغي معتبر بشروط، ومنها: ما ذكره الماوردي في كتابه "قتال أهل البغي" ص (٦٧-٦٨) قال: (أحدها: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم. الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها.الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه).

قلت: وضابط قتالهم إما لتعديهم بالقتال، وإما لعدولهم عن الصلح، أما قتالهم لخروجهم لقتال المسلمين أو الحاكم المسلم فأمر معلوم وجوبه، بل نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك ففي المغني (٨/ ٥٢٢) وفي شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٠) ما نصه: (إن البغاة متى خرجوا على إمام عادل واجب الطاعة صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم. وعليه أجمعت الصحابة).

أول من قاتل البغاة والمارقين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قتال البغاة والمارقين من محاسن خلافة علي رضي الله عنه ، وقد دلت الأحاديث على قتاله إياهم.

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا جلوسا ننتظر رسول الله ﷺ فخرج علينا من بعض بيوت نسائه قال: فقمنا معه فانقطعت نعله، فتخلف عليها علي يخصفها، فمضى رسول الله ﷺ ومضينا معه، ثم قام ينتظره وقمنا معه فقال: «**إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنـزيله**»، فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال: «**لا، ولكنه خاصف النعل**» قال: فجئنا نبشره، قال: وكأنه قد سمعه). أخرجه أحمد (٣/ ٨٢) والحاكم (٣/ ١٢٢-١٢٣) وغيرهم وهوصحيح.

وأخرج البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٥٠-٤٥١) أن أحمد بن حنبل أخبر أن يحيى بن معين ينسب الشافعي إلى التشيع، فقال له أحمد: تقول هذا لإمام من أئمة المسلمين؟! فقال يحيى: إني نظرت في كتابه في قتال أهل البغي، فإذا قد احتج من أوله إلى آخره بعلي بن أبي طالب. فقال أحمد بن حنبل: عجبا لك فبمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي؟ وأول من ابتلي من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب، وهو الذي سن قتلهم. وأحكامهم ليس عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء غيره فيه سنة فيمن كان يسن فخجل يحيى من ذلك).

الفصل التاسع:
فيما جرى بين بعض الصحابة من قتال الفتنة

أكثر الصحابة لم يشاركوا في معركة الجمل وصفين

يطلق بعض المتحدثين عن الصحابة أن الصحابة قد تقاتلوا، فأحببنا دفاعا عنهم أن نثبت أن هذا الإطلاق غير صحيح بالأدلة، ومنها:

ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد قال: حدثني أبي قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين) أخرجه الخلال في السنة (٢/ ٤٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (٦/ ٢٣٦-٢٣٧): (وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض، ومحمد بن سيرين من أورع الناس في منطقه، ومراسيله من أصح المراسيل. وقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير علي وعمار وطلحة والزبير، فإن جاءوا بخامس، فأنا كذاب. وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا أمية بن خالد قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلا. فقال: كذب والله،

لقد ذاكرت الحكم بذلك، وذاكرناه في بيته فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت).

قلت: اختلف في شهود خزيمة بن ثابت بدرا، وقد رجح الذهبي وغيره أنه ليس بدريا وإنما شهد أحدا وما بعدها.

قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية عن الشعبي فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٢٤٦) رقم (٣٨٧٧٨) والخلال في السنة برقم (٧٢٩) بسند صحيح عن الشعبي أنه قال: (لم يشهد الجمل من أصحاب النبي عليه السلام غير علي وعمار وطلحة والزبير، فإن جاوزوا بخامس، فأنا كذاب).

ومراد الشعبي بهذا العدد: البدريين، فقد روى خليفة بن خياط في تاريخه ص (١٨٦) بسند صحيح عن الشعبي أنه قال: (من حدثك أنه شهد الجمل من أهل بدر غير أربعة أو إن جاءوا بخامس، كان علي وعمار ناحية، وطلحة والزبير ناحية).

وأخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٩/ ٤٩٥-٤٩٦) عن جعفر بن برقان أن ميمون بن مهران وذكر أصناف الناس واختلافهم في أمر عثمان وعلي وطلحة والزبير ومعاوية فكان مما قاله: (وأما الناس واختلافهم في أمر عثمان وعلي وطلحة ومعاوية... وأما من لزم الجماعة فمنهم سعد بن أبي وقاص وأبوأيوب الأنصاري وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وحبيب بن مسلمة الفهري وصهيب بن سنان ومحمد بن مسلمة، في أكثر من عشرة آلاف من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان. قالوا جميعا: نتولى عثمان وعليا ولا نتبرأ منهما ونشهد عليهما وعلى شيعتهما بالإيمان ونرجو لهم ونخاف عليهم).

وأخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٩/ ٤٧٥) بسنده إلى الحسن البصري قال:

(لما كانت الفتن جعل رجل يسأل عن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ في أنفسهم لا يسأل أحدا إلا قالوا له: سعد بن مالك... هذا علي يدعو الناس، وهذا معاوية يدعو الناس، وقد جلس عنهما عامة أصحاب رسول الله ﷺ).

وأخرج ابن أبي شيبة في "تاريخ المدينة" (٤/ ١٢٤٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٢٧/ ٢٠٧) عن بكير بن الأشج أنه قال: (إن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان؛ فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم).

وقال الخطابي في "العزلة" (٧٣): (وممن اعتزل تلك الفتنة فلم يكن مع واحد من الفريقين حتى انجلت: محمد بن مسلمة الأنصاري، وعبد الله بن عمر بن الخطاب في عدة كثيرة من الصحابة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥): (وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة).

فهذه النقولات كافية في الدلالة على أن أكثر الصحابة اعتزلوا القتال في معركتي الجمل وصفين.

وعلى هذا: فما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٤) بقوله: (ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا) هو قول مرجوح، الصحيح خلافه، فأكثر الصحابة قعدوا عن المشاركة في القتال كما سبق بيانه.

توبة السلف الذين شاركوا في قتال الفتنة

قد يجتهد أهل الحق في قتال الفتنة فيرون المشاركة، ثم يظهر لهم بعد ذلك أن اجتهادهم كان خطأ فيتوجهون بالتوبة إلى الله، وهذا شأن كل صادق ومحق. والصحابة هم الصفوة في هذا الباب وغيره. فقد خبطت فتنة ببعض الصحابة ﷺ ، وبعد ذلك ندموا على ما حدث منهم، وقد قاموا بذلك جزاهم الله عن الإسلام خيرا.

وهاأنا أسرد بعض أسماء الصحابة الذين ندموا على مشاركتهم في القتال، ومنهم الآتي:

١- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٢٦٨ برقم (٣٨٨٣١) من طريق أبي الضحى قال: قال سليمان بن صرد الخزاعي للحسن بن علي: اعذرني عند أمير المؤمنين، فإنما منعني من يوم الجمل كذا وكذا، قال: فقال الحسن: لقد رأيته حين اشتد القتال يلوذ بي ويقول: يا حسن، لوددت أني مت قبل هذا بعشرين حجة). وسنده صحيح.

وأخرج عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ص (٢٤٣) واللفظ له والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١١٤) برقم (٢٠٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٢/ ٤٥٨) وغيرهم عن قيس بن عباد قال: قال علي لابنه الحسن بن علي يوم الجمل: (يا حسن، يا حسن، ليت أباك مات من عشرين سنة) قال: فقال له الحسن: يا أبت، قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني، لم أر الأمر يبلغ هذا).

٢- عبد الله بن عمرو بن العاص:

روى ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٦٦) وابن عساكر، عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو: ما لي ولصفين، ما لي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبله بعشر

سنين، أما والله على ذلك ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم). رجاله ثقات.

٣- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

قالت عائشة رضي الله عنها: (لوددت أني لم أسر مسيري الذي سرت وأن لي عشرة أولاد من رسول الله ﷺ ثكلتهم كلهم، مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٤٣٥)، وعبد الرحمن بن الحارث هذا قال فيه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٦): (وكان رجلا شريفا سخيا مريا).

وعن قيس بن حازم قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا، فنبحت الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟! قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها: (بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: «**كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب**». رواه أحمد ٦/ ٥٣ وابن حبان رقم (٦٧٣٢). وهو صحيح.

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٦٩-٧٠): (وقد أظهرت عائشة الندم كما أخرجه ابن عبد البر في "كتاب الاستيعاب" عن ابن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك -يعني: ابن الزبير- فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت).

وذكره الذهبي ثم ذكر رواية أخرى منه، وفيها: أن خروجها هذا جعلها تعدل عن تحديث نفسها أن تدفن في حجرتها، كما كانت تأمل.

وروى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٩) والحاكم (٤/ ٦) عن قيس قال: قالت عائشة:

(وكانت عائشة تحدث نفسها أن تدفن في بيتها فقالت: (إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثا، ادفنوني مع أزواجه) فدفنت في البقيع رضي الله عنها.

وقال الذهبي في السير (٢/ ١٩٣): (قلت: تعني بالحدث: مسيرها يوم الجمل؛ فإنها ندمت ندامة كلية وتابت من ذلك على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار، رضي الله عن الجميع).

٤- طلحة بن عبيد الله:

٥- الزبير بن العوام:

قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: (لود علي أنه لم يعمل ما عمل؛ ولود عمار أنه لم يعمل ما عمل، ولود طلحة أنه لم يعمل ما عمل، ولود الزبير أنه لم يعمل ما عمل، هبطوا على قوم متوشحي مصاحفهم أهل آخرة، فسيفوا بينهم). أخرجه نعيم بن حماد في كتاب "الفتن" رقم (١٧٠). وسنده حسن. فهؤلاء ثلة من كبار الصحابة الذين شاركوا في قتال الفتنة، وقد رأيت ندمهم. وبقي نفر يسير من الصحابة الذين شاركوا في قتال الفتنة، كان سبيلهم سبيل من ذكرنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (٦/ ٢٠٩): (وبالجملة: ليس علينا أن نعرف كل واحد تاب، ولكن نحن نعلم أن التوبة مشروعة لكل عبد، للأنبياء ولمن دونهم، وأن الله سبحانه يرفع عبده بالتوبة، وإذا ابتلاه بما يتوب منه فالمقصود كمال النهاية لا نقص البداية، فإنه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، وهو يبدل بالتوبة السيئات حسنات).

وأيضًا التابعون الذين شاركوا في فتنة ابن الأشعث وغيرها تابوا إلى الله، قال الشعبي لما أدخل على الحجاج وكان قد شارك في الفتنة: (... واكتحلنا بعدك السهر، واستحلسنا

الخوف، وخبطتنا فتنة، لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء). أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ص (٢٨٧-٢٨٩) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/ ٣٤٤١٢). وسنده حسن.

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٣) بسند جيد عن عمرو بن مرة، وهو ممن شارك في فتنة ابن الأشعث: (إني لأغبط أهل البصرة بذينك الشيخين: الحسن، ومحمد).

وأخرج أيضًا (٧/ ١٦٣-١٦٤) عن سليمان بن علي الربعي قال: (أخبرني مرة بن ذباب أبو المعذل قال: أتيت على عقبة بن عبد الغافر وهو صريع في الخندق فقال: يا أبا المعذل، لا دنيا ولا آخرة).

وعن حماد بن زيد قال: ذكر أيوب القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث فقَال: (لا أعلم أحدًا منهم قتل إلاَّ قد رغب له عن مصرعه، ولا أحدًا منهم نجا إلاَّ قد ندم على ما كان منه) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٨٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢) وخليفة بن خياط في تاريخه (٢٨٧) وسنده صحيح.

وعلى كل: نرجو الله أن يغفر لعباده المخلصين ما يحصل منهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٢٨-٢٥٩): (والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرا عند الله وأحسن نية من غيرهم. وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين. والله يغفر لهم كلهم).

الصحابة الذين شاركوا في معركة الجمل وصفين لا يقال فيهم مفتونون بالملك والمال

لقد علم بالاستقراء أن الذين ينازعون الملوك والحكام في ملكهم أنهم من أجل الملك، وقد يفهم أن ما حصل بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين أنه من هذا القبيل، وليس كذلك، بل هذا الذي حصل لم يكن من أجل الدنيا، شهدت بذلك أقوال السلف، ومنها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل في شأن ما وقع بين علي وطلحة والزبير فقال: (أقوام سبقت لهم سوابق وأصابتهم فتنة، فردوا أمرهم إلى الله). أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٧٧٩٠) ونعيم بن حماد في الفتن رقم (١٨٣). وسنده صحيح.

وعندما سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال يوم الجمل وصفين: لو قلت فيها برأيك قال: (دماء لم أغمس فيها يدي، أغمس فيها لساني؟!) "الحجة في بيان المحجة" (٢/ ٥٢١).

وروي عنه أنه قال: (تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٣٩٤).

وروي عنه أيضا أنه قال: (تلك دماء طهر الله منها يدي، أفلا أطهر منها لساني؟! مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون ودواء العيون، ترك مسها).

ويذكر عن ابن المبارك أنه قال: (السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة، ولا أقول لأحد منهم هو مفتون) ذكره الذهبي في السير (٨/ ٤٠٥).

ومن الأدلة أيضًا أننا وجدنا السلف أطلقوا على قتال ابن الزبير والحجاج من أجل

الملك. وكذا أطلقوا على قتال ابن الأشعث مع الحجاج وغيرهما. ولم يقولوا: إن القتال الذي جرى بين الصحابة من أجل الملك. وهذا الذي سار عليه المحققون.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٤): (ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا).

وأيضا رد أهل العلم على من زعم أن معاوية قاتل عليا من أجل الخلافة قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٢٨-٣٢٩): (وعلي ﷺ لم يقاتل أحدا على إمامة من قاتله ولا قاتله، أحد على إمامته نفسه، ولا ادعى أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج، بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علي وسابقته بعد قتل عثمان).

أمر النبي ﷺ بالإمساك عما جرى بين أصحابه واتفاق أهل السنة على ذلك

ومما هدى الله إليه أهل السنة والجماعة المحافظة على مكانة الصحابة المتقاتلين وإبقاء منـزلتهم بعد القتال كما كانت قبل الشجار والقتال، لقيام المانع من تفسيقهم وتبديعهم والقدح فيهم ألا وهو: أنهم لم يتقاتلوا من أجل الملك ولا المال ولا التعصب للهوى والأشخاص، بل كانت معركة الجمل مدبرة من قبل المندسين في صفوفهم. وكانت معركة صفين بسبب فتنة قتل عثمان، وما جلبه المشتركون في قتل عثمان من فتن بعد قتله. وحسب الصحابة أنهم اجتهدوا وهم أهل لذلك، فالمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر واحد، بل من توفيق الله لهم أنهم لم يبدعوا ولم يفسقوا بعضهم بعضًا، مع أنهم قد

تقاتلوا. وقد شهد لهم النبي ﷺ بأن دعوتهم واحدة، كما هو معلوم.

وأيضًا خطأ المخطئ منهم في هذا القتال مغمور في كثرة حسناتهم، وأيضًا قد تابوا وتصافوا وتعافوا، فإذا كان هذا الخير قد تحقق فيهم دل دلالة واضحة على أن هذه الزلة التي حصلت ليست مبررة لمن وقع في قلبه غمط لهم أو في لسانه غمز لهم. ألا فليتق الله المتنقص لهم وليسمع لرسول الله ﷺ فقد قال: «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا**»، جاء هذا الحديث عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (٢/ ٧٨) وثوبان عند الطبراني في الكبير (١/ ٧١) وغيرهما مرفوعا، وعن طاوس مرسلا.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٤) بعد ذكره لمرسل طاوس: (وهذا سند صحيح لولا إرساله، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق، وبخاصة الطريق الأول الذي حسنه الحافظان العراقي والعسقلاني، فيقوى الحديث، به والله أعلم).

ورحم الله ابن المبارك فقد روي عنه كما في السير للذهبي (٨/ ٤٠٥) أنه قال: (السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة ولا أقول لأحد منهم هو مفتون).

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "(تلك دماء طهر الله منها يدي، أفلا أطهر منها لساني. مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون، ودواء العيون ترك مسها).

وقال النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٠) وهو يتحدث عما جرى بين الصحابة من قتال: (ومذهب أهل السنة والحق: إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله. وكان بعضهم مصيبا، وبعضهم مخطئا معذورا في الخطإ؛ لأنه اجتهد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢): (فمن جزم في واحد من هؤلاء بأن له ذنبا يدخل به النار قطعًا، فهو كاذب مفتر؛ فإنه لو قال ما لا علم له به لكان مبطلا، فكيف إذا قال ما دلت الدلائل الكثيرة على نقيضه، فمن تكلم فيما شجر بينهم، وقد نهى الله عنه من ذمهم أو التعصب لبعضهم بالباطل، فهو ظالم معتد).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٤): (اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين).

فإياك إياك -يا مسلم- من التشبه بالرافضة في الحقد والبغض والقدح والطعن في صحابة رسول الله ﷺ ؛ فإن هذا من بوائق الرفض العظام ومنكراته الجسام وجرائمه الطغام. والرافضة سلكوا مسلك الرمي لكثير من الصحابة بالفسق والضلال والكذب، بل بالنفاق والكفر؛ ليهدموا الإسلام ويقيموا ديانة الفرس وملة المجوس، ولكن خيب الله مساعيهم وأخزى الله حالهم، وفضح أمرهم وهتك أستارهم.

فعلى كل مسلم ومسلمة أن يعرف لصحابة رسول الله حقهم، حتى الذين جرى بينهم القتال، وليذكرهم بذكر جميل وثناء حسن. فإن أبى فليكف عن الهفوة التي بدرت من بعضهم، فلا يذكرها تأليفا ولا خطابة ولا محاضرة ولا مفاكهة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكرها ردا على من وقع فيهم، وذبا عنهم رضي الله عنهم.

وبالانتهاء من هذا الفصل أكون قد انتهيت من كتابي (تمام المنة)

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

المقدمة ٥
الفصل الأول: قتال الفتنة وأنواعه ٧
تعريف قتال الفتنة ٧
قتال الفتنة من جنس قتال الجاهلية ٧
قتال الفتنة على قسمين ٩
أنواع قتال الفتنة ٩
قتال الملوك ومن معهم على الملك ٩
قتل الأنبياء وأئمة العدل فيه فساد ليس فوقه فساد ١٢
قتل العلماء والدعاة قرين قتل الأنبياء والمرسلين ١٣
قتال المسلمين بدون تمييز بين من يقاتل شرعا ومن لا يقاتل ١٤
قتال الاستقلال من الخلافة الإسلامية والدولة الأم ١٥
قتال الحكام سواء كانوا ظالمين أو غير ظالمين ١٦
قتال الفتنة ليكون الدين لغير الله ١٧
ومن أنواع قتال الفتنة: المشاركة فيه عند اختلاف إمامين على الملك ١٨
ومن قتال الفتنة: أن يقتل الشخص نفسه ١٩
الأعمال التخريبية من اغتيالات وتفجيرات من قتال الفتنة ٢٣
ومن فتن القتال: القتال بلا راية إسلامية ٢٤
ومن فتنة القتال: قتال المعاهد والمستأمن ٢٥
ومن قتال الفتنة: القتال في المظاهرات ٢٦
ومن قتال الفتنة: القتال بدون إذن ولي الأمر ٢٧
قتال الأخذ بالثأر ٢٩
القتال مع أهل الغدر ٣١
التكفيريون الخارجون على المسلمين يقتل بعضهم بعضا ٣٣

الفصل الثاني: الأسباب الظاهرة والخفية لفتنة القتال ٣٥
إخبار النبي ﷺ بكثرة القتل والقتال في آخر الزمان ٣٥
أكثر أنواع قتال الفتنة من أجل الدنيا ٣٧
القتال بين طوائف المؤمنين إما أن يكون بغيا أو فسقا أو بدعة أو ردة ٤٠
منشأ قتال الفتنة في الباطن: الضغائن والأطماع ٤١
منشأ قتال الفتنة في الظاهر فضول المقال وفضول الأموال ٤٣
ومن أسباب قتال الفتنة: عدم النظر إلى العواقب والنتائج ٤٦
ومن أسباب قتال الفتنة: الإقدام عليها بدون علم وفقه ٤٧
لا يكفي مجرد الاجتهاد في الدخول في قتال الفتنة بل لا بد من أن يتبين الأمر ٤٩
لا يفتي في قتال الفتنة إلا الراسخون في العلم ٥١
الخلاف بين المسلمين هو البوابة لقيام فتنة القتال وغيرها ٥٥
أساس كل الفتن من قتال وغيره ترك بعض ما أمر الله به ٥٧
من أعظم أسباب فتنة القتال عدم الصبر على ما أمر الله به عند الفتن ٥٨
أعظم دافع إلى فتنة القتال: البغي ٦٠
وقود فتنة القتال: التعصب والتحزب ٦٢
قتال الفتنة من أجل بقاء العقائد الباطلة ٦٣
آفة دعاة فتنة القتال وغيرها خبث السريرة ٦٥
من أسباب فتنة القتال عدم الفحص والتحري لما يقال وينقل ٦٦
كثيرا ما يكون قتال الفتنة بين المسلمين ناجما عن وجود المندسين فيهم ٦٨
ومن أسباب قتال الفتنة التسرع في التكفير العام والخاص ٦٩
ومن أسباب قتال الفتنة: الخروج على الحكام ٧١
ومن أسباب الوقوع في قتال الفتنة قبول التغرير بالجهاد وغيره ٧٧
ذهاب عقول الناس عند فتنة القتال وغيرها ٧٩
الميزان الذي يعرف به المسلم وقوعه في فتنة القتال وعدمه ٨٢
دسائس الأعداء لإشعال فتنة القتال بين المسلمين ٨٣
إبليس يتوج جنوده الذين يحرشون بين المسلمين حتى يقتتلوا ٨٥

الفصل الثالث: القتال بين المسلمين وبين حكامهم ٨٦
زوال ملك الملوك والسلاطين بيد الله وليس بيد الخارجين عليهم ٨٦
زوال الدول باصطناع السَّفَلَ ٨٧
حسنات الحكام عظيمة وسيئاتهم جسيمة ٨٨
الحكام الظلمة يعذبهم الله أكثر من تعذيب الناس لهم ٩١
الرسول ﷺ يدعو المسلمين إلى ترك إعانة الحكام الظالمين على ظلمهم ٩٤
تسليط الحكام الظلمة على الناس بسبب الذنوب ٩٦
الخروج على الحكام من سنن فارس والروم ١٠٣
بقاء الحكام المسلمين الجائرين أهون من إزالتهم بالخروج عليهم ١٠٣
شروط الخروج على الحاكم ١٠٥
نقل كلام الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أهل العلم في الخارجين على الحكام المسلمين ١٠٩
قاعدة في الخروج على الحكام..... ١١٢
الفصل الرابع: ذكر الفرق الضالة والأحزاب المنحرفة التكفيرية والثورية قديما وحديثا ١١٣
الفرقة الأولى: الفرقة السبئية: ١١٣
الفرقة الثانية: الخوارج..... ١١٣
الفرقة الثالثة: الرافضة الزيدية ١١٤
الفرقة الرابعة: الرافضة الإمامية الاثنا عشرية..... ١١٥
الفرقة الخامسة: الفرق الشيعية الإسماعيلية الباطنية..... ١١٦
الثورة الخمينية الرافضية الاثنا عشرية أصل كل شر في عصرنا..... ١١٨
تصدير الثورة الخمينية إلى العالم خصوصا الوطن العربي حسب الخطة الخمسينية ١٢٢
الإلحاد الثوري الخميني في أرض الحرمين ١٢٥
الثورات العلمانية القومية في الوطن العربي..... ١٢٧
حزب الإخوان المسلمين وما تفرع عنه من أحزاب تكفيرية ثورية ١٢٨
حزب الإخوان المسلمين وما تفرع عنه يصرحون أن تحريرهم لكل وطن فيه من يقول: لا إله إلا الله ١٣٢

حزب الإخوان المسلمين وما تولد منه يتبادلون الأدوار في التكفير والتدمير ١٣٤
ثورة حزب الإخوان في حماه ١٣٦
الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية بزعامة المودودي..... ١٣٧
القطبية..... ١٣٩
الحزب السروري..... ١٤٠
حزب التحرير ١٤٣
جماعة المسلمين "التكفير والهجرة"..... ١٤٥
الجماعة الإسلامية بمصر..... ١٤٦
جماعة الجهاد المعروفة مؤخرا بتنظيم القاعدة..... ١٤٧
جماعة جهيمان العتيبي..... ١٥٠
جماعة الجهاد المصرية ١٥٢
حزب الاتحاد الإسلامي الصومالي..... ١٥٣
الجبهة الإسلامية للإنقاذ وما تفرع عنها ١٥٤
الجيش الإسلامي للإنقاذ والجماعة السلفية للدعوة والقتال ١٥٦
الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر..... ١٥٧
مجموعات أخرى في الجزائر تمارس التكفير والقتال..... ١٥٨
الفرق والأحزاب المذكورة تنزل آيات في الكفار على المسلمين..... ١٥٨
ترعرع التكفير في هذه الفرق والأحزاب في مصر وازدياده في أفغانستان..... ١٦٤
التفريق بين تكفير المسلمين على سبيل الشتم وعلى سبيل الاعتقاد..... ١٦٦
كثير من العرب العائدين من الجهاد الأفغاني رجعوا مفجِّرين وملغِّمين ١٦٧
إخبار الرسول ﷺ عن هذه الفرق والأحزاب أنها تقتل أهل الإسلام وتترك أهل الأوثان
..... ١٦٨
إخبار السلف أن دعاة الفرق والأحزاب يجتمعون على إعمال السيف في المسلمين ١٧٠
حكم الرسول ﷺ على هذه الفرق والأحزاب بأنها شر الخلق والخليقة ١٧١
صفات التكفيريين والتدميريين على لسان الرسول ﷺ..... ١٧٤
إخبار الرسول ﷺ بعقوبة الله لهذه الفرق والأحزاب أنه لا يتم لها أمر ١٧٥

عاقبة الغالب من هذه الفرق والأحزاب عاقبة سوء ١٨٣
تصريح بعض التكفيريين العصريين بأن قتال المؤمنين مقدم على قتال الكافرين ١٨٤
كثير من هذه الفرق والأحزاب لا تعادي الكفار إلا سياسيا..... ١٨٥
افتتان بعض النساء بالتكفيريين ١٨٧
الفرق بين الخوارج التكفيريين السابقين وبين الخوارج العصريين..... ١٩٠
الفصل الخامس: فوارق بين قتال وقتال.....١٩٢
الفرق بين قتال الفتنة وقتال البغاة..... ١٩٢
الفرق بين قتال الفتنة وقتال المارقين..... ١٩٢
الفرق بين قتال البغاة المتأولين والخوارج المارقين ١٩٣
فوارق بين تقاتل المسلمين بعض مع بعضهم وبين قتالهم الكفار..... ١٩٤
فوارق بين قتال المرتدين وقتال الكفار الأصليين..... ١٩٥
الفصل السادس: عواقب فتنة القتال على الملك وغيره.....١٩٧
انتهاك حرمة دم المسلم وعرضه وماله..... ١٩٧
جُرم تعمد قتل المسلم ١٩٩
ترويع المسلم بالإشارة إليه بالسلاح..... ٢٠٠
من عواقب فتنة القتال على الملك إحراق الكعبة ٢٠١
قتل حُجاج بيت الله الحرام في عرفة وغيرها في أيام الحج ٢٠١
حال من شارك في قتال الفتنة يوم القيامة ٢٠٣
متى يكون قتال الفتنة مؤديا بصاحبه إلى النار؟ ٢٠٥
الذين يقتلون في الفتن ليسوا شهداء ولا مأجورين..... ٢٠٥
كل قتال في الخروج على الحكام بين المسلمين يتحمل قتلة عثمان أوزارا مثل أوزارهم لأنهم أول من سنوا هذا القتال بين المسلمين..... ٢٠٨
سوء الخاتمة لمن شارك في قتال الفتنة..... ٢٠٩
الفتن تورث الاستئصال بالقتال وبغير القتال..... ٢١١
ومن بوائق قتال الفتنة قتل النساء والأطفال وسبيهم..... ٢١٢
المشارك في فتنة القتال ببيع السلاح وبالحضور دون القتال ٢١٥

الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين ٢١٧
الفصل السابع: اجتناب فتنة القتال وردها والتحذير منها وحسن العاقبة لمن قام بذلك ٢٢٠
قاعدة عظيمة: وهي أن مبنى الشريعة على تحقيق مصالح العباد ٢٢٠
أوسع طريق وأنفعه للإصلاح: نشر العلم النافع والعمل الصالح ٢٢١
الأدلة من القرآن على تحريم قتال الفتنة ٢٢٣
الأدلة من السنة على تحريم قتال الفتنة ٢٢٤
نقل الإجماع على تحريم قتال الفتنة سواء كان ضد الحكام الجائرين أم غيرهم ٢٢٥
آثار صحيحة عن السلف في اجتناب قتال الفتنة ٢٢٧
كف القتال عن أهل التوحيد والصلاة ٢٢٨
نبذة من نصائح السلف لمن يخرج في قتال الفتنة ٢٣١
دعاء السلف على من يثير فتنة القتال بين المسلمين ٢٣٣
التبرؤ من قتال الفتنة ٢٣٤
الذين يتركون قتال الفتنة ابتغاء وجه الله يرفعهم الله ٢٣٦
ترك القتال في الفتنة من أصول أهل السنة والجماعة ٢٣٩
لا يضرك تعيير الناس لك بعدم المشاركة في قتال الفتنة ٢٤١
إذا جاءت الفتنة فادفعها بمالك فإن لم فبنفسك لا بدينك ٢٤٣
من رأى في المنام الهلاك إذا شارك في فتنة القتال ٢٤٤
دفع فتنة القتال بكثرة الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ٢٤٥
ثلاث ينجو بهن المسلم من الفتن: علم وتقوى وهدى لما اختلف فيه من الحق بإذنه سبحانه ٢٤٦
إذا هاجت فتنة القتال فليلحق المسلم بشئونه الخاصة ٢٤٧
كلما كان إيمان المسلم أقوى انكشفت له الفتن أكثر ٢٤٨
قتال الفتنة لا يطاع فيه أحد لا أمير ولا وزير ٢٤٩
لا قبول للإكراه في قتال الفتنة ٢٥١
الفصل الثامن: أنواع القتال المشروع ٢٥٣
الجهاد في سبيل الله ٢٥٣

قتال المسلم في سبيل الله لا يكفي حتى يكون محقا ٢٥٧
قتال المحاربين وقطاع الطرق ٢٥٨
القتال من أجل الدفاع عن العرض ٢٥٩
قتال الرجل من أجل ماله ٢٦١
قتال المرتدين ٢٦١
قتال الفرق الغالية والمتزندقة ٢٦٢
قتال الطائفة الممتنعة عن القيام بشرائع الإسلام الظاهرة المعلومة ٢٦٣
قتال تاركي الصلاة ٢٦٤
قتال أهل البغي ٢٦٦
شروط قتال البغاة وضوابطه ٢٦٧
أول من قاتل البغاة والمارقين: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٦٨
الفصل التاسع: فيما جرى بين بعض الصحابة من قتال الفتنة ٢٦٩
أكثر الصحابة لم يشاركوا في معركة الجمل وصفين ٢٦٩
توبة السلف الذين شاركوا في قتال الفتنة ٢٧٢
الصحابة الذين شاركوا في معركة الجمل وصفين لا يقال فيهم مفتونون بالملك والمال ٢٧٦
أمر النبي ﷺ بالإمساك عما جرى بين أصحابه واتفاق أهل السنة على ذلك ٢٧٧
الفهرس ٢٨٠

التنسيق والإخراج الفني
الحوكمي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن- صنعاء- جوال: (٧٧٧١٨١٩٧٠)